(

## المجلد السـابع



إحيـاءالمـوات_الغصـبـوالضــمانات_الشــعتح_اللقطـتـ_الهبـت

[YYIY_MYAr]

جيع الحقوق ححفوظة
الطبعة الأولى


دار ابن القيم للنشر والتوزيع


 المملكة الربية السعودية

للنشر والتوزيع
القاهرة : 11 دربب الأتراك خلن الجاميع الأزهر

الإدارة الجبزة برج الأطباا أول ش شيصل

صص ـ ب 1 بين السرابات
جهورية مصر العربية
E-mail:ebnaffan@hotmail. com

象



## كِتَابُ السَّلَمِ


 مَعْلُومِ إلَى أَجَلِ مَعْلُومِ" . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ (1) وَهُوَ حُجَّةٌ فِي السَّلَمِ فِي مُنْقطِعِ الْجِنْسِ حَالَةَ الْعَقْدِ
توله: (ا كتابُ السَّمِ" هوَ بفتحِ اللسُينِ المهملةِ والنَّلِم، كالسَّلفِ وزنَا

 في المجلسِ، فالسَّلفُ أعمُّمُ








$$
\text { ( }) \text { ( إلفتح" (EY^/E). }
$$

توله : ( يُسلفونَ " بضمٌ أوَّلهِ . توله : ( السَّنةَ والسَّنتينِ ") في روايةِ للبتخاريٌ :
 سنتينِ وعامينِ

توله: " في كيلِ معلومِ" احترزَ بالكيلِ عن السَّلِّ في الأعيانِّ، وبقولهِ :









 العبِد غالبّا




(1) أخرجه : الشانعي في (مسنده) (Y/ (IVI)، والحاكم (Y/Y (Y).

 أججأل ". ويُجابُ بأنَّ هذا ليسَ بحجَّةِّ ؛ لأنَّهُ موقوفٌ عليهِ . و كذلكَ يُجابُ عن
 يقومُ بهِ السِّعرُ ربًا، ولكنَّ اللسَّفتَ في كيل معلوم بإلن أَجل "، .

وقد اختلفتَ الجمهورُ في مقدارِ الأجلِ، فقالَ أبو حنيفةً: لا فرقَ بينَ الأجلِ القريبِ والبعيلِ. وقالَ أصحابُ ماللكِ : لا بلَّ من أجلِ تتغيَّرُ فيهِ الأسو اقُ، ،



 ابنُ المنذرِ في صحَّتهِ، وليسَ في ذلكَ دليُل على المطلو بِ؛ لأنَّ التَّنصيصَ على نوع من أنواعِ الأجلِ لا ينغي غيرهُ . وقالَ المنصورُ باللَّهِ : أقلُّهُ أربعونَ يومَا . وقالَ النَّاصرُ : أقلُّلُ ساعةٌ .

والحقُّ ما ذهبت إليِه الشَّافعيَّةُ من عدم اعتبارِ الأجلِّ ؛ لعدم وروودِ دليلِ يدلُ

 وبينَ البيع إلَّا الأجلَ ؛ فُيُجابُ عنهُ بأنَّ الصّيعنةَ فارقةٌ، وذلكَ كافِ .



واعلم أنَّ للسَّلم شروطًا غيرِ ما اشتملَ عليهِ الحديثُ مبسوطةّ في كتبِ الفقهِ، ولا حاجةَ لنا في التَّرُّضِ لما لا دليلَ عليهِ إلاَّا أَنَّهُ وقعَ الإجماعُ على اشتراطِ معرفةِ صفةِ الشَّيء المسلمِ فيه على وجهِ يتميَّزُ بتلكَ المعرفةِ عن غيره .

 فَنُسْلِهُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْتِ إلَىَ أَجَلِل مُسَمُّى، قِيلَ : أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ أَوْ كَمْ يَكُنْ؟ قَالَا : مَا كُنَّا نَنْأَلْهُمْ عَنْ ذَلِكَكِ رَوْاهُ أَحْمَلُ،

وَالْبُخَارِيُّ (1)


 فَلَ يَصْرِفْهُ إلَىَ غَيْرِهِ ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ (Y)

 ماجه (YYMY).
وهو عند البخاري أيضًا (Y/Y/ (1IY) ).
( ${ }^{\text {أ }}$ (ص190) ،) من حديث سعد الطائين، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد مرفوعاً. وإسناده ضعيف. قال الحافظ في (الثلخيص" (ז/ • 7) : "وفيه عطية العوفي وهو ضعيف، وأعله = أبو حاتم والبيعتي وعبد الحق وابن القطان بالضعف والاضطراب" (
 يَشْرِطْ عَلَى صَاحِبِهِ غَيْرَ تَضَائِهِ ها ه.
وَبِي لَفْظِ : ا( مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءِ فَلَا يَأْخُذْ إلَاَّا مَا أَسْلَفَ فِيه أَوْ رَأْسَ
مَالِهِ ه . زَوَاهُمَا الدَّارَقُطْنْيُّ ${ }^{\text {(1) }}$
وَاللَّفْظُ الْأَوَلَلُ دَلِلُ امْتْنَاعِ الرَّهْنِ وَالضَّمِينِ فِيه، وَاللَّانِي يَمْنَعُ الْإِقَالَةَ فِي
الْبَعْضِ
حديثُ أبي سعيدِ في إسنادٍِ عطيُةُ بُن سعدِ العوفيُّ، قالَ المنذريُّ : لا يُحتجُ
بحديثهِ .


 العربِ دخلوا في العجم واختلطت أنسابهم وفسدت ألسنتهم، ويُقالُ لْمَم:
 لمعرفتهم بإنباطِ الهماءِ أي : استخراجهِ لكثرةِ معالجتهم الفلاحةَ وقيلَ: هم
= عن ابن عباس قولهـ) . وقال الترمذي في (العلر الكبير"): מلا أعرف هذا الحديث مرفوعًا إلا من هذا الوجه،

$$
\begin{aligned}
& \text { وهو حديث حسن"، }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { وإسناده ضعيف. }
\end{aligned}
$$

نصارى الشَّام، وهم عربٌ دخلوا في الُّومِ ونزلوا بوادي الشَّام، ويدلٌ علىن هذا قولهُ : " من أنباطِ الشَّامِ" وقيلَ : هـم طائُتانِ : طائفةٌ اختّلطت بانُعجم ونزلوا البطائحَ، وطائفةٌ اختلطت بالرُّومِ ونزلوا الشًّامَ .

 عن ذلكَ " فيهِ دليلٌ على أَنَّهُ لا يُشَرطُ في المسلم فيهِ أن يكونَ عندَ المسلم
 وأمَّا المعدومُ عندَ المسلم إليهِ وهوَ موجوذٌ عندَ غيرهِ فلا خلافَ في جوازهِ هِ توله: " وما نراهُ عندهم " لفظُ أبي داودَ: " إلىن قوم ما هوَ عندهم " أي : ليسَ عندهم أصلُ من أصولِ الحنطةِ والشَّعيرِ والتَّمرِ والزَّبيبِ. وقد اختلفت العلماءُ في جوازِ السَّلم فيما ليسَ بموجودِ في وقِتِ السَّلم إذا أمكنَّ وجودهُ في وقتِ حلولِ الأجلِ، فذهبَ إلى جوازهِ الجمهورُ، قالوا: ولا يضرُ انقطاعهُ قبلَ الحلولِ. و قالَ أبو حنيفةَ : لا يصحُ فيما ينتطعُ قبلهُ، بل لا بَّ أن يكونَ مو جودَا من العقدِ إلنى المحلِّ، ووافقهُ الثَّوريُّ والأوزاعيُّ، فلو أسلمَ في شيء فانقطَ في محالّهِ لم ينفسخ عندَ الجمهورِ، وفي وجهِ للشَّافعيَّةِ ينغسخُ واستدلَّ أبو حنيفةَ ومن معهُ بما أخر جهُ أبو داوذَ(1) عن ابنِ عمرَ (ا أنَّ رجلَّ
 فقالَ : بَمَ تستحلُّ مالهُ؟ اردد عليهِ مالهُ . ثمَّ قالَ : لا تسلفوا في النَّخلِ حتَّيْ يبدوَ صلاحهُ " وهذا نصّ ففي التَّمِرِ، وغيرهُ قياسٌ عليه .
(1) أخرجه: أبو داود (Ү \& ₹).

ولو صحَّ هذا الحديثُ لكانَ المصيرُ إليهِ أولىَ؛ لأنَّهُ صريحّ في النَّلالِةِ على المطلوبِ بخلافِ حديثِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبزىن وعبدِ اللَّهِ بنِ أبي أوفنى فليسَ


 عمرَ، ومشلُ هذا لا تقومُ بِّهِ حجَّةُ قالَ القائلونَ بالجوازِ : ولو صحَّ هذا الحديثُ لحملَ على بيحِ الأعيانِ أو












 كالتَّمنِ في المبيعِ إذا فسَخَ العقدُ .

 الرَّهِن ．وقد رويَ عن سعيدِ بنِ جبيرِ أنَّ الرَّهنَ في السَّلمِ هوَ الرِّبا المضمونُ ． وقد رويَ نحوُ ذلكَ عن ابنِ عمرَ، والأوزاعيّ، والحسنِ، وهوَ إحدى＇

 حديد＂وقد ترجمَ عليهِ البحخاريُّ ：بابُ الرَّهنِ في السَّلمَ، وتر جـمَ عليهِ أيضًا في كتابِ اللَّلمِ ：بابُ الكفيلِ في السَّلمِ．واعترضَ عليهِ الإسماعيليُّ بأنَّهُ ليسَ في الحديثِ ما ترجَمَ بهِ، ولعلَّه أرادَ إلحاقَ الكفيلِ بالرَّهنِ ؛ لأنَّهُ حقَّ ثبتَ الرَّهنُ بهِ، فجازَ أخلُ الكفيلِ بهِ، وألحالافُ في الكفيلِ كالخالِفِ في الرَّهنِ ． قوله：（ فلا يأخلد إلَّا ما أسلفَ فيهِ＂إلخ، فيهِ دليز لمن قالَ ：إنَّهُ لا يجوزُ صرفُ رأسِ المالِ إلىن شيء آَخرَ، وقد تقلَّمَ الخلافُّ في ذلكَّ米 米 米

## كِتَابُ الْقَرَضِ <br> بَبْ فَنِيلَيْهِ

RYAV


الححيثُ في إسنادهِ سليمانُ بنُ بشيري وهوَ متروكُ، قال الدارقطنيُّ : والصوابُ أنهُ موقوفٌ علىن ابِنِ مسعودِ.

وفي البابِ عن أنسِ عندَ ابنِ ماجهُ (ث) مرفوعَا: (ا الصدقةُ بعشُرِ أمثالهاه ،



 [ الْعَبْدُ ] فِي عَوْنِ أَخِيهِ " .

وإسناده ضعيف.
ورجح البيهتي (ror/0) أنه موقوف، وقال: (اورفعه ضعيف".
وراجعع : |الإرواءه (1) (1).
(Y\&rI) أخرجه: ابن ماجنه .
(r) أخرجه: مسلم (V)/^).

وفي فضيلةِ القرضِ أحاديثُ وعموماتُ الأدلَّةِ القرآنيَّةٍ والحديثيُّةِ القاضيةِ




 حديثِ البابِ دليلُ على أنَّ قرضَ الشَّيء مرَّتينِ يقومُ مقامَ التَّصدُّقِ بهِ مرَّةُ

بَابُ اسْتِقْرَاضِ الْحَيَوَانِ
وَالْقَضَاءِ مِنَ الْحِنْسِ فِيهِ وَفِي غَيْرِه
خَحْ rıA


وَصَخَحَهُ




( (1) ( (1)




كَ وَq．


 رسولِ اللَّهِ كِّ⿰亻⿱丶⿻工二⿹\zh13一未

 أحسنكم تضاء＂．．وسيأتي ．


 بعيرًا＂، ．وحديثُ أبي سعيدِ في إسنادهِ عندَ ابنِ ماجه ابنُ أبي عبيدةً عن أبيهِ، ، وهما ثقتانِ، وبقيَّةُ إسنادهِ ثقاتٌ ．
 كما سلفَ، وهوَ الفصيحُ، ووقعَ في روايةٍ لأبي داودَّ：（ا محاسنكم＂بالميمِ
 قالَ الخَطًابيًّ ：هوَ في الإبلِ بمنزلةِ الغلامِ من الذُّكورِ، والقلوصُ بمنزلِّةٍ الجاريةِ

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) (1السنن") (Y\&YY). }
\end{aligned}
$$

من الإناثِ. توله: ( ( رباعيًّا " بفتح الرَّاءِ وتخفيفِ الموحَّدِة: وهوَ الَّني استكملَ ستَّ سنيَن ودخلَ في السَّابعةِ .

وفي الحديثينِ دليلُ على جوازِ الزُيادةٍ على مقدارِ القرضِ من المستُرضِ ،

 يقضيَ من إبلِ الصَّدقةِ شيئًا كانَ استسلفهُ لنفسِهِ، فدلَّ على أَنَّهُ استسلفَهُ لأهلِ

وقد اختلفتَ العلماءُ في جوازِ تقديم الصَّدقِةِ عن محلٌ وقتها، فأجازهُ الأوزاعيُّ، وأبو حنيفةَ وأصحابهُ، وابنُ حنبلِ، وابنُ راهويهِ . وقالَ الشَّافعيُّ :



الجوازِ
وني الحديثينِ أيضًا جوازُ قرضِ الحيوانِ، وهوَ مذهبُ الجمهورِ، ومنعَ من





 يعظمُ فيهِ التفاوتُ ممنوعُ .

وقد استثنُ مالكُ والشَّافعيُّ وجماعةٌ من العلماءِ قرضَ الولائِد، فقالوا:









## بَابُ جَوَازِ الزِّيَادَةِ عِنْدَ الْوَفَاءِ وَالنَّهُي عَنْهَا قَبَلَهُ

، YYq1

 (1) أَحْسَنْكُمْ قَضَاءَ 11 (1)








رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهُ (1)

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي (" تَارِيخِهِ "(r)




فَإِنَّهُ رِبَا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي "( صَحِيحِحِهِ "(r)



إسماعيلُ بنُ عيَّاشِ، وهوَ ضعيفٌ .

 وتواضعهِ وإنصافهِه وقد وقعَ في بعضِ ألفاظِ الصَّحيحِ " أنَّ الرَّجلَ أغلظَ
(Y) لم أجلده في (التاريخ"، وهو مختصر الحديث السابق .




 كانت بالوصفِ جازت، ويردُ عليهم حديثُ جابرِ المذكِرُ المُ في البابِ؛



 حديثا أنسِ المذكورانِ في البابِ وأثرُ عبدِ اللَّهُ بنِ سلام .



 يكن ذلكَ لغرضِ أصلاَ فالظُّاهرُ المنعُُ لإطلاقِقِ النَّهِي عن ذلكَّ

















 حلَّلُ من بعضهِ．انتهـئ．
 النُّاتِ المعروفُ بالفصغصِةِ－بكسرِ الفاءينِ وإهمالِ الصَّادينِ－فما دامَ رطبّا فهوَ الفصفصةُ، فإذا جفَّ فهوَ القتُ، والفصفصةُ：هيَ القضبُ المعروفُ،
 الفصفصةُ كبست وضمَّ بعضها إلىَّ بعضِ إلىن أن تُفَّ، وتباعَ لعلفِ الدَّوابٌ كما في بلادٍ مصرَ ونواحيها．

米 米 米



كِتَابُ الرَّهْنِ


(1) مَاجَهِ

وَرَهَنَهُ دِرْعَا مِنْ حَدِيدِ (r) .
وَفِي لَفْظِ : تُؤُنَي وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةُ عِنْدَ يَهُودِيُّ بِثَلَاثِينَ صَاعَا مِنْ شَعِير .
أَأَرْجَاهُمَا ${ }^{\text {(r) }}$
وَلِأَحْمَدَ، وَالنَّسَائِيٌ، وَابْنِ مَاجَهْ مِثْلُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ غَبَّاسِ ${ }^{\text {(2) }}$ وَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ جَوَازُ الرَّهْنِ فِي الْحَضَرِ وَمُعَامَلَةِ أَهْلِ الذُّمَةِ

حديثُ ابنِ عبَّاسِ أخرجهُ أيضًا التُرمذيُّيُ (0) وصحَحهُ، وقالَ صاحبُ
(ا الاقتراحِ ") هوَ على شرطِ البخاريُ .




 (0) أخرجه: الترمذي (أخدي (IYIZ).




 توله: (ا عندَ يهوديُ " هوَ أبو الشَّحم كما بيَّنُ الشَّانعيُّ والبيهتيٌّ (1) من طريقِ



 الإباءِ، وكأنئهُ التُسَ عليهِ بآبي اللَّحم الصَّحابيُّ .
توله: ( ( بثلاثينَ صاعَا من شعير " في روايةِ التُّرمذيٌّ (r) والنَّسائيِّ من هذا






والأحاديثُ المذكورةُ فيها دليلُ على مشروعيَّة الرَّهنِ وهوَ مجمعُ على
 والتَّيِيُ بالسَّفِر في الآية خرج مخرجَ الغالبِ فلا مفهومَ لهُ ؛ لدلالةِ الأحاديثِ



 بهِ الرَّاهنُ جازَّ، وحملَ أحاديثَ البابِ على ذلِّنَ

وفيها أيضًا دليلّ على جوازِ معاملةِ الكفًارِ فيما لم يتحقَّق تحريمُ العينِ المتعاملِ فيها، وجوازِ رهنِ السِّلِحِ عنَّ أهلِ النِّمَةِّ لا عندَ أهلِ الحربِ
 والحكمةُ في عدولهِ وَ
 أنَّه لا يأخذونَ منهُ ثمنًا أو عوضَا فلم يُرد التَّضييقَ عليهم .






وَفِي لَفْظِ : " إذَا كَانَتِ الدَّابَّةُ مَرْهُونَة، فَعَلَى الْمُرْتَهِنِ عَلْفُهَا، وَلَبُْ الدَّرٍ يُشْرَبُ، وَعَلَىِ الَّذِي يَشْرَبُ نَفَقَتُهُ " رَوْاهُ أَحْمَلُ (1)













 اللَّبِ بعدَ ثمنِن العلفِ فهوَ ربَا ها ه.



$$
\begin{aligned}
& \text { (YYA/Y) (1) (Y) (Y) }
\end{aligned}
$$

وقالَ الشَّافعيُّ، وأبو حنيفةَ، ومالكُ، وجهورُ العلماءِ: لا يتنفُ المرتهنُ من
 خلافِ القياسِ من وجهينِ : أحدهما: التَّجويزُ لغيرِ المالكِ أن يركبَ ويشربَ


 تعلبُ ماشيةُ امرئِ بغيرِ إذنهِ هـ .

ويُجابُ عن دعوى مخالفةِ هذا الحديثِ الصَّحيحِ للأصولِ بأنَّ السُّنَّةَ


 معهُ الجمعُ لا بمجرٍَّ الاحتمالِ معَ الإمكانِ .

وقالَ الأوزاعيُّ، واللَّيُُ، وأبو ثورِ : إنَّهُ يتعيَّنُ حملُ الحديثِ علئِ ملئِ ما إذا
 بهِ للجمهورِ حديثُ أبي هريرةً الآتي، وستعرفُ الكلامَ عليه.

 تعالن: :
(1) أخرجه: البخاري (170/(17)، بلفظ: (لا يحلبن . . الحديث).



وَقَالَ : هَذَا إمْنَادٌ حَسْنٌ مُتَّصِلّ (1)






إرسالaُ. انتهئ.

 عاصم الأنطكيُّيُ، حدَّثنا شبابةً، عن ورقاءً، عن ابِنٍ أبي ذئبِ، عن الزُّهُريٌّ ،


(1) أخرجه : الشانعي ( 1 ( 1 ( 1 ( واختلف في وصله وإرساله







ابنُ حزم: هذا إسنادٌ حسنّ . وتعقَّبُ ألحافظُ (1) بأنَّ قولهُ: نصرُ بنُ عاصم



 ومعهزُ وغيرهما، ووقفها غيرهم، وقد روى' ابنُ وهبِ هذا الحديثَ فجوَّدهُ

 نقلهُ عنهُ الزُّهريُّ .







 فأبطلهُ الشَّادُعُ


المجلد السابع


ورفعهِ ووقفهِ، وذلكَ بما يُوجبُ عدمَ انتهاضِهِ لمعارضِةِ ما في (اصحيحِ
البخاريٌ " وغيره كما سلف.

*     *         *             * 


## كَابُ الْحَوَالَةِ وَالضَّمَانِ

## بَابُ وُجُوبِ قَبُولِ الْحَوَالَةِ عَلَنِ الْمَلِيء




الِّا 1



 وقد أخرجهُ أَيضًا التُرْ مذيُّ، وأَحمدُ (8)

 . ( $)$ (
(
وفي إسناده انتطاع ع


توله: ( الحوالةُ "، هيَ بنتحِ الحاءِ المُهملةِ وقد تكسرُ، قالَ في ( الْتتح"|(1)" : مشتقَةُ من التَّحويلِ أو من الحولِ، يُقالُ : حالَ عن العهِِ : إذا انتقلَ عنهُ حولًا ،
 رخِصَ فيه فاستثنى من النَّهي عن بيعِ الَّينِين بالنَّينِ أو هيَ استيفاءٌ؟ وقيلَ : هيَ عقدُ إرفاقِ مستقلُّ، ويُشترطُ في صحَّتها رضا المحيلِ بلا خلافِ، والمحتالِ
 الصِّفاتِ، وأن يكونَ في شيء معلوم، ومنهم من خصَّها بالنَّقدينِ ومنعها في الطَّعام؛ لأنها بيع طهام قبلَ أنْ يُستوفىَ . انتهـئ .
 أَنَّهُ يحرمُ على النغيِّ القُادرِ أن يمطلَ صاحبَ الَّْينِ بخلافِ العاجزِ، وقيلَ : هوَ من إضافةِ المصدرِ إلىن المفعولِ أي : يجبُ علىن المستدينِ أن يُوفِّيَ صاحبَ الدَّينِ ولو كانَ المستحقُّ للَّيَينِ غنيًّا فإنَّ مطلهُ ظلُّم، فكيغن إذا كانَ فقيرًا فإنَّهُ
 الأصلِ: الملُّ، وقالَ الأزهريُّ : المدافعةُّ . قالَ في " الفتحِ"(r)": والمرادُ هنا
تأخيرُ مـا استحقَّ أداؤهُ بغيرِ عذرِ .

قوله: " وإذا أتبعَ " بإسكانِ التُّاءِ المشيَّاةٍ الفو قيَّةِ علىن البناءِ للمحجهولِ. قالَّ النَّوويُّ : هذا هوَ المشهورُ في الرّوايةِ واللُّغةِ . وقالَ القرطبيًّ : أَمَّا ( أتبعَ"، ،

( فليتع " فالأثرُ علنُ التَّخفيفِ، وقَّدُهُ بعضهم بالتَّشديدِ والأوَّلُ أجودُ . وتعقَّبَ
 يعني: اتَّبع - بتشديدِ التَّاءِ والصَّوابُ التَخفيفُ، والمعنى: إِّا إِا أحيلَ فليحتل، ،




والحديثانِ يدلَّانِ علىن أَنَّهُ يجبُ علنُ من أحيلَ بحقُّهِ على مليء أن يحتالَّ، ،
 الجمهورُ على الاستحبابِ. قالَ الحافظُ (1): ووهمَ من نقلَ فيهِ الإِماعَع وقد اختلفَ هل المطلُ معَ الغنني كبيرةٌ أم لا؟ وقد ذهبَ الجمهورُ إلىن أنَّهُ موجبٌ للفسقِ . واختلفوا هل يفسقُ بمرَّةٍ أو يُشترطُ التَكر ارُّ وهل يُعتبرُ الطُلَّبُ من المستحقُ أم لا؟ قالَ في ( الفتح ") : وهل يتَّصفُ بالمطلِ من ليسَ القدرُ

 يكونَ أصلُ الدَّينِ وجبَ بسببِ يعصي بهِ فيجبُ وإلَّا فالا . انتهـئ . والظَّاهرُ
 تعليقَ الحكم بالوصفِ مشعرٌ بالعليُّة.
(1) (1الفتحح70/乏) .

## بَابُ ضَمَانِ دَيْنِ الْمَيِّتِ الْمُفْلِسِ





 وَرَوَى الْخَمْسَةُ إلَا أَبَا دَاوُدَ هَذِهِ الْقِصَّةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ، وَصَحَّحَهُ

 وَهَذَا صَرِيحْ فِي الْإِنَشَاءِ لَا يَخْتَمِلُ الْإِخْبَارَ بِمَا مَضَيْن .




 وَالنَّكَابِئِيْ
 . (Y\&•V)

حديثُ أبي قتادةَ أخر جهُ أيضَا ابنُ حبَّانَ(1) .
وحديثُ جابر أخرجهُ أيضْا ابنُ حبَّانَ، والنَّارقطنيُ، والحاكمُ(r)

وفي البابِ عن أبي سعيدِ عنَّ النَّارقطنيِّ والبيهتيٍ (r) بأسانيدَ قالَ الحافظُ :
 علنى صاحبكم من دين؟ قالو1: نـمّ، درهمانِ. قالَّ : صلُّوا علىن صاحبكمم.
 عليٍ فقالَ : جزالكَ اللَّه عن الإسلام خيرَا وفكَّ رهانكَ كما فككتَ رهانَ أخخيكَ، ،





 أبي أمامةَ عندَ ابِن حبَّانَ في ( ثقاتهِ ") .

توله: " ثالاثةُ دنانيرَ ") في الرّوايةِ الأخرى : " دينارانِ ") وفي روايةٍ لابنِ


$$
\begin{aligned}
& \text { (T) (T) (T) / ( }
\end{aligned}
$$

] نيل الأوطار - جـ

درهمْا ") وفي روايةِ لابنِ حبَّانَ(1) من حديثهِ : " ثمانيةَ عشرَ " وهذانِ دونَ
 أيضّا من حديثِ أبي أمامةَ نحو ذلكَ، وفي " مختصرِ المزنيِّ" من حديثِ أبي سعيدٍ الخدريٌ " أنَّ النَّينَ كانَ درهمينِ " .

ويُجمعُ بينَ روايةِ الدُّينارينِ والثَّلاثةِ بأنَّ الَّيَّنَ كانَ دينارينِ وشطرّا، فمن قالَ : ثلاثةُ جبرَ الكسرَ، ومن قالَّ : دينارانِ ألغاهُ، أو كانَ أصلهُما ثلاثةٌ فوفَّى قبلَ موتهِ دينارًا وبقيَ عليهِ دينارانِ، فمن قالَ : ثلاثةٌ فباعتبارِ الأصلِ، ومن الِّ قالَ : دينارانِ فباعتبارِ ما بقيَ من النَّينِ، والأوَّلُ أليقُ كذا في " الفتح" . ولا ونِ يخفىن ما في ذلكَ من التَّعُّفِ، والأولىَ الجمعُ بينَ الرّواياتِ كلِّها بتعدُّدِ القصَّة .

وأحاديثُ البابٍ تدلُّ علىن أنَّا تصحُ الضَّمانةُ عن الميُتِ، ويلزمُ الضًّمينُ ما
 مالكُ للضّامنِ الرُّجوعَ علىن مالِ الميِّتِ إذا كانَ لهُ مالٌ . وقالَّ أبو حنيفةَ : لا

 حياتهم والتَّوصُّلُ إلى البراءةِ؛ لئلَّا تفوتهم صلاةُ النَّبيِ
 أو جائزةَّ وجهانِ، قالَ النَّوويُ : الصَّوابُ الجزَمُ بجوازها مَّ وجودِ الضَّامنِ

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) (1 ( } 1 \text { ( }
\end{aligned}
$$

كما في حديثِ مسلمِ . وحكن القرطبيُ أنَّهُ ربَّما كانَ يمتنُ من الصَّلاةٍ على من








 " من تركَ دينًا فعليَّ" .
 يقضيه من مالِ المصالحِ، وقيلَ : بل كانَ يقضيهِ من خالصِ ملكِهِ، وهل كانِ

 الميِّتِ في بيتِ المالِِ يفي بقدرِ ما عليهِ وإلَّا فبقسطهِ . توله: ( ( فعليَّ " قالَ ابنُ بطَّلِ : هذا ناسُُ لتركِ الصَّلاةِ على من ماتَ وعليهِ دينّ . وقد حكن الحازميُّ إجمانَ الأمَّةٍ على ذلك . (1)

بَابٌ فِي أَنَّ الْمَْمُونَ عَنْهُ إنَّمَا يَبْرَأُ بِأَدَاءِ الضَّامِنِ

## لَا بِمُجَرَّدِ ضَمَانِهِ

६ ६.





 لَا يَنْوِي بِهِ رُجُوعَا بِحَالِّ
الحِدِيثُ أخرجهُ أيضًا أبو داود، والنسائيُّ والدارقطنيُّ، وصححهُ ابنُ حبانَ، والحاكمُ ${ }^{(r)}$




$$
\begin{aligned}
& \text {. ( })
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { حبان ( }
\end{aligned}
$$

تولهُ : ( الآنَ بردت عليهِ ") فيهِ دليلِ علىن أنَّ خلوصَ الميّتِ من ورطةِ النَّينِ ،

 اليوم الثَّاني عن القضاءِ .
وفيهِ دليلِ على أنَّهُ يُستحبُ للإمام أن يحضّ من تحمَّلِ عن ميٌّت على الإسراعِ بالقضاءِ، وكذلكَ يُستحبُّ لسائرِ المسلمينَ ؛ لأنَّهُ من المعاونةِ على'
 الكالامُ علن ذلك.

بَابٌ فِي أَنَّ ضَمَانَ دَرْكِ الْمَبِيعِ عَلَى الْبَائِع إذَا خَرَجَ مُسْتَحَقًّا

 -وَأَبْو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ
وَفِي لَفْظِ : (ا إذَا سُرِقَ مِنَ الرَّجُلِ مَتَاعٌ أَوْ ضَاعَ مِنْهُ فَوَجَدَهُ بِيَدِ رَجُلِ بِعَيْنِهِ فَهُوْ أَحَقُّ بِهِ، وَيَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِع بِالثَّثَنِّ ". رَوَاهُ أَحْمَلُ، وَابْنُ مَاجَهْ

سماعُ الحسسِن من سمرةَ فيهِ خلافُ قد ذكرناهُ، وبقيَّةُ الإسنادِ رجالهُ ثقاتٌ ؛ لأنَّ أبا داودَ رواهُ عن عمرو بنِ عوفِ الواسطيٍ الحافظِ شيخِ البخاريٌّ، عن رن


قوله: ( ( من وجدَ عينَ مالهِ " يعني المغصوبَ أو المسروقَّ عنَّ رجلِ أو
 العينُ، ثُمَّ إن كانت العينُ بحوزهِ فلهُ مَعَ أحخِّ العينِ المطالبةُ بمنفعتها مدَّةَ بقائها في يدهِ، سواءٌ انتفعَ بها من كانت في يدهِ أم لا، وإذا كانت العينُ قد نقصت بغيرِ استعمالِ كتعثُثِ الثَّوبِ، وعمى العبِّ ، وسقوطِ يدهِ بآفةِ؛ فقيلَ : يجبُ
 النَّصُصُ بالاستعمالِّ .

توله: " البيِّعُ " بتشديدِ التَّتيَّةِ مكسورةَ وهوَ المشتري، أي : يرجعُ علىن من باعَ تلكَ العينَ منهُ ، ولا يرجعُ عندَ الهادويَّةِ إلَّا إذا كانَ تسليمُ المبيعِ إلىَ مستحقِّهِ بإذنِ البائِح أو بحكم الحاكم بالبيِّنة أو بعلمهِ، لا إذا كانَ الحكَمُ مستندا إلىن إقرارِ المشتري أو نكولهِ فلا يرجُ علىن البائع، ثمَّ إن كانَ المشتري علمَ
 الأجرةٍ والأرشِ، وإن جهلَ الغصبَ ونحوهُ كانت يلهُ عليها يدَ أمانةٍ كالوديعةِ، وقيلَ: يلَ ضمانةِ، ولكن يرجعُ بما غرَمَعلن البائعِ توله: " بالثَّمنِ " يعني : الَّذي دفعهُ إلى البائع .

## كِتَابُ التَفْلْيس

## بَبابُ مُلازَمَةِ المَلمَء وَإِطْلَاِقِ المُعْسِرِ

ד









 فعلىن هذا فالهمزةُ في أفلسَ للسَّلبِ.

توله: (لئٌ الواجدِ "اللَّيُ - بالفتح وتشديدِ الياءِ -: المطلُ، والواجدُ -
 أَوَّلهِ، أي : يجوزُ وصفهُ بكونهِ ظالمَا . وروئ البَخاريُّ والبيهقيُّ عن سفيانَ مثلَ

 على التضاءٍ تأديبًا لهُ وتشديدًا عليهِ، لا إذا لم يكن قادرًا؛ لقولهِ : ( الواجد "





 مبسوظّ في كتبِ النقه.




 (700)، والنسائي (YTO/V))، وإبن ماجه (Y (YOT)،

توله: ( في ثمارِ ابتاعها ") هذا يدلُّ علىن أنَّ الثُمارَ إذا أصيبت مضمونةٌ على
 أن يضعَ عن المشتري بقلدِر ما أصابتهُ الجائحةُ، وقد جمعَ بينهما بأنَّ وضعَ الجوائحِ محمولٌ على الاستحبابِ، وقيلَ: إنَّهُ خاصٌّ بما بيعَ من الثُمارِ قبلَ
 من بابِ الاستحبابِ، وكذلكَ قضاؤهُ دينَ غرمائهِ من بابِ التَّعُّضِ لمِكارِ الأخلاقِ، وليسَ التَّصدُقُق على جهةِ العزمِ، ولا القضاءُ للغرماءِ على جِهِّ الحتمr





 ذكرناهما هنالكُ .

وقد استدلنَ بالحديثِ علنُ أنَّ المفلسَ إذا كانَ لهُ من المالِ دونَ ما عليهِ من





## 


رَجُلِ أَفْلَسَ، أَوْ إنْسَانِ قَدْ أَفَلْسَ فَهُوْ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ ه رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ (r)
وَفِي لَفْظِ: قَالَ فِي الرَّجُلِ الَّذِي يُعْدِمُ إذَا وُجِدَ عِنْدَهُ الْمَتَاعُ وَلَمْ يُرَرْقُهُ أَنَّهُ
لِصَاحِبِه الَّذِي بَاعهُ . زَوَاهُ مُسْلِمْ، وَالنَّسَابِيُّ ${ }^{\text {r }}$
وَفِي لَفْظِ : ا أَئَمَا رَجُلِلِ أَفْلَسَ فَوَجَدَ رَجُلُ عِنْدَهُ مَالَهُ وَلَمْ يَكُنْ اقْتَضَيْ مِنْ
مَالِهِ شَينيًا فَهُوْ لَهُ ه هرَوَاهُ أَحْحَدُ (ع) .
(1) أخرجه : أحمد (10 • ) . من طريق عمر بن إبراهيم، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة به.
وعمر بن إبراهيم يروي عن قتادة أثشياء لا يوافق عليها، قاله ابن عدي في "الكامل"، (
إبراهمب" .







وَهُوَ مُرْسَلْ، وَقَدْ أَنْنَدَهُ أَبَو دَاوُدَ(r) مِنْ وَجْهِ ضَعِيفِ
حديثُ سمرةَ أخرجهُ أيضًا أبو داوذ(r)، قالَ في ( الفتح ": وإسنادهُ حسنٌ . وهوُ من روايةِ الحسسِ البصريٌ عنهُ، وفي سماعهِ منهُ خلافٌ معروفُ قد قَّمنا الكالامَ فيه، ولكنَّةُ يشهُُ لصحَّتهِ حديثُ أبي هريرةً المذكورُ بعلهُ، ويشهُ


 إسنادهِ أبو المعتمرِ، قالَّ أبو داودَ، والطَّحاويُّ، وابنُ المنذرِ : هوَ مجهولّ



وحديثُ أبي بكرِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ هوَ مرسلٌ كما ذكرهُ المصنُنُ ؛ لأنَّ أبا بكرِ
 المذكورِ، عن أبي هريرةَ، وهيَ ضعيفةٌ كما قالَ المصنُفُ، وِّ وذلكَ لأنَّ فيه إسماعيلَ بنَ عيَّاشِ، وهوَ ضعيفُ إذا روىن عن غيرِ أهلِ الشَّامِ، ولكَنَّهُ ها هنا ونا
 إسماعيلَ فأخرجهُ ابنُ الجارودِ من وجهِ عنهُ عن موسىن بنِ عقبةَ عن الزُّهريٌ

 حزم أنَّ عرالكَ بنَ مالكِ رواهُ أيضًا عن أبي هريرةَ في ( غرائبِ مالكُ " . وفي " التَّهميدِ "أنَّ بعضَ أصحابِ مالكِ وصلهُ، قالَ أبو داودَ: والمرسلُ أصحُ . وقد روى المرسلَ الشُّيخانِ بلفظِ : (ا من أدركَ مالهُ بعينهِ عندَ رجلِ قد أفلسَ أو
 وغيرهما من طريقِ اللَّوريُ، عن أبي بكرِّ عنِ عن أبي هريرةَ بنحوِ لفظِ الشَّيَخينِ . توله : ( بعينهِ " فيهُ دليل" عليُ أنَّ شرطَ الاستحقاقِ أن يكونَ المالُ باقيًا بعينهِ






توله: ( فههَ أحققُ بهِ " أي : من غيرهِ كائنّا من كانَ، وارثًا أو غريمًا، وبهذا












 وسائُ ما ذكرَ - يعني : من العاريَّةٍ والوديعةِ - بالأولىن . والاعتذارُ بأنَّ الحديثَ خبرُ واحبِ مردوذٌ بأنَّهُ مشهورٌ من غيرِ وجهِ، من ذلكَ
 ابنُ حبَّانَ (V) بإسنادِ صحيحِ عن ابنِ عمرَ مرفوعَا بنحوِ أحاديثِ البابِ، وقد
(Y) أخرجه: : ابن حبان (Y) (Y) (Y)

(1) في الأصل : (افي قولهه)!

 (V) أخرجه: ابن حبان (V) (0.0)).

قضىي بهِ عثمانُ كما رواهُ البخاريُّ والبيهتيُّ عنهُ حتَّن قالَ ابنُ المنذرِ : لا نعرفُ لعثمانَ مخالفًا في الصَّحابة .


 بالبيع ملكَا للمشتري فما وردَ في البابِ أخصُّ مطلقَا، فيبُنى العامُ على

الخاصر .
وحملَ بعضُ الحنفيَّةِ الحديثَ على ما إذا أفلسَ المشتري قبلَ أن يقبضَ السُلعةَ، وتعقُبَ بقولِهِ في حديثِ سمرةَ: (ا عنذَ مفلسِ " وبقولِّهِ في حديثِ


 القرضِ . وذهبَ الشَّافعيُّ وآخرونَ إلى أنَّ المقرضَ أولنَ من غيرهِ .

واحتجَّ الأوَّلونَ بالرُواياتِ المتقدُمةِ المصرُحةِ بالبيع، قالوا: فتحملُ الرِّواياتُ المطلقُة عليها، ولكنَّهُ لا يخفىن أنَّ التَّصريحُ بالبيع لا يصلحُ لتقييدِ

 يُقالُ إنَّ المصرَّحَ بهِ هنا هوَ الوصفُ فلا يكونُ من من مفهومِ اللَّقبِ . (1) أخرجه: : ابن حبان (1)


توله: ( ولم يكن اقتضين من مالهِ شيئًا ) فيهِ دليلُ لما ذهبَ إليهِ الجمهورُ من



إنَّ البائعَ أولىَ بهِ، والحديثُ يردُ عليُّ عليهم.
تولهُ: ( وإن ماتَ المشتري" "إخ. . فيه دليلّ على أنَّ المشتريَ إذا ماتَ


 ورجَّحهُ الشَّافعيُّ علىن المرسلِ المذكورِ في البابٍ، قالَّ : ويحتملُ أن يكونَ



 العربيً بأنَّ الزُيادةَ الَّتي في مرسلِ مالكِ من قولِ الرَّاوي، وجمَّ الشَّافعيُّ أيضًا
 أبي هريرةَ علىن ما إذا ماتَ مفلسَا . وقد استدلَّ بقولِّ في حديثِ أبي هريرةَ : ( أو ماتَّ " علىن أنَّ صاحبَ السُّلعةِ




الحديثَ يدلُ علىن أنَّ الموتَ من موجباتِ استحقاقِ البائِع للسُّلعِة، ويُؤيُدُ ذلكَ
عطفُُ على الإفلاس .



 يفوتُ. وهوَ قولُ الهادويَّة .

وقد استدلَّ أيضَا بأحاديثِ البابِ علىن أنَّ لصاحبِ المتاع أن يأخذهُ من غيرِ
 يتوقَّفُ على الحكم.

بَابُ الْحَجْرِ عَلَىن الْمَدِينِ وَبَيْع مَالِهِ فِي قَضَاءِ دَيْنِهِ
II












 وقد استدلَّ بحجرهِ






 وهوَ مخصَصٌ بحديثِ معاذِ المذكورِ .

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) وأخرجه: الحاكم في (المستدرك) (YVM/ (Y) موصولاً } \\
& \text { والصواب: المرسل . }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { ( ( ) ( }
\end{aligned}
$$

وأمًا ما ادَّعاهُ إمامُ الحرمينِ حاكيًا لذلكَ عن العلماءِ وتبعهُ الغزاليُّ أنَّ حجرَ معاذِ لم يكن من جهةِ استدعاءِ غرمائهِ بل الأشبهُ أنَّهُ جرىن باستدعائهِ ، فقالَ الحافظُ: إنَّهُ خلافُ ما صحُ من الرِّواياتِ المشهورةٍ فني " المراسيلِ" " لأبي داودَ التَّصريحُ بأنَّ الغرماءَ التمسوا ذلكَ، قالَّ : وأمَّا ما رواهُ الدَّارقطنيُّ
 لالتماسِ الحجرِ، وإنَّما فيه طلبُ معاذِ الرِّفقَ منهمَ، وبهذا تجتمعُ الرُواياتُ .

وقد رويَ الحجرُ على المديُونِ وإعطاءُ الغرماءِ مالهُ من فعلِ عمرَ كما في
 أَنَهُ أنكرَ ذلكَ عليهِ أحدُ من الصَّحابة.

بَابُ الْحَجْرِ عَلَنِ الْمُبَذِرِ
عَ عَ







هنهِ القصَّةُ رواها الشَّافعيُّ، عن محمَّدِ بِنِ الحسنِ، عن أبي يُوسفَ القَاضي،
 أبا يُوسفَ تِرَّدَ بهِ وليسَ كذلكَ، ثُمَّ أخرجها القاضي، عن هشامِ نحوهُ، ورواها أبو عبيدِ في " كتابِ الأموالِ " عن عفَّانِ بِنِ








 بستّينَ ألْنًا .

وقد استدلَّ بهنهِ الواقعةِ من أجازَ الحجرَ علىن من كانَّ سيِئَ التُصرُّفِ، وبِهِ

 قالَ في " الفتحِ"|(2): والجمهورُ على جوازِ الحجرِ علنَ الكبيرِ، وخالفت
( ) "افتح الباري" (T/0/0).

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) أخرجه: البيهتي (1) (1) } \\
& \text { ( } \\
& \text { ( }
\end{aligned}
$$

أبو حَنيفةَ وبعضُ الظَّاهريَّةَ، ووافقَ أبو يُوسفَ ومحمَّدُ . قالَ الطَّحاويُّ : ولم أَرَ



ولهم أن يُجيبوا عن هذهِ القضَّةٍ بأنَّا وقعت عن بعضِ من الصَّحابةِ، والحَّجَّةُ




 مثلُ هذا الأمرِ غيرَ جائزِ لكانَ لهما عن تلكَ الشَّركةِ مندوحةٌ .

والعجبُ من ذهابِ العترةِ إلىن عدمِ الجوازِ مطلقًا، وهذا إمامهم وسيّدهم
 قولهُ حجَةً متَّعةً يجبُ المصيرُ إليها وتصلحُ لمعارضةِ المرفوعِ


 من الأبحاثِ من الجزم بأنَّ قونَ عليٌ حجَّةُ من غيرِ فرقِ بينَ ما كا كانَ للاجتهادِ

 البيتِ وغيرهم فيما كانَ من مواطنِ الاجتهادِ .

وكثيرًا ما ترى جماعةً من الزَّيديَّة في مؤلَّفاتهم يجزَمونَ بحجِّيَّةٍ قولِ عليٌ إن وافقَ ما يذهبونَ إليهِ، ويعتذرونَ عنهُ إن خالفَ بأنَّهُ اجتهادٌ لا حجَّةَ فيهِ، كما
 يقولونَ: لا محخالفَ لهُ من الصَّحابِة فكانَ إجماعَا . ويقولونَ إن خالفَ ما ما
 موافقةً للمذهب، ويعتذرونَ عنها إن خالفت بأنَّا غيرُ معلومةِ الوجهِ الَّني



فيهِ من التُحَيرِ عن الاغترارِ بذلكَ.







 أن تَّجَروا فيها وتتربَّحوا حتَّى تكونَ نفقتهم من الأرباحِ لا من صلبِ المالِّ فلا فلا



وقد عرفتَ بهذا عدمَ اختصاصِ السُفهاءِ المذكورينَ بالصّبِيانِ كما قالَ في
 كِ
 الحديثُ بجميعِ طرقِ في البيعِ






 يكن حجرَ عليهِ الإمامُم


 حكاهُ في ( الفتحِ"| (8) .


 (


والحكمةُ في الحجرِ علىَ السَّفيه أنَّ حغظَ الأموالِِ حكمةٌ؛ لأنَّا مخلوقةٌ
 [الإسراء: YV] قالَ في " البحرِ " : فصلّ : والسَّفُهُ المقتضي للحجرِ عندَ من أثبتهُ : هوَ صرفُ المالِ في الفسقِ أو فيما لا مصلحةَ فيهِ، ولا غرضَ دينيّ ونيّ ولا

 [الأُراف: بr]. الآيةَ، وكذا لو أنفقهُ في القربِب. انتهـئ

بَابُ عَلَمَاتِ الْبُلُوغ
ع عان عَ- عَنْ


 عَشْرَةَ فَأَجَازَبِي . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ (Y)

(1) (1السنن" (YAVr) .

والحديث ضعفه ابن القطان والمنذري. ورجح العـح العقيلي وقفه.





## أَنْبَتَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُه، وَكُنتُ مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخُلٍِيْ سَبِيلِي

 رَوَاهُ الْخَمْمَةُ وَصَحَّحَهُ التُّمِمِيُّ (1)وَفِي لَفْظٍ : فَمَنْ كَانَ مُحْتَلِمَا أَوْ نَبَتَتْ عَانَتُهُ قُتِلَ، وَمَنْ لَا تُرِكَ رَوَاهُ أَحْحَدُ ، وَالنَّسَائِيُّ (Y)
 وَاسْتَخْيُوا شَرْخَهُمْ . وَالشَّرْنُ الْغِلْمَانُ الَّذِينَ لَمْ يُنْبُوْا. رَوَاهُ التُّْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ (r)

حديثُ عليٌ في إسنادهِ يحيين بنُ محمَّدِ المدنيُّ الجاري منسوبٌ إلنَ الجارِ -
 قالَ الَبحاريُّ : يتكلَّمونَ فيهِ . وقالَ ابنُ حبَّانَ : يجب التَّنُكُبُ عمَّا انفردَ بهِ من بِّ اللِّواياتِ. وقالَ العقيليُّ : لا يُتابُ يحيهُ المذكورُ علىن هذا الحذيثِ. وفي (ا الخلاصةِ "أنَّهُ وثَّقُهُ العجليُّ وابنُ عديُ . قالَ المنذريُّ : وقد رويَ هنا الحديثُ من روايةِ جابرِ بنِ عبدِ اللَّه وأنسِ بنِ مالكِّ، وليسَ فيها شيءُ يثبتُ .



$$
\begin{aligned}
& \text { وإسناده ضعيف } \\
& \text { (£) أخرجه: الطبراني في (الصغير" (17/9). }
\end{aligned}
$$

عن عليُ ورواهُ أبو داودَ الطَّيالسيُّ في (( مسندهِ ه(1) . وأخرجَ نحوهُ الطُّبرانيُ في





 هذا الحديثُ الو|حدُ .

وقد أخرجَ نحوَ حديثِ عطيَّةً الشَّيخانِِ من حديثِ أبي سعيدِ بلفظِ : (ا فكانَ





 الإسنادِ . قالَ الحافظُ : وهوَ ضعيفٌ .

وحديثُ سمرةَ أخر جهُ أيضْا أبو داودَ(1) وهوَ من روايةِ الحسنِ عن سمرةَ، وفي سماعهِ منهُ مقالٌ قد تقلَّمَمَ

وفي البابِ عن أنسِ عندَ البيهتيُ بلفظِ : ( إذا استكملَ المونودُ خمسَ عشرةَ سنةّ كتبَ ما لهُ وما عليهِ وأقيمت عليهِ الحدودُ " قالَ في " التَّلخيصِ "(r) : وسندهُ ضعيفُ . وعن عائشَّ عندَ أحملَ، وأبي داودَ، والنَّسائيُّ ، وابنِ ماجه، ،

وابنِ حبَّانَ، والحاكم بلفظِ : ( رفعَ القلمُ عن ثلاثةٍ : عن الصَّبيٌ حتَّى يبلغَ،

 خزيمةَ عن عليٌ من طرقِ، وفيهِ قصَّةٌ جرت لهُ مَّ عمرَ علَّقها البخاريُّ، فمن الطُرقِ عن أبي ظبيانَ عنهُ بالحديثِ والقصَةِ، ومنها عن أبي ظبيانَ عن ابنِ عبَّاسِ، وهيَ من روايةِ جريرِ بِنِ حازمِ عن الأعمشِ عنهُ، وذكرهُ الحاكمُ عن شعبةَ عن الأعمش كذلكَ لكنَّهُ وقفهُ، وقالَ البيهقيُّ : تفرَّدَ برفعهِ جريرُ بنُ حازم . قالَ النَّارقطنيُّ في " العللِ ") : وتفرَّدَ بيهِ عن جريرِ عبدُ اللَّه بنُ وهبِّ ، وخالفُُ ابنُ فضيل ووكيعٌ فروياهُ عن الأعمشِ موقوفَا، وكذا قالَ أبو حصينِ عن أبي ظبيانَ، وخالفُمْ عمَّارُ بنُ زريقِ فرواهُ عن الأعمشِ ولم يذكر فيهِ ابنَ عبَّاسِ، و كذا قالَ عطاءُ بنُ السَّائبِ عن أبي ظبيانَ، عن عليِّ وعمرَ مرفوعًا . قالَ الحافظُ (£): وقولُ وكيعِ وابنِ فضيلِ أشبهُ بالصَّوابِ. وقالَ النَّسائيُ :


(६) انظر: (ا'التلخيص الحبير" (YYQ/Y).

$$
\begin{aligned}
& \text { لا يصحُ" . }
\end{aligned}
$$

حديثُ أبي حصينِ أشبهُ بالصَوابِ . ورواهُ أيضَا أبو داودَ من حديثِ أبي الضُّحنى








من طريقِ مجاهلِ عن ابنِ عبَّاسِ، وإسنادهُ ضعيفٌ كما قالَ الحافظُ (r)



 لأحمدَ، وأبي داودَ، والحاكمْ من حايثِ عليٌ بلفظِ : ("وعن الصَّبيٌ حتَّى

 في النَّكرِ، ولم يجعلُُ المنصورُ باللَّه علامةً في الأنتثى.

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) (1) }
\end{aligned}
$$

توله: ( ولا صماتَ " إلخ، الصُّماتُ: السُّكوبُ. قالَ في " القاموسِ " :




الجائزةِ التَّي هيَ العطيُّةُ كما فهمهُ صاحبُ ( ضوءُ النَّهارِ " . وقد استدلَّ بحديثِ ابنِ عمرَ هذا من قالَ : إنَّ مضيَّ خمسَ عشرةَ سنَّ منَ من





 عشرةَ سنةّ للأنثىا.

توله: ( ( فكانَ من أنبتَ " إلخ، استدلَّ بهِ من قالَّ : إنَّ الإنباتَ من علاماتِ





 الأقطارِ النَّائيةِ معَ كونِ الضَّرِِ مَّن كانَ كذلكَ مأمونّا، وكونُ قتالِّالِ الكفًارِ لكفرهم هوَ مذهبُ طائفِّة من أهلِ العلم، وذهِبت طائفٌّ أخرى إلهن أنَّ قتالهم لدفعِ الضَّرِِ، والقولُ بهنهِ المقالةِ هوَ منشأُ ذلكَ التَّعقُبِ، ومن ونِّ القائلينَ بهذا شيخُ الإسالٍم ابنُ تيميَّةَ حفيدُ المصنّبِ، ولهُ في ذلكُ رسالةٌ .
 معجمةٌ. قالَ في " القاموسِ " : هوَ أوَّلُ الشَّبابِ . انتهـئ. وقيلَ : هم الغلمانُ النَّذينَ لم يبلغوا . وحملهُ المصنّفُ علنى من لم يُنبت من الغلمانِ ولا بلَّ من ذلكَ للجمعِ بينَ الأحاديثِ، وإن كانَ أوَّلُ الشَّبابِ يُطلقُ علىن من كانَ في أوَّلِ الإنباتِ، والمرادُ بالإنباتِ المذكورِ في الحديثِ هوَ إنباتُ الشَّعرِ الأسودِ المتجعٌدِ في العانةِ، لا إنباتُ مطلقِ الشَّعرِ ؛ فإنَّهُ موجودٌ في الأطفال .

بَابُ مَا يَحِلُّ لِوَلِيِّ الْيَتِيم مِنْ مَالِهِ بِشَرْطِ الْعَمَلِ وَالْحَاجَةِ

 كَانَ فَقِيرَا أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهُ مَكَانَ قِيَامِهِ عَلَيْهِ بِالْمَعْرُوفِ (1)
وَفِي لَفْظِ : أَنْزِلَتْ فِي وَلِينِ الْيَتِيم الَّذِي يَقُومُ عَلَيْهِ وَيُصْلِحُ مَالَهُ إنْ كَانَ فَقِيرًا أَكَلَ مِنْهُ بِلْمَعْرُوفِ
(1) أخرجه: البخاري (0\&/T)، ومسلم ( (1/Y\&)، •Y)، .
(Y) أخرجه: البخاري (Y/r/(ا•)، ومسلم (^)، (Y).

الئرَ وM19


 مِنْهُ، وَيَذْفَعُهُ مُضَارَبَةَ

حديثُ عمرو بن شعيب سكتَ عنهُ أبو داودَ، وأشارَ المنذريُّ إلى أنَّ في
 وقالَ في ( الفتحِ"| "(r): إسنادهُ قويٌّ .
والآيةُ المذكورةُ تدلٌ على جوازِ أكلِ وليٌ اليتهِم من مالهِ بالمعروفِ إذا كانَ
 في الآيةِ وليَّ اليتيمِ علىن ما هوَ المشهورُ . وقيلَ : المعنئ في الآيةِ اليتيمُ : أي


 عائشةَ المذكورِ .
 أن يأخذَ من مالِ اليتّمِمِ قَدرَ عمالتهِ، وبهِ قالَ عكرمةُ، والحسنُ ، وغيرهم . (1) أخرجه: : أحمد (Y/ (Y/ (YAVY)، وأبو داود)، والنسائي (YOT/T)، وابن ماجه ( ( $\mathrm{Y} \backslash \mathrm{A}$ ) (

وقيلَ: لا يأكلُ منهُ إلَّا عنَّ الحاجةِ. ثيَّ اختلفوا، فقالَ عبيدةُ بُنُ عمروِ،




 الأمرينِ من أجرته ونفقتهِ، ولا يجبُ الرَّدُ على الصَّحيِّ عندهُ و




 كبرهم يُرطونَ في إنفاقها ويقولونَ: ننفقُ ما نشتهي قبلَ أن يكبرَ اليتامئ

فينتزعوها من أيدينا . ولفظُ أبي داودَ: " غيرَ مسرف ولا ولا مبذِّرِ " .





 ويُعاملهُ بالقرضِ والمضاربةِ وما شابةَ ذلكِ

## بَابُ مُخَالَطَةِ الْوَبِيِّ الْيتِتمَ فِي الطَّعَام وَالشَّرَابِ

.



وَالنَّسَائِيُ، وَأَبْو دَاوُدَ(1).












وقالَ أبو عبيد ：المرادُ بالمخالطةِ أن يكونَ اليتيتُ بينَ عيالِ الوالي عليهِ فيشقَّ

 لهمّ، وقد وردَ التَّفيرُ عن أكلِ أموالِ اليتامىن والتَّشديدُ فيهِ، قالَ اللَّه تعالىى ：屋 سَعِّرًا
وثبتَ في＂الصَّحيحِ＂（1）أنَّ أكلَ مالِ اليتيم أحُُ النَّبِع الموبقاتِ، فالواجبُ علىن من ابتليَ بيتيم أن يقفَ علن الحدٌ الَّذي أباحهُ لهُ الشَّارعُ في
 من الموبقينَ، نسألُلُ اللَّه النَّالِمة ．

㫧 米 㫧

## كِتَابُ الصُّلْحِ وَأَحْكَام الْحِوَارِ

بَابُ جَوَازِ الصُلْحِ عَنِ الْمَعْلُومِ وَالْمَجْهُولِ وَالتَّحْلِيلِ مِنْهُمَا







 وَأَبْو دَاوُدَ (r)
 (r)
(1) كذا السياق في الأصل في هذا الموضع، وكذا في الموضع الآتي في الشُرح،


$$
\begin{aligned}
& \text { (r) (السنز) ( }
\end{aligned}
$$

الحديثُ أخرجهُ أيضًا ابنُ ماجه(1) وسكتُ عنهُ أبو داودَ والمنذريُّ، وفي

 الحاكم ينفذُ ظاهرَا لا باطنًا من كتابِ الأقضيةِ الِّ



 والاطُلاعِ علن بعضِ العُيُبِ، والحصرُ ها هنا مجازيٌّ، أي : با باعتبارِ علمِ الباطنِ، وقد حقَّهُ علماءُ المعاني وأشرنا إلثن طرفِ من تحقيقهِ في كتابٍ

الصَّالِاة.
توله: ( ألحنُ " أي: : أفطنُ وأعرفُ، ويجوزُ أن يكونَ معناهُ: أفصحُ تعبيرًا





 ( ( ) را ( $)$


توله: ( وإنَّما أقضي " إلخ، فيهِ دليلّ على أنَّ الحاكمَّ إنَّما يحكمُ بظاهرِ ما


 زعمَ بعضُ أهلِ العلمِ.
توله: ( قطعةٌ ") بكسِر القافِ أي : طائفُةُ . توله: ( أسطامّا ) بضمُ الهمزةٍ وسكونِ السُينِ المهملةِ، قالَ في (ا القاموسِ ") : السُطامُ - بالكسرِ - : المسعارُ




 يحتملُ أن يكونَ بمتنِ حقًّا وإذ للنَّعليلِ .



 وتعمَّدت فعلهُ .

توله: ( ثمَّ استهما " أي : ليأخذ كلُّ واحِِ منكما ما تخرجهُ القرعةُ من القسمةِ؛ ليتميَّزَ سهمُ كلٍ واحدِ منكما عن الآخرِ . وفيه الأمرِ بالقرعةِ عندَ

المساواةِ أو المشاحَةِة. وقد وردت القرعةُ في كتابِ اللَّه في موضعينِ: أحدهما: قولهُ تعالىى:









 تشاحَ النَّاسُ يومَ القادسيَّة في الأذانِ فأقرُعَ بينهم سعدُّ ه .




(1) (Y (Yأتي في باب ما يجب فيه التعلديل بين الزوجات وما لا يجب. .

 استدلُّوا بحديثِ بعثِ معاذِ المعروف .




الحديثُ أخرجهُ أيضًا الحاكُمُ وابنُ حَبَّانَ(r)، وفي إسنادهٍ كثيرُ بنُ







(1) أخرجه: أبو داود (YO9६)، والترمذي (1YOr)، وابن ماجه (YOr).
 والحديث في إسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، وهي واري ضعيف جدُّا، وكذبه الشانعي.



وذلكَ لأنَّهُ رواهُ أبو داودَ والحاكُمُ (1) من طريقِ كثيرِ بنِ زيدِ، عن الوليدِ بنِ رباح، عن أبي هريرةَ، قالَ الحاكمُ : على شرطهما . وصحَّحهُ ابنُ حبَّانَّ (Y)

 سليمانَ بنِ بلالِ، عن العلاءِ، عن أبيهِ، عن أبي هريرةَ . وأخرجهُ ابنُ أبي شيبةً
 وقد صرَّحَ الحافظُ بأنَّ إسنادَ حديثِ أنسِ وإسنادَ حليثِ عائشةً واهيانِ. وضعَّفَ ابنُ حزم حديثَ أبي هريرةَ، وكذلكَ ضنَّفُ عبدُ الحقُّ ، وقد رويَّ من


 أن يكونَ المتنُ النَّني اجتمعت عليهِ حسنًا .
توله: ( الصُّلحُ جائزُ ") ظاهرُ هذهِ العبارةِ العمومُ، فيشملُ كلًّ صلـِ إلًّا ما استشنيَ، ومن ادَّعنُ عدمَ جوازِ صلحِ زائِِ على ما استثناهُ الشَّارعُ في هنا الحديثِ فعليهِ اللَّليلُ . وإلْى العموم ذهبَ أبو حنيفةَ، ومالكُ، ، وأحمدُ، والجمهورُ . وحكىن في " البحرِ "(N) عنَ العترةِ، والشَّانحيِّ وابنِ أبي ليلىن أَنَّهُ لا





 توله: ( بينَ المسلمينَ ") هذا خرجَ مخرجَ الغالبِ؛ لأنَّ الصُّلَحْ جائزّ بينَ














شَ


















$$
\begin{aligned}
& \text { (1) أخرجه: : البخاري (Y/ (Y/ } 10 \text { ). }
\end{aligned}
$$

بالجوازِ • وقالَ المهِلَّبُ : لا يجوزُ عندَ أحبِ من العلماءِ أن يأخذَ من لهُ دينُ تمرِ



 يُغتفرُ في القضاءِ من المعاوضةِ ما لا يُغتغرُ ابتداءُ؛ لأنَّ بيع الرُطبِ بالتَّمرِ لا يجوزُ في غيرِ العرايا، ويججوزُ في المعاوضةِ عندَ الوفاءِ، قالَ : وذلكَ بيُنْ في حديثِ البابِ . انتهـن .
والحاصلُ أنَّ هذا الحديثَ مخصٌّصٌ للعموماتِ المتقدُّمِّة في البيحِ القاضيةِ بوجوبِ معرفةِ مقدارِ كلٍ واحبِ من البدلينِ المتساويينِ جنسَا وتقديرّا، فيجوزُ
 وقعت فيه المصالحةُ بمعلوم عن مجهولِ، والمواريثُ اللَّارسةُ تطلقُ على

 وقوعِ التُّحليِ، كما هوَ مصرَّحْ بِه في الحديثين .
وقد استدلَّ المقبليُّ في ( الأبحاتِ " بهنا الْحديثِ على جوازِ صرفِ الفضَّةِ


 يجوزُ الصَّرفُ للقروشِ بالمححلَّقِة وهما ضربتانِ كبيرةٌ وصغيرةٌ ونحوُ ذلكَ ممَّا



والأرباحِ كالصَّيارفةِ فلا يجوزُ . إلى آخرِ كلامهِ. وصرَّحَ أيضّا بأنَّهُ لا حاجةَ في الصَّرفِ إلنى تكلُّفِ شراءِ سلعةٍ ثُمَّ بيعها كما في حديثِ تمرِ الجمعِ والجنيبٍ السَّالفِ، قالَ : لأنَّ ذلكَ يلحقُ بالممتنعِ للضَّرورةِ إليهِ في أكثرِ الأحوالِ وغالبها ففيهِ غايةُ المشقَّةِ .

وأنتَ خبيرٌ بأنَّ الحديثَ وردَ عليُ خلافِ ما تقتضيهِ الأصولُ، فلا يجوزُ أن
 صحَّةِ الإجماعِ علنَ خلافِ ما يقتضيهِ الحديثُ، فإن صحَّ فالعملُ بهِ في تلكُ الصُّورةِ المخَصوصةِ لا يجوزُ، فكيفَ يصحُ إلحاقُ غيرها بها؟ وأيضّا خبرُ القلادةِ السَّالفُ مشعرُ بعدم جوازِ بيع الفضَّةِ بالفضَّةِ، وإنِ وقعت المراضِاةُ والمباراةُ، فهذا القياسُ النَّي عوّلَ عليِّ فاسدُ الاعتبارِ .

فإن قالَ : إنَّ صرفَ الَّرَاهم بالقروشِي يحتاجُ إليهِ كلُّ أحٍِ وتدعو الضَّرورةُ إليهِ بخلافِ بيع الفضَّةِ التَّي ليست بمضروبةِ بمثلها، فنقولُ : هذا تخصيصُ بمجرَّدِ الحاجةِ والمشقَّةِ، ومثلُ ذلكَ لا ينتهضُ بتخصيصِ النُّصوصِ، وِّ ولا سيَّما مَ إمكانِ التَّخلُّصِ من تلكَ الورطةِ بأن يشتريَ بأحدِ البدلينِ عينًا ويبيعها بالنَّقدِ الآخرِ، كما أرشدَ إليهِ الشَّارعُ في قضيَّةِ تمرِ الجمعِ والجنيبِ، فإنَّ بهنِهِ الوسيلةِ

 في القيام بالواجباتِ؛ لأنَّ كثيرَا منها مصحوبٌ بالمشقَّةِ كالحجٌ والجهادِ ونتحوهما .



وَلَا دِرْهَمْ، إنْ كَانَ لَهُ عَمَلْ صَالِحْ أُخِذَ مِنْهُ بِقَرْ مَظْلِمْتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ



 شيء " هوَ من عطفِ العامُ علنُ الخاصٌ، فيدخلُ فيهِ المالُ بأصنافِهِ،
 أي : يومَ القيامةِ كما ثبتَ في روايةٍ الإسماعيليٌ . توله: ا " أخلَّ من سيئئِتِ
 مالكِ : ( ا فطرحت عليه ").



 نطرحت عليهِ وطرَح في النًارِ ه .




$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) أخرجه: مسلم ( (Y/ (Y) ). }
\end{aligned}
$$

وفي الحديثِ دليلٌ علىن صحَّة الإبراءٌ من المجهولِ لإطلاقِه، وزعمَ ابنُ بطَّالِ أنَّ في هذا الْحديثِ دليلِ علىن ابشتراطِ التَّعينِ؛ لأنَّ قولهُ : (ا مظلمةٌ " يقتضي أن تكونَ معلومةَ القدرِ مشارًا إليها. قالَ الحافظُ : ولا يخفىن ما فيهِ، قالَ ابنُ المنيرِ إنَّما وقعَ في الحديثِ التَّقديرُ حيثُ يقتصُّ المظلومُ من الظَّالمَ
 المظلومُ حقَّهُ في الدُّنيا هل يُشترطُ أن يُعرفَ قدرهُ أم لا؟ وڤد أطلقَّ ذلكَ في الحديثِ، نعم قامَ الإجماعُ على صحَّةِ التَّحليلِ من المعيَّنِ المعلومِ، فإن كانت
 من حلَّلَ خصمهُ من مظلمةِ لا رجوعَ لهُ في ذلكَ، أمَّا المعلومُ فلا خلافِ فيهِ هِ
 وأمَّا فيما سيأتي ففيهِ الخلاف .

## بَابُ الصُّلْحِ عَنْ دَم الْعَمْلِ بِأَكْثَرَ مِنْ اللِّيَةِ وَأَقَلَّ



 الْعَمْدِ، وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوْ لَهُمْ وَذَلِكَ تَشْدِيدُ الْعَقْلِ " رَوْاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ

> مَاجَهْ، وَالتِّرْمِيُّيُ (Y) .

وراجع : (الإرواء" (Y199).











 عن سليمانَ بنِ موسىن، عن عمرو بنِ شعيبِ.
توله: (॥ خلفةً " أي : حاملةَ، ووقعَ في روايةِ : "أربعونَ خلفةَ في بطونها



 في الدُّماءِ بأكثرَ من الدُّيةٍ . (1) "السنن الكبرى" (1/ £ ).

بَابُ مَا جَاءَ فِي وَضْع الْخَشَبِ فِي جِدَارِ الْْجَار وَإِنْ كَرِه



 وَلِللَّجُلِ أَنْ يَضَعَ خَتَبَهُ فِي حَائِطِ جَارِهِ، وَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاْجْعَلُوهُ

$$
\text { سَبْعَةَ أَذْرُعِع }{ }^{\text {آ }}
$$

سَ وryA


 مَقْضِيٌّ لَكَ عَلَيَّ، وَقَدْ حَلَفْتُ فَاجْعَلْ أُنْطُوَانَا دُونَ جِدَارِي، نَفَعَلَ الْآَخَرُ


$$
\begin{aligned}
& \text { وعكرمة بن سلمة بن ربيعة مجهول . }
\end{aligned}
$$






 من جعلِ الطَّريقِ سبعةَ أذرِع ثابثٌ فُي ( الصَّحيحينِ " من حديثِ أبِّ أبي هريرةً كما سيأتي .

 توله: ( لا يمنع " بالجزمِ علنُ النَّهِ وفي روايةٍ لأحمدَ : " لا يمنعنَّ " وفي






(1) أخرجه : البيهتي (79/7)، والطبراني في (الكبير) (111 • ) .


 (0) (التلخيص" (艹) (1 (1) ).

سماكِّ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عبَّاسِ بلفظِ : (ا إذا سألَ أحدكم جارهُ أن يدعمَ

 بهِ بخلافِ الأخشابِ الكثيرةِ.



 ولا يُجبرُ صاحبُ الجدارِ إذا امتنعَع وحملوا النَّهيَ علىن التَّزيه جمعَا بينهُ وبينَ


 يُستنكرُ أن يخصَّها وحملَ بعضهم الحديثَ علنَ ما ما إذا تقدَّمَ استئذانُ الجارِ

 لم يكن للجارِ المنعُ إلًا إذا لم يتقدَّمْ مـ




خشبه علنُ جدارِ نفسِه وإن تضرِّرَ بهِ من جهِةٍ منع الضَّوءِ مثلًّ . ووقعَ لأبي عوانةً



وكذلكَ قولهُ في الحديثِ الآَخرِ : " فاجعل أسطوانَا دونَّ جداري "، . قيلَ : وهذا الحكمُ مشروطُ عندَ القائلينَ بأنَّهُ يجبُ ذلكَ على الجارِ بحاجِّ





لغرزِ الجذوع، وأمَّا اعتبارُ حاجةِ الغارِِ إلىن الغرزِ فأمرّ لابَّ منهُ . توله: ( ( ما لي أراكم عنها معرضينَ " أي : عن هنِهِ المقالةِ الَّلي جاءت بها



 لأصر خنَّ بها بينَ جماعتكم ولا أكتمها أبَّا . وقالَ الخطَّابيّة : معناهُ: إن لم تم تقبلوا


 وقعَ في روايةٍ لأبي داودَ أَنَّم نكَّسوا رعوسهِم لَّمَا سمعوا ذلكَ .



 قاعدةٌ من قواعدِ الدُينِ تشهُُ لهُ كلِّيًاتٌ وجزئُئَاتٌ

 الأنصاريٌ ، وهوَ ممَّن شهَّ بدرًا وما بعدها من المشاهِلدِ - قالَ ابنُ عبدِ البرًّ :


شاقَّ اللّه عليهِ". .
واختلفوا في الفرقِ بينَ الضُّرُ والضٌرارِ، فقيلَ : إنَّ الضُّرَّ : فعلُ الواحِِّ

 الابتداءٔ. وقيلَ : هما بمعنَّن




 .(Yヶ६Y)

فيها حقٌّ جعلَ عرضها سبعةً أذرِع بالذُّراعِ المتعارفِ في ذلكَ البلبِ بخلافِ





## بَابٌّ فِي الطَّرِيقِ إذَا اخْتَلَفُوا فِيهِ كَمْ تُجْعَلُ



وَفِي لَفُظِ لِأَحْمَدَ : ( إذَا انْتَلَفُوا فِي الطَّرِيقِ رُنِعَ مِنْ بَيْنِهْ سَبْعُةُ (r) "أَذْرُ

 وَكَانَتْ تِلْكَ الطَرِيقُ تُسَمَّن الْمِيَّاءَ " رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهُ بُنُ أَخْمَدَ فِي " مُسْنَدِ أَبِيهِ (r)

$$
\begin{aligned}
& \text { (YY^/Y) (Y) (Y) (Y) }
\end{aligned}
$$

من طريق إسحاق بن يحييز بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن عبادة بن الصامت به،
وإسحاق لم يسمع من جده عبادة.






 توله: ( (إذا اختلفتم ") في لفظِ للبخاريٌ : ( (إذا تشاجروا ") وللإسماعيليً : " إذا اختلفَ النَّاسُ في الطَّريقِ" وزادَ المستملي بعلَ ذكرِ الطَّريقِ فقالَّ :

 ذكرناها كما جرت بذلكَ قاعدتهُ .


 للجمالِّ وسائِ المواشي كما أسلفنا لا الطُّريقِ المشروعةِ بينَ الأملالِّكِ والطُرِِّ


 ( ( ا( الفتح الباري" (19/0).





 وبهذا التَّصيلِ قالت الهادويَّةُ . والحكمةُ في وروِدٍ الشَّرعِ بتقديرِ الطَّرِيقِ
 كما يُطرحُ عندَ الأبوابِ.
توله: ( ( الرَّحبةِ ) بفتح الحاءِ المهرملةِ وتسكَنُ - علئ ما فا في ( القاموسِ " - - :
 هنا المكانُ بجانبِ الطُّريقِ كما في الحديثِ

## بَابُ إْْْرَاجِ مَيَازِيبِ الْمَطَرِ إلَى الشَّارعِ





(1) (البحر)" (9^/0).
(Y) في (الثقاموس) : زَحَبة المكان وتسغَّن : ساحته ومتسعه .

 فَفَعَلَ ذَلِكَ الْعَبَّاسُ (1) .
الحديثُ لم يذكر المصنُّقُ من خرَجهُ كما في النُّسِخ الصَّحيحةِ من هذا



 (r) وَ



 المدنيُ قالَ : كانَ في دارِ العبَّاسِ ميزابٌ فذكرهُ
 لا تكونَ محدثةً تضرُ بالمسلمينَ، فإن كانت كذلكَ منعت لأُحاديثِ المنعِ من
( ( ) أخرجه : أحمد (Y)

الضُرارٍِ قالَّ في ( البحرِ "(1) : مسألةُ العترةِ: ويُمنعُ في الطَّريقِ الغرسُ ،

 الكلابٍ الضًارية؛ ؛ما فيها من الأذنى . انتهئ.

ثمّ حكىن في ( البحرِ " أيضًا عن أبي حنيفةَ والهادويَّة أنَّا لا تضيَّقُ قرارُ





 خاصَّة في الطُرقِ المشروعةِ بينَ الأمالكاكِ

## * * *

## كِتَابُ الشَّرِكِة وَالْمُضَارَبِّةِ

كَ
 أَبَو دَاوُدَد"




 حكيمّ بنِ حزامٌ

من طريق محمد بن الزبرقان أبي همام، عن أبي حيان التيمي، عن أبيه، عن أبي هريرة به.
وروي مرسنّا، وهو الصواب. وأعله ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" (₹/E9) بجهالة سعيد بن حيان والد أبي حيان.


(r)
 فينظر فيما قاله الشارح.

توله: ( (ا كتابُ الشُّركةِ ) بكسرِ الشُّينِ وسكونِ الرَّاءٌ، وحكيُ ابنُ باطيشَّ فتحَ




 المضاربةُ من المفاعلةٍ التَّي تكونُ من واحِدِ مثلُّ : عاقبت اللُّصَّ

 لمالهما . توله: ( خرجت من بينهما " أي : نزعت البركةَ من المالِ، زادَ رزينّ
 عنهما " يعني: البركة .
س

 لَا تُكَارِي وَلَا تُمَارِي " .

$$
\text { وراجع : "(تهنيب التهذيب) (r/ } 9 \text { ع ) . }
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { وهو حريث مضطرب. }
\end{aligned}
$$

الحديثُ أخرجهُ أيضّا النَّسائيُّ، والحاكمُ(1) وصحَّحهُ، وفي لفظِ لأبي داودَ
 الفتح فقالَ : مرحبًا بأخي وشريكي، لا تداري ولا تماري " وففي لفظِ : " أنَّ السَّائبَ قالَ : أتيت النَّبَّ
 الشَّريكُ لا تداري ولا تماري " ورواهُ أبو نعيم في ( المعرفةِ "(r)"، والطَّبرانيُ
 اللسَّائبِ، قالَ أبو حاتم في " العلِ ") : وعبدُ اللَّه ليسَ بالقويٌ .
 واختلفَ أيضًا في إسلامِ النَّائبِ وصحبتهِ، قالَ ابنُ عبدِ البرٌ : هوَ من المؤلَّفِةِ قلوبهم وممَّن حسنَ إسلامهُ وعاشَ إلىُ زمنِ معاويةً . وروى ابنُ هشام عن ابنِ
 ابنُ إسحاقَّ : إنَّهُ قتلَ يومَ بدرِ كافرَا، وقيلَ : إنَّ اسمهُ السَّائبُ بنُ يزِيَّ وهُ وَّ وهمُ، ويُقالُ : السَّائبُ بنُ نميلةً .

قوله: " لا تداريني ولا تماريني " "أي لا تمانعني ولا تحاورني . وفي الحديثِ
 جوازُ السُّكوتِ من الممدوحِ عندَ سماعِ من يمدحهُ بالحقٌّ .
(1) أخرجه: النسائي في (اليوم والليلة" كما في (اتكفة الأشراف") (YVQ1)، والحاكم




ع ع



لفظُ البخاريًّ : ( ما كانَ يدًا بيدِ فخذوهُ، وما كانَ نسيئة فردُوهُ ". والحديثُ استدلَ بهِ على جوازِ تفريقِ الصَّفقةِ، فيصحٌ الصَّحيحُ منها، ويبطلُ





 جميعا في عقلِ واحدِ.
واستدلَّ بهنا الحديثِ أيضًا على جوازِ الشَّركةِ في النَّراهم والَّنَانيرِ، وهوَ



 ومالكُ في المشهورِِ عنهُ والكوفيُونَ إلَّا التَّوريَّ . (1) أخرجه: البخاري (VY/r)، وأحمد (YY/\&).

واختلفوا أيضًا هل تصحُ الشَّركةُ في غيرِ النُّدينِ؟ فذهبَ الجمهورُ إلىن






 بنوعِ واحدِ أو بأنواعِ مخصوصةِ ونفيا جوازَ ما ما عداهِا فعليهِ الدَّليلُ، وهكذا
 الاختصاصِ بالبعضِ إلاَّا بدليلِ .


 وَهُوَ حُجَةٍ فِي شَرِكِ الْأَبْدَانِ وَتَمَلُّكِ الْمُبَاحَاتِ.

وَ


(1) أخرجه: البخاري (\%/ •11) .

الحديثُ الأوَّلُ منقطٌ؛ لأنَّ أبا عبيدةً لم يسمع من أبيهِ عبدِ اللَّه بنِ مسعودِ.

 رجالهُ كلُّهم ثقاتٌ .

 أن يُراشَ ويُنصلَ .
استدلَ بحديثِ أبي عبيدةَ عليُ جوازِ شركةِ الأبدانِ كما ذكرهُ المصشنّفُ،



 متميزٌ بِدنهِ ومنافعهِ فيختصُّ بفو ائدهِهِ وهذا كما لو اشتركا فا في ماشيتهِما وهيَ



 على أن تكونَّ العنيمةُ بينهمها .
(1) أخرجه النسائي، (1 (1) )، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (1 (1 ا) مختصرًا .

 يصحَ إبماعهم علنُ أمرِ .



 الأثتُ أخرجهُ أيضًا البيهتيُّ وقوى الحافظُ إسنادهُ .

وفي تويزِ المضاربةٍ آثارٌ عن جماعةٍ من الصَّحابةٍ : منها عن عليِّ عنَّ












( أخرجه: البيهتي (11/T).


وعن عبدِ اللَّه وعبيدِ اللّه ابني عمرَ " أنَّها لقيا أبا موسنَ الأشعريَّ بالبصرةِ
 فباعاهُ وربحا فيه، وأرادَ عمرُ أخذَ رأسِ المالِّ والرُبحِ كلّهِ فقالا: : لو كانَ تلفَ كانَ ضمانهُ علينا فكيفَ لا يكونُ ربحهُ لنا؟ فقالَ رجلٌ : يارِّ يا أميرَ المؤمنينَ، لو جعلته قراضًا، فقالَ : قد جعلتهُ قراضًا . وأخذَ منهما نصفَ


 سألهما لبرٌٍ الواجبِ عليهما أن يجعلاهُ كلَّهُ للمسلمينَ فلم يُجيباهُ، فلمَّا طلبَ النُصفَ أجاباهُ عن طيبِ أنفسهِما . وعن عثمانَ عنَّ البيهتيٍ (r) (ا أنَّ عثمانَ أعطيُ مالاً مضاربةً ".

فهذهِ الآثارُ تدلُ على أنَّ المضاربةً كانَ الصَحابةُ يتعاملونَ بها من غيرِ نكير، فكانَ ذلكَ إجماعًا منهم على الجوازِ، وليسَ فيها شيءٌ مرفوعٌ إلىن

 بالشَّعيرِ للبيتِ لا للبيعِ" لكن في إسنادهِ نصرُ بنُ قاسمِ عن عبِِ الرَّحيمِ بنِ
 والدارقطني (Y (Y-Y).



داودَ وهما مجهولانِ، وقد بوَّبَ أبو داودَ في " سننه " للمضاربةِ وذكرَ حديثَ
 فيهِ ليست من بابِ المضاربةٍ كما ستعرفُ ذلكَ قريبًا . قالَ ابنُ حزم في ( مراتبِ الإجماعِ ": كلُ أبوابِ الفقهِ لها أصلُ من من الكتابِ



 موضوعَ هذا الشَّرِحِ الكلامُ علنُ ما يتعلَّقُ بالحديثِ . توله: ( ا أن لا تجعلَ مالي في كبد رطبة " أي : لا تشتريَ بهِ الحيواناتِ، وإِنَّ


## كِتَابُ الْوَكَالَةِ

بَابُ مَا يَجُورُ التَّوِكِيلُ فِيهِ مِنْ الْعُقُوِدِ وَإِيفَاءِ الْحُقُوقِ وَإِخْرَجِ الزَزَكَاتِ وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ وَغَيرِ ذَلِكَ

أَقْضِيَ الرَجْجَلَ بَعْرَهُ ه(1) .







وَجِّالَالَهَا 10

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) تقدم برقم (Y) (Y) (Y) (Y) } \\
& \text { ( }
\end{aligned}
$$



هذهِ الأحاديثُ لم يذكر المصنٌّنُ في هذا الموضعِ من خرَّجها.
وحديثُ أبي رافعِ قد تقدَّمَ في بابِ استقراضِ الحيوانِ من كتابِ القرضِ ، وأوردهُ ها هنا للاستدلالِ بهِ علىن جوازِ التَّوكيلِ في قضاءِ القرضِ .
 وذكرهُ المصنُّنُ هاهنا للاستدلالِ بهِ علنُ جوازِ توكيلِ صاحبِ الصَدقِةِ من يُوصحها إلى الإمام .

 مالِ سيُدهِ، والخازنِ في مالِِ من جعلهُ خازنَا في آخرِ كتابِ الهبِةٍ والعطيَّة.


 وجبَ عليه.

وحديثُ عليُ تقدَّمَ في بابٍ الصَّدقٍِ بالجلودِ من أبوابِ الضَّحايا والهدايا، وفيه دليلٍ علن جوازِ توكيلِ صاحبِ الهدي لرجلِ أن يقسَمْ جلودها وجلالها .
(1) أخرجه: البخاري (r/r/(1))، تعليقًا، والنسائي في (اعمل اليوم والليلة) (909).
(Y) تقدم برقم (Y (Y).

وحديثُ أبي هريرةَ هوَ في ( صحيح البخاريُ " وغيرهِ، وقد أوردهُ في كتابِ




وقتُ إخراجِ زكاةِ الفطرِ رِ

دليلّ علي جوازِ التُوكيلِ في قسمةِ الضَّحايا .




مطلقًا أو مقيَّدَا .





 لجوازِ المخالفةِ إلى الأصلِح، كالبيعِ بمعجَّلِ وقد أمرَ بمؤجَّلِ .


المجّلد السابع












 ( تاريخِ ابُنِ أبي خيُمةَ ") في حديثِ نزولِ الأبطحِ، ورجَّحَ ابنُ القُطَّانِ اتُصالُّهُ،
(1) (الموطأ، (صYqY).







ورجَّحَ أنَّ مولَّ سليمانَ سنةَ سبعِ وعشرينَ، ووفاةَ أبي رافع سنةَ ستٌ وثلاثيْنَ ،



نكاحِ المحرمِ. وفيهِ دليلٌ على جوازِ التَّكَيلِ في عقدِ النُكاحِحِ من الزَّوجِ



 من الجانبين .
وفي الحديثِ دليلٌ علىُ صحَّةٍ الوكالةِ، وأنَّ الإمامَ لهُ أن يُوكِّلَ ويُقيمَ عاملِّ
 وفيهُ أيضًا دليلُ علىن جوازِ العملِ بالأمارِة أي : العلامةِة ، وقبولِ قولِ الرّسولِ


 من الدَّفِ إليه حتَّى يُشهُّ عليهُ بالقبضِ، وبهِ قالَّ أبو حنيفةَ ومحمَّدُ .

 لا يكونُ أحدهما مُمَن يُحسنها، ولأنَّ الخطَّ يشتبَهُ .

والحديثُ الثَّالكُ أخرجهُ أيضًا النَّسائيةً "، وسكتَ عنهُ أبو داودَ،
 وردَ في هذا البابِ. وقد وردَ في معناهُ أحاديثُ يأتي ذكرها وها في العاريَّة عندَ


المستعيرِ لقبضِ العاريَّة

بَابُ مَنْ وُكِّلَ فِي شِرَاءِ شَيْء فَاشْتَرَن بِالثَّمَنِ أَكْثَرَ مِنْهُ
وَتَصَرَّفَ فِي الزِّيَادَةِ




بُع



بِالشَّاةِ وَتَصَدَّقْ بِالدُّينَارِ . رواهُ التُرمذيُّ (1) وقالَ : لا نعرفهُ إلَّا من هذا
 ولأبي داودَ(Y) نحوهُ من حديثِ أبي حصينِ عن شيخ من أهلِ المدينةٍ







 معروفينَ . وقالَ في موضعِ آخَرَ : هوَ مرسلُ . قالَ الحافظُ (1): الصَّوابُ أَنُّهُ متَّصل" في إسنادهِ مبهـمُم


(
(1) (1 الجامع" (IYOV) (1)





متَّصلينِ؛ لأنَّ في أحدهما - وهوَ خبرُ حكيم - رجلَّا مجهولّا لا يُدرئ من

 وفي الحديثين دليلّ علىن أنَّهُ يجوزُ للوكيلِ إذا قالَ لهُ المالكُ : اشترِ بهذا
 قد حصلَ وزادَ الوكيلُ خيرَا، ومثلُ هذا لو أمرهُ أن يبيعَ شاةً بدرهم فباءِ فباعها

 توله: ( ( فباعُ إحداهما بدينارِ " فيهِ دليلّ على صحَّةٍ بيعِ الفضوليِّ، وبهِ قالَ






 صحيحا دونَ شراء؛؛ والوجهُ أنَّ الإخراجَ عن ملكِ المالكِ منتقرّ إلىن إذنهِ بخلافِ الإدخالِ. ويُجابُ بأنَّ الإدخالَ للمبيعِ في الملكِ يستلزمُ الإِخراجَ من الملكِ للتَّمِن، ورويَ عن مالكِ العكسُ من قولِ أبي حنيفةَ، فإن صحَّ فهوْ قويُّ ؛ لأنَّ فيهِ جمعا بينَ الأحاديثِ .

توله: ( فاشترىن أخرىن مكانها " فيهِ دليلِ علئ أنَّ الأضحيَّةَ لا تصيرُ أضحيَّةٍ بمجرَّدِ الشُراءء، وأنَّةُ يجوزُ البيعُ لإبدالِ مثلِ أو أفضلَ . توله: ( ( وتصدَّق بالدُينارِ " جعلَ جماعةُ من أهلِ العلم هذا أصلَّ ، فقالوا: من

 عنهُ للقربةِ للَّهِ تعالى في الأضحيَّةِ فكرهَ أكلَ ثمنها .

بَابُ مَنْ وُكِّلَ فِي التَّحَدُقِ بِمَالِهِ فَدَفَعَهُ إلَّنِ وَلَدِ الْمُوَكِلِ
سץ



وَلَك يا مَعْنُ مَا أَخَذْت ". رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيٌ (1)
توله: ( عندَ رجلِ " قالَ في ( الفتح "(Y): :م أقف على اسمهِ. توله: " فأتيته بها " أي : أتيت أبي بالدَّنانيرِ المذكورةِ. توله: ( (واللَّه ما إيَّاكَ أردتُ "


(1) أخرجه: البخاري (Ir^/r(\%)، وأحمد (£V).
(Y) (الفتح" (r/Yץ).

توله : ( لكَ ما نويت " أي : إنَّكَ نويت أن تتصدَّقَ بها علىُ من يحتاجُ إليها، ، وابنكَ محتاجٌ، فقد وقعت موقعها وإن كانَ لم يخطر ببالكَ أَنَّهُ يأخذها، ،

ولابنكَ ما أخذَ؛ لأَنَّهُ أخذها محتاجًا إليها.
واستدلَّ بالحديثِ على جوازِ دفِح الصَّدقة إلىن كلٍ أصلِ وفرِع ولو كانَ ممَّن
 أن يكونَ معنٌ كانَ مستقلَّكِ لا يلزُ مُ أباهُ نفقتهُ ، والمرادُ بهذهِ الصَّدقةِ صدقةُ التَّطوُع لا صدقةُ النفرِِ؛ فِإنَّهُ قد وقعَ الإجماعُ على أنَّا لا تجزى فُ في الولِّ، كما تقدَّمَ فَي الزَّكاةِ . وفي الحديثِ جوازُ التَّوكيلِ في صرفِ الصَّدقةِ، ولهِا الحَكِمِ ذكرَ المصنُفُ هذا الحديثَ ها ها هنا .

*     *         * 


## كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ وَالْمُزَارَعَةِ


هِنْ تَمَرِ أَوْ زَزِعِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُهُ (1)
O ع ○



وَهُوَ حُحَجٌة فِي أَنَّهَا عَمْدُ جَائِّ .
وَلِلْبُخَارِيٍ (Y) : (ا أَعْطَى يَهُودَ خَيْبَرَ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا |"


 تَسْمِيةِ نَصِيبِ رَبٌ الْمَالِ وَيَكُونُ الْبَاقِي لَهُ

$$
\begin{aligned}
& \text { ( ( ( ) }
\end{aligned}
$$

 مَتَىَ شِنْنَا . رَوَاهُ أَخْمَلُ، وَالْبُخَارِيُّ بِمْعْنَاهُ (1)


 وَبَيْنَ إخْوَانِنَا النَّخْلَ، قَالَّ : (الَا ". فَقَالُوا: تَكْفُونَا الْعَمَلَ وَنُشْرِكُكُمْ فِّي


Q \&
 إلَى يَوْمِكَ هَذَا . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهُ (ع)

قَالَ الْبُخَارِيُ (0): وَقَالَ قَيْسُ بْنُ مُسْلِم، عَنْ أَبْي جَعْفَر قَالَ : مَا بِالْمَدِينَّةِ أَهْلُ بَيْتِ هِبْرَةِ إلَّا يَزْرَعُونَ عَلَنِ الثُّلُثِ وَالرُّبُع، وَزَارَعْ عَلِيّ، وَسَعْلُ بْنُ مَالِكِ، وَابْنُ مَسْعُودِ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالْقَاسِمُ، وَعُرْوَةُ، وَآَلُ ورُّ

$$
\begin{aligned}
& \text { وإسناده ضعيف }
\end{aligned}
$$

وقال ابن المديني : "وطاوس لم يسمع من معاذ شُييًّا).

$$
\begin{aligned}
& \text { وراجع : (اجامع التحصيل" (رقم } ا \text { الV•V). }
\end{aligned}
$$

أَبِي بَكْرِ، وَآلُ عَلِيٌّ، وَآلَ عُمْرَ . قَالَ : وَعَامَلَ عُمْرُ النَّاسَ عَلَىَ : إنْ جَاءَ
 حديثُ ابنِ عبَّاسِ رواهُ ابنُ ماجه من طريقِ إسماعيلَ بنِ ثوبةَ وهوَ صدوقُ، ، رِّ وبقيَّةُ رجالهِ رجالُ الصَّحيحِ رانِّ
 معاذِ، وفيهِ نكارةٌ؛ لأنَّ معاذًا ماتَ في خلافةِ عمرَ ولم يُدرك أَيَّاَ عثمانَ . توله: ( كتابُ المساقاةٍ والمزارعةِ " المساقاةُ: ما كانَ في النَّخلِ والكرمِ






غيرهُ .
والمزارعةُ مفاعلةٌ من الزُراعةِ، قالهُ المطرِّزيُّ . وقالَ صاحبُ ( الإقليدِ ":

 وإلى هذا الاشتقاقِ ذهبَ أبو عبيدِ والأكثرونَ من أهلِ اللُغةِ والفقهاءِ، وقالِّ




هذهِ المعاملةِ فيها . وفسَرَ أصحابُ الشَّافعيُ المخابرةً بأنّا العملُ علن الأرضِ



 الَّلي ينهي عنها رسولُ اللَّهِ
 يخرجُ منها، ويكونُ البذرُ من مالكها، وقالَ : المخابرةُ أن يزرعُ علىن النُّهِبِ

ونحوهٍ. انتهين.
توله: ( ا بشطرِ ما يخرجُ " فيه جوازُ المزارعةٍ بالجزء المعلومِ من نصفي أو



أي: نحوهُ.
توله: ( انقرُّكم بها علىن ذلكَ ما شئنا " المرادُ أنَّا نمكُنكم من المقامِ إلىن أن




 توله: ( ا ما بالمدينةِ أملُ بيتِ هجرةٍ "إلنَ، هذا الأثرُ أوردهُ البخاريُّ ووحلهُ

توله: " و زارعَ عليّ " إلخ، أمَّا أثثُ عليِّ فوصلهُ ابنُ أبي شيبةَ(1) . وأمَّا أثرُ ابنِ مسعودِ وسعدِ بنِ مالكُ فوصلهما ابنُ أبي شيبةَ (Y) . أمَّا أثرُ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ فوصلهُ ابنُ أبي شيبةً أيضًا (؟). وأمًا أثرُ القاسِم وهوَ محمَّمُ بنُ
 أبي شيبةَ(0) . وأمَّا أثرُ آلِ أبي بكرِ وآلِّ عليٌ وآلِ عمرَ فوصلهُ ابنُ أبي شيبةً أيضًا وعبدُ الرَّزَّاقِ (7) . وأمَّا أثرُ عمرَ في معاملةِ النَّاسِ فوصلهُ الُّ ابنُ أبي شيبةً أيضِّا - وقد ساقَ البخاريُّ في (ا صححيحهِ ") عن السَّلفِ غيرَ هنهِ الآثارِّ ، (V): ولعلَّهُ أرادَ بذكرها الإشارةَ إلىن أنَّ الصَّحابةَ لم يُنقل عنهم الخلافُّ في الجوازِ خصوصَا أهلَ المدينةِ .

وقد تمسَّكَ بالأحاديثِ المذكورةِ في البابِ جماعةٌ من السَّلفِ، قالَ الحازميُّ : رويَ عن عليٌ بنِ أبي طالبِ، وعبدِ اللَّه بنِ مسعودِ، وعمَّارِبنِ ياسِر، وسعيدِ


 علن المزارعةِ والمساقاةِ مجتمعتينِ، فتساقيهِ على النَّخلِ، وتزارعهُ على
(1) (1) (Y)







الأرضِ كما جرىن في خيبرَ، ويجوزُ العقلُ على كلٍ واحدةِ منهما منفردةً

 وقالَ طاوسٌ وطائفةٌ قليلةٌ : لا يجوزُ كراءُ الأرضِ مطلقًا لا بجزءُ من التَّمِرِ





في الأرضِ أو غيرهِ لا بجزءء من الخارجِ منها .



 تركهُ فهوَ لهُ، وروى' الحازميُّ هذا المذهبَ عن عبدِ اللَّه بنِ عمرَ، وعبدِ اللَّه بنِ


ذهبَ مالكُ، والشَّافعيُّ، ومن الكوفيِّيُنَ أبو حنيفةَ . انتهيَ . وقالَ مالكُ : إنَّهُ يجوزُ كراءُ الأرضِ بغيرِ الطَّعامِ والثَّمِرِ لا بهما؛ لئلَّا يصيرَ


 ذمَّةِ المكتري أو بطعامِ حاضرِ يقضيه المالكُ فلا مانعَ من الجوازِ . وْالَ

أحملُ بنُ حنبلِ: يجوزُ إجارةُ الأرضِ بجزءُ من الخارجِ منها إذا كانَ البذرُ من ربٌ الأرضِ، حكى ذلكَ عنهُ الحازميُّ

واعلم أنَّهُ قد وقَع لجماعةِ - لا سيَّما من المتأخِّرينَ - اختباطُ في نقلِ المذاهبِ في هذهِ المسألةِ حتَّى أفضىن ذلكَ أنَّ بعضهم يروي عن العالم الواحدِ الأمرينِ المتناقضينِ، وبعضهم يروي قولاَ لعالمr، وآخرَ يروي عنهُ نقيضهُ، ولا جرمَ فالمسألةُ باعتبارِ اختلافِ المذاهبِ فيها وتعيينِ راجحجها من مر جوحها من المعضالاتِ، وقد جعت فيها رسالةً مستقلَّة، وسيأتي تحقيقُ ما هوَ الحقُّ، ، وتغصيلُ بعضِ المذاهبِ، والإشارةُ إلى حجَّةِ كلٍ طائفةِ ودفعها.

بَابُُ فَسَاد الْعَقْدِ إذَا شَرَطَ أَحَلُهُمَا لِنَفْسِهِ التِّنْ
أَوْ بُقْعَةً بِعَيْنِهَا وَنَحْوَهُ





 رَوَاهُ الْبُخَارِيُ الارُ



 وَالنَّسَابِيُّي


 وَالنَّهَابَيْيُ









ونحوهُ من المزارعةِ وقد حكىن في ( الفتحِ")(1) عن الجمهورِ أنَّ النّكيَ محمولِ




 ذلكَ من الغرِرِ والجهالةِ . انتهن.






 ويُرجَحُ كونهُ مرفوعًا بما أخرجهُ أبو داودَ والنَّسائئيُ با بإسنادِ صحيحِ عنهُ




$$
\begin{aligned}
& \text { (1) (افتح الباري") (Y/0) (Y) }
\end{aligned}
$$

مدرجّ من كلامِ سعيدِ بنِ المسيُبِب. وقد أخرجَ أبو داودَ والنَّسائيُّ ما هوَ أظهرُ في الدَّلالةِ علىنَ الرَّفِ من هذا وهوَ حديثُ سعدِ بنِ أبي وقَّاصِ الآتي . توله: " بما علنُ الماذياناتِ" بذالِ معجمةِ مكسورةِ، ثمَّ مشنَّاةٍ تحتيّة، ، ثمَّم

 على حافَّةِ انّْهرِ ومسايلِ الماءِ، وليست عربيَّةُ ولكنَّها سواديَّةً ، وهيَ في الأصلِ مسايلُ المياهِ، فتسميةُ النَّابتِ عليها باسمها كما وقعَ في بحضِ الرِّواياتِ بلفظِ : (" ئُاجرونَ على الماذياناتِ " مجازّ مرسلّ ، والعلاقةُ المجاورةُ أو الحالِّلَّةُ

 توله: ( وأشياءَ من الزَّرع " يعني : مجهولَ المقدارِ، ويدلُ على ذلكَ قولهُ

 نهيَ عنهُ، وذلكَ لما فيهِ من الغررِ المؤدِّي إلثى التَّشاجرِ وأكلِ أموالِ النَّاسِ بالباطلِ . توله: (اعلى الأربعاءِ") جمعُ ربيع: وهوَ النَّهرُ الصَّغيرُ كنبيِّ وأنبياءً، ويُجمعُ أيضْا على ربعانٍ كصبيٌ وصبيانِ.
 قالَ في ( الفتح"|(1) . واستدلَّ علىُ أنَّ هذا هوَ المرادُ بروايةٍ أخرىَ ذكرها
 مضمونٌ فلا بأسَ بهِ " .
(1) (انتح الباري) (Y (Y/0).

وهذا الحديثُ يدلُ علن تحريم المزارعةِ علن ما يُضيي إلن الغررِ والجهالةِ ويُوجبُ المشاجرةَ، وعليه تحملُ الأحاديثُ الواردةُ في النَّهي عن المحابابةٍ كما هوَ شأنُ حملِ المطلقِ على المقيَّدِ، ولا يصحُ حملها علىن المـخابرةِ الَّتي فعلها



المزارعةِ علىن شي؛ معلوم مضمونِ.
ولا يُشكلُ على جوازِ المزارعةِ بجزء معلوم حديثُ أسيد بنِ ظهيرِ الآتي؛
 ذلكَ مَّ اشتراطِ ثلاثِ جداولَ والتصارةِ وما يسقي الرَّبيع'، ولا شكَّ أنَّ مجموعَ ذلكَ غيرُ المخابرةٍ التّي أجازها نعمّ ؛ حديثُ رافع عنَّ أبَي داودَ، والنَّسائيِّ ، وابنِ ماجهه بلفظِ : ( من كانت لهُ أرضّ فليزرعها أو ليُزرعها، ولا يُكارها بثلثِ ولا ربع ولا بطعام مسمّىن " الا

 لمن الزَّرعُ ولمن الأرضُ؟ فقالَ : زرعي ببذري وعملي، ولي الشَّطرُ ولبني فلانِ الشَّطرُ ، فقالَ : أربيتما، فردَّ الأرضَ على أهلها وخذَ نفقتكَ " ومثلهُ
 قلت : وما المَخابرةُ؟ قالَ : أن يأخذَ الأرضَ بنصنِ أو ثلثِ أو ربع " فيها دليلُ

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) أخر جه: : أبو داود (Y (Y (Y) ) . }
\end{aligned}
$$

على المنع من المخابرةٍ بجزءء معلومِ. ومثلُ هذهِ الأحاديثِ حديثُ أسيد


كلامِ أسيدِ كما سيأتي .


 في أَثناءِ مدَّةِ معاملتهِ، ورجوعِ جماعةِ من الصَّحابةِ إلىن روايةِ من روين النَّهِيَ


وهوَ الكراهةُ.


 للمقالِ الَّذي فيهِ، ولا سيَّما معَ معارضتهِ للأحاديثِ الصَّحيحةِ التَّابتةِ من طرقِ


 بذلكَ الجمعُ بينَ الأحاديثِ وهذا ما نرجُحهُ في هذهِ المسألةِ .




قَرَّر جماعةً من الصَّحابةِ على مثلِ معاملتهِ في خيبرَ إلثن عندِ موتهِ، وثالثًا : أنَّهُ قد
 يخفى عليهم مثلُ هنا .

ومن أوضحِ ما استدلَّ بهِ على, كراهةِ المزارعةِ بجزءُ معلوم حديثُ ابنِ عبًّاسِ
الآتي
اهM- وَعَنْ أَسِيدِ بْنِ ظُهَيْرِ قَالَ : كَانَ أَحَدُنَا إذَا اسْتَغْنَى عَنْ أَرْضِهِ أَوْ
 وَمَا يَْْقِي الرَّبِيعُ ، وَكَانَ يَعْمَلُ فِيهَا عَمَلْا شَدِيدَا وَيُصِيبُ مِنْهَا مَنْفَةَة فَأَتَانَا

 وَالْقُصَارَةُ: بَقِيَّةُ الْحَبُ فِي السُنْبُلِ بَعْدَمَا يُدَاسُ . الحديثُ أخرجهُ أيضّا أبو داودَ والنَّسائيُّ(Y) بدونِ كلامِ أسيدِ بِنِ ظهير، ورجالُ إسنادِ الحديثِ رجالُ الصَّحيحِ

قوله: ( والقصارةَ ") قالَ في ( القاموسِ ": والقصارةُ بالضَّمُ، والقصرىن بالكسرِ والقَصَرُ، والقَصَرَةُ محرَّكتينِ، والقُصرىن كالبُشْرى' : ما يبقىن في المنخلِ بعدَ الانتخالِ، أو ما يخرجُ من القتٌ بعدَ الدَّوسةِ الأولِّى، والقشرةُ العليا من الحيّة. انتّنم

توله: ( عن الحقلِ " بفتحِ الحاءِ المهملةِ وإسكانِ القافِ، أصلهُ كما قالَ الجوهريُّ : الحقلُ : الزَّرعُ إذا تشعَّبَ ورقهُ قبلَ أن تغلظَّ سوقهُ، والحقلُ : القراحُ الطَّيُبُ يعني : من الأرضِ الصَّالحةِ للزُراعةِ، والمحاقِلُ : مواضُِ المزارعةِ كما أنَّ المزارعَ مواضعهها، وقد بيَّنَ البحخاريُّ المحاقلَ التَّي نهن عنها
 الرُّبِ وعلىن الأوسقِ من التَّمِر والشَّعيرِ، قالَ : لا تفعلوا ه. . والحديثُ يدلُ على عدم جوازِ مطلقِ المزارعةِ، ولكنَّهُ ينبخي أن يُقيَّدَ بما في أوَّلِّ من كلامِ أسيدِ من ضمٌّ الاشتراطٍِ المقتضي للفسادِ، وعلىن فرضِ عدمٍ تقييدهِ بذلكَ فيُحمهلُ على كراهةِ التَّنزيهِ؛ لما أسلفنا .


 وَالْقُصْرَى : الْقُصَارَةُ .

توله: " والتصرىن " قد سبقَ ضبطهُ وتفسيرهُ. توله: ( فليزرعها " بغتحِ التَّحتيَّةِ والرَّاءِ : أي : بنغسِه. توله: ( أو ليُحرثها " بضمٌ التَّحتَّةِ وكسرِ الرَّاءِ، أي : يجعلها مزرعةً لأخيهِ بلا عوضِ وذلكَ بأن يُعيرهُ إيَّاها، ويشهُُ لهذا المعنىى الرٌوايةُ الآتيةُ بلفظِ : ( لأن يمنحَ أحدكم أخاهُ ") أي : يجعلها منحةَ لهُه ، والمنحةُُ : العاريَّةُ
(1) أخرجه: أحمد (Y/Y/Y)، ومسلم (1.9/0).

وفيه دليلّ علني المنع من مؤاجرةٍ الأرضِ مطلقًا لقولهِ : " وإلَّا فليدعها "
 يكونَ الأمرُ بالنَدبِ فقط لما أسلفنا ولما سيأتي .

وقد كرهَ بعضُ العلماءِ تعطيلَ الأرضِ عن الزُراعةِ؛ لأنَّ فيهِ تضييعَ المالِ، ،

 عن النَّاسِ بما يُحصُلُ من القُربِ العظيمةِ مَ مَ ما في ذلكَ من الاشتغالِ عن





به

 يُكْرُوا بِذَلِكَ وَقَالَ : ( أَكْرُوا بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ه. رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَأَبَو دَاوُدَ
$=\quad$ ( $=$ ( C )

وَمَا وَرَدَ مِنْ النَّهِي الْمُطْلَقِ عَنْ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُزَارَعَةِ يُحْمَلُ عَلَيْ مَا فِيهِ
 فَقَذْ جَاءَ مَا يَلُلُّ عَلَنِ ذَلِكَ :
فَرَوَى عَمْوُو بْنُ دِينَارِ قَالَ : قُلْت لِكَاوُسِ : لَوْ تَرَكْتَ الْمُخَابَرَةَ، فَإِنَّهُمْ




وَأَبو دَاوُدُ (1)
وَ

=
 ومحمد بن عكرمة هذا في عداد المجهولين قال الحاظظ في (الفتح" (ro/0): "رجاله ثقات إلا أن محمد بن عكرمة المخزومي
لم يرو عنه إلا إبراهيم بن سعدل".

الحانظ نفسه في رالتقريب" نقال: (اضعيف، كثير الإرسال|" .




$$
\begin{aligned}
& \text { وأخرجه كذلك: مسلم (Y) (Y)ا (Y). } \\
& \text { (Y) מالجامع" (Y) (Y0). }
\end{aligned}
$$

促
 وَبِلالْإِجْمَاعِ تَجُوزُ الْإِجَارَةُ وَلَا تَجِبُ الْإِعَارَةُ، فُعْلِمَ أَنَّهُ أَرَادَ النَّبْبَ. حديثُ سعيد سكتَ عنهُ أبو داودَ والمنذريُّ، قالَ في ( الفتح |(T) " : ورجالهُ
 توله: ( و وما سعدَ " بفتحِ السُينِ وكسرِ العينِ المهملتينِ، قيلَّ: معناهُ بما جاءَ

 تنصبُ إليهِ مأخوذةٌ من هذا . وفي روايةٍ : (ا ما صعدَّ " بالصَّادِ بدلَ السُينِ، أي : ما ارتفَعَ من النَبتِ بالماءِ، دونَ ما سفلَ منهُ .





 وللنَّائيُّ أيضًا من طريقِ عبِ الكريمِ عن مجاهدِ قالَ : أخذت بيدِ طاوسِ




 وقد استدلَ بهذا الحذيثِ من جوَّزَ كراءَ الأرضِ بالنَّهبِ والفضَّةِ - وقد تقدَّمَ ذكرهم - وألحقوا بهما غيرهما من الأشياء المعلومةِ ؛ لأنَّهم رأوا أنَّ محلَّ النَّهِي
 كراءِ الأرضِ مطلقًا كما تقدَّمَ .






 الأرضِ " وأصلهُ في " الصَّحيحينِ " نحوُ هنِّهِ الأحاديثِ الواردةِ بالنَّكِي على على



 (乏) (乏) تقدم في باب فساد العقد إذا شرط أحدهما لنفسه.

فيما سلفَ، وكالامُ المعنّنِ هنا كلامٌ حسنّ، ولابًّ من المصيرِ إليهِ للجمعِ بينَ الأحاديثِ المختلفةِ، وهوَ النَّي رجَّحناهُ فيما سلفَ.

 ( لأن يمنحَ أحدكم أخاهُ خيرٌ لهُ "إلخ . يصاحُ جعلهُ قرينةّ لصرفِ التُّهِ عن التَّحريم إلىن الكراهةِ كما سلفَ، وتوله: ( يمنحَ " بفتح التَّحتيَّةِ ، وسكونِ


 المزارعةَ، ولكن أمرَ أن يرفقَ بعضهم ببعضِ . توله : ( فليزرعها أو ليُحرثها ") قد تقدَّمَ الكلامُ على هنا . توله : ( فليُمسك
 النّّهِي عن إضاعةِ المالِ.

وهنهِ الرِّوايةُ والتَّي سلفت في حديثِ جابرِ يدلَّانِ علىن جوازِ تركِ الأرضِ بغيرِ زراعةٍ، وقد جمَع بينَ الرُوايةِ القاضيةِ بالنُّهي عن ذلكَ وبينَ ما هنا بحملِ النّّهِ عن الإضاعةِ على إضاعةِ عينِ المالِ أو المنغعةِ التّي لا يخلفهِا منغعةّ،
 والحشيشِ وسائرِ الككلٍِ ما ينفِ في الرَّعيِ وغيرهِ، وعلىن تقديرِ أن لا يحصلِ
 تليها ما لعلَّهُ فاتَ في سنةِ التَّركِ ك 7 نيلّ الأورطار -






 لا تجبُ بالإجماعِ فلا تجبُ عليه، وإذا انتفى الوجوبُ بقيَ النَّدبُ
أَبْوَابُ الْإِجْارَةِ

## بَابُ مَا يَجُوزُ الاِلْتْنُجَجارُ عَلَيْهِ مِنَ التُنْعِع الْمُبَاحِ

وا وror










 توله: (اغارَ ثورِ " هوَ النارُ المذكورُ في التُّزيلِ، وثورُ جبلُ بمكَّةَ، وليسَ


(1) أخرجه: البخاري (Y/ (117)، وأحمد (Y/Y-19A/Y).

والحايثُ فيهِ دليلُ علين جوازِ استئجارِ المسلمِ للكافرِ علىن هدايةِ الطَّريقِ إذا


 （1）＂السُنِنِ＂1
قالَ ابنُ بطًالِ ：الفقهاءُ يُجيزونَ استئجارهم－يعني ：المشركينَ－عنَّ الضَّرورةٍ وغيرها لما في ذلكَ من النُّلَّةٍ لهم، وإنَّما الممتنُُ أن يُؤجِرَ المسلمُ نفسهُ من المشركِ؛ ؛ لما فيهِ من الإذلالِ．انتهىئ

 قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ ه．رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ، وَابْنُ مَاجَهُ（Y）
 قَرَارِيطُ ：اسْمُ مَوْضِعِ
توله：（علنُ قراريطَ＂）في روايةِ ابنِ ماجه ：（پ كنت أرعاها لأهلِ مكَّةَ




$$
\begin{aligned}
& \text {.(YへヶY) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) أخرجه: النسائي (Y (Y (Y)). }
\end{aligned}
$$

حزنِ - بِتحِ المهمملةِ، وسكونِ الزَّاي، بعدها نونٌ - قالَ : (ا افتخرَ أهلُ الإبلِ
 راعي غنم، وبُعِتُتُ وأنا راعي غنم أهلي بجياد " . .
وزعمَ بعضهم أنَّ في هذهِ الرُوايِية ردًا لتأويلِ سويدِ بنِ سعيدِ؛ لأَنَّهُ ما كانَ





قالَ العلماءُ: الحكمةُ في إلهامِ رعيٍ العنّم قبلَ النُّوَةٍ أن يحصلِ لهم




 وتفاوت عقولها، فجبروا كسرها، ورفقوا بضعيفها وأحسنوا التَّعاهذَ لها،



 ويلحقُ بها في الجوازِ غيرها من الحيوانات .

مَ YMON
 وَثَمَّ رَجُلٌ يَزِنُ بِالْأَجْرِ، فَقَالَ لَهُ : " زِنْ وَأَرْجِحْ " . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَحَحُ التُّرْمِيُّ (1)

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَنِ أَنَّ مَنْ وَكَّلَ رَجُاْل فِي إعْطَاءِ شَيْء لِآَخَرَ وَلَمْ يَقْدِرْ جَازَ،

 قِيرَاطَا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ
 عَمِلَتْ بِيَدَيْهَا، وَقَالَ هَكَذَا بِأَصَابِعِهِ نَحْوَ الْخَخْبِ وَالْغَزْلِ وَالنَّفْشِ . رَوَاهُ


حديثُ سويدِ بنِ قيسِ سكتَ عنهُ أبو داودَ والْمنذريُّ، وأخرجَ نحوهُ أَبو داودَ، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجه، عن أبي صفوانَ بنِ عميرِ، وقد تقدَّمَ في كتابِ اللٌّباسِ .

$$
\begin{aligned}
& \text { وقال الترمذي : (احديث سويد حديث حسن صحيح") . }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { القرشي، عن رافع بن رفاعة . } \\
& \text { قال المزي في "تهنيب الكمال" (Y (Y) : "ورافق هذا غير معروف"). }
\end{aligned}
$$

وحديثُ رافعِ بنِ رفاعةَ إسنادهُ ثقاتُ، ولكنَّةُ قالَ أبو القاسم الدُمشقيُّ


بدونِ قولهِ : " إلَا ما عملت بيديها " إلخ .




ما لا ينصرفُ. توله: " بالأجرِ " أي : بالأجرةِ .



توله: " "وأرجح " بفتحِ الهمزةٍ وكسِر الجِيم، أي : أعطهِ راجِحَا. وفيهِ وفي
 ويُقاسُ عليهِ ترجيحُ البائِ في وزنِ المبيِ أو كيلهِ .
وفيهما أيضًا دليلُ على جوازِ هبِّ المشاع، وذلكَ لأنَّ مقدارَ الرُّجحانِ هبةٌ




توله: ( عن كسبِ الأمةِ " الكسبُ في الأصلِ مصلرٌ ، تقولُ: كسبت المالَ



 ضرائبَ فيُوقعهنَّ ذلكَ في الزُّنا وربَّما أكرهوهنَّ عليهِ، فلمَّا جاءَ الإسلاَ


 الصُّوفِ والقُطنِ والكتَّانِ والشَّعرِ .









$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) أخرجه: الطبراني في (الأوسط" (Y) (Y ع٪) . }
\end{aligned}
$$

توله: ( ( والنَّفِّ ") بنتحِ النُّونِ وسكونِ الفاءِ بعدها شينٌ معجمةٌ ، والمرادُ بهِ
نفشُ الصُّوفِ والشَّعرِ، وندفُ التطنِ والصُّوفِ ونحوِ ذلكَ، وفي روايةٍ " النَّتُش " بالقافِي: وهوَ التُّطريز .

## بَابُ مَا جَاءَ فِي كَسْبِ الْحَجَّام

- 







كَ





(

 يَسْأَلُُ فِيهَا حَتَّن قَالَ : ( اعْلِفُهُ نَاضِحَكَ أَوْ أَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ "، . رَوَاهُ أَحْمَدُ،







أيضّا مسلمٌ .
وحديثُ محيِّصَة أخرجهُ أيضًا مالكُ وابنُ ماجه( (1) . قالَ في (ا الفتحِ " :

 " مجمعِ الزَّوائِ ") : إنَّهُ أخرَجَ حديثَ محيُّصةَ المذكورَ أهلُ السُّنِّ الثَّلاثِ باختصارِ، والطَّبرانيُ في ( الأوسطِ " قالَّ في " مجمعِ الزَّوائدِ "(1) أيضًا :




 (V)
 (1) (1) (1)

ورجالُ أحمدَ رجالُ الصَّحيحِ . وقالَ في حديثِ جابر الَّذي ذكرناهُ: إنَّ رجالهُ
رجالُ الصَّحيحِ. اصحـر
توله: ( البغيٌّ" بفتح الموحَّدٍِ، وكسرِ المعجمةِ، وتشديدِ الياءٍ بمعنن

 يُستعملُ في طلبِ الفسادِ والزُنا، والمرادُ ما تكتسبهُ الأمةُ بالفجورِ لا بالصَّنائِ

توله: ( وثمنِ الكلبِ " قد تقدَّمَ الكالامُ عليه في أوَّلِ البيعِ
وقد استدلَ بأحاديثِ البابِ من قالَ بتحريمِ كسبِ الحجَامِمِ وهوَ بعضُ

 وذهبَ الجمهورُ من العترِة وغيرهم إلىن أنَّهُ حلالٌ، واحتجُّوا بحديثِ أنسِ



 بحالٍ

ومن أهلِ هذا القولِ من زعمَ أنَّ النَّهيَ منسوخُ، وجنَّحَ إلِّ ذلكَ الطَّحاويُّ،


 ولو كانَ حرامًا لما مكَنْنُ منهُ .






 والحجامةُ كذلكَ، فيزولُ الإشَكالُ. وجمَ ابنُ العربيً بينَ الأحاديتِ بأنَّ محلَّ الجوازِ إذا كانت الأجرةُ على عملِ علِ





و( النَّاضحُ " : اسمٌ للبعيرِ والبقرةِ الَّتي يُنضحُ عليها من الئِرِ أو النَّهِرِ ـ وروايةُ




 وَفِي لَفْظِ: ذَعَا غُلَاكمَا مِنَّا حَجَمْهُ، فَأَعْطَاهُ أَجْرَهُ صَاعًا أَوْ صَاعَيْنِ، وَكَلَّمَ







 لمسلم: : ( فأمَزَ لهُ بصاعِ أو مدُ أو مذَّينِ " على الشَّكُّ. توله: ( و كلَّمَ مواليهُ ") في روايةِ أبي داودَ: ( فأمرَ أهلهُ ") والمرادُ بمواليهِ




$$
\begin{aligned}
& \text { ( ) أخرجه: أبو داود (Y (Y ) }
\end{aligned}
$$

ولفظُ أبي داودَ: (ا فأمرَ أهلهُ أن يُخفُفوا عنهُ من خراجهِ ") وفيهِ جوازُ الشَّفاعةِ للعبدِ إلىن مواليِهِ في تخفيفِ الخراجِ عنهُ .

توله: ( ولو كانَ سحتًا " قد تقدَّمَ ضبطهُ وتفسيرُ معناهُ في شرحِ الأحاديثِ



 لها خراجْ وغلَّةُ وأجرُ .
والحديثانِ يدلَانِ علنُ أنَّ أجرةَ الحجامِةِ حلالٌ، وقد قدَّمنا الخلافَّ في ذلكَ وما هوَ الحقُّ .
بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأُجْرَةِ عَلَنِ الْقُرَبِ



رَوَاهُ أَحْمَدْلَ (1)


 (1) (1)








أَجْرَا 1 ا.

 حصينِ وأبيُ بنِ كعبِ المذكورانِ في البابِ. ومنها: حديثُ جابِّ جابِر عندَ




من طريق عبد الرحمن بن سلم، عن عطية الككلاعي، عن أبي بن كعب به.



$$
\begin{aligned}
& \text { وأنكره الحاكم وإبن عبد البر وغيرهما. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (0) أخرجه: أبو داود (0). (ATY). }
\end{aligned}
$$

 يُتعجَّلُ أجرهُ ولا يُتأجَّلهُ ه. .

وأمَا حديثُ عمرانَ بنِ حصينِ فقالَ التُّرمذيُّ بعَّ إخراجهِ: هذا حديثّ حسنٌ ليسَ إسنادهُ بذاكَكِ
 ( مسندهِ "، قالَ البيهتيُّ وابنُ عبدِ البرٌ : هوَ منقطعٌ - يعني : بينَ عطيَّةً الكاعلاعيٌ



 أُبَيُ هوَ الْطُفيلُ بنُ عمرِو .







 بحقِّكَ فلا تأكلهُ ه .

وأمَّا حديثُ عبادةَ الَّذي أشارَ إليهِ المصنُّفُ فلفظهُ قالَ : "علَّمت نانَا من


 والقرآنَ وليست بمالِ وأرمي عليها في سبيلِ اللًّه، فقالَّ : إن كنت تحبُ أن أن

 الحديثِ حدَّثَ بأحاديثَ مناكيرَ، وكلُّ حديثِ رفعهُ فهوَ منكرّ . وقالَ ولَ أبو زرعةً




 وفي البابِ عن معاذِ عنَّ الحاكِم والبَزًارِ بنحوِ حديثِ أُبيٍ . وعن أبي الدَّرداءِ عندَ النَّارميٌ (r) بإسنادٍ على شرِِ مسلمِ بنحوٍْ أيضًا .

 وراجع "السلسلة الصحيحة") رقم (YOY)

وأمَّا حديثُ عثمانَ بنِ أبي العاصِ، فقد تقدَّمَ الكلامُ عليه في الأذانِ .




 متعيّنِ . ولا يحرمُ عليُ تعليمِ الصَّغيرِ؛ لعدمِ الوجوبِ عليه . وذهبَ الجمهورُ إلىن أنَّا تحلُ الأجرةُ علىن تعليمِ القرآنِ، وأجابوا عن

 علَّمَ القرآنَ علىن أنَّهُ للَّهِ، وأن يأَخذَ من المتعلُّمِ ما دفعهُ إليهِ بغيرِ سؤالِّ ولا



 عثمانَ بنِ أبي العاصِ فالقياسُ للتَعليمِ عليهُ فاسدُ الاعتبارِ لما سيأتي هذا غايةُ ما يُمكنُ أن يُجابَ بهِ عن أحاديثِ البابِ. ولكئنُ لا يخفىن أنَّ
 على المطلوبِ، وإن كانَ في كلٌ طريقِ من طرقِ هذهِ الأحاديثِ مقالٌّ، فبعضهِ


تتركُ لتحريمها، فمن أخذَ على شيء من ذلكَ أجرَّا فهوَ من الآكلينَ لأموالِ

 ومن جملةِ ما أجابَ بهِ المجوّزونَ دعوى النَّسِخِ بحديثِ ابنِ عبَّاسِ الآتي، وسيأتي الجوابُ عن ذلكَ.
واستدلُّوا على الجوازِ أيضًا بما أخرجهُ الشَّيخانِ وغيرهما (1) عن سهلِ بنِ











وقد أجابَ المانعونَ من الجوازِ عن هذا الحديثِ بأجوبةِ؛ منها : أَنَّ زوَّجها
(1) سيأتي في باب جعل تعليم القرآن صداقًا.
 (Y) (Y) (Y) (Y) أبي داوده (Y) (Y) (Y)، وسنده ضعيف. ( ) ( ) (

بهِ بغيرِ صداقِ إكرامَا لهُ لحفظهِ ذلكَ المقدارَ من القرآِنِ، ولم يجعل التَعليمَ






 ألفي ". ومنها : أنّا قضيَّةُ فعل لا ظاهرَ لها . لا










أَجْرَا كِتَابُ اللَّهِ ه. . زَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (Y) .
(Y) (الصحيح" (Y/V) .
(I) (IIV) (أخرجه: أبو داود)

جَ






 وَيَقْرَأ:




 الْبُخَارِيُّ وَهُوَ اَتَمُّمُ
توله: ( فيهم لديغٌ ") اللَّديغُ - بالدَّالِ المهملةِ، والغينِ المعجمةِ - : هوَ
 المهملةِ - : فهزَ الإحراقُ الخفيفُ، واللَّغُ المذكورُ في الحديثِ : هوَ ضربُ

ذاتِ الحمةِ من حيَّةٍ أو عقرب أو غيرهما . وأكثُُ ما يُستعملُ في العقربِ، وقد صرَّحَ الأعمشُ في روايتهِ بالعقربِ. توله: " أو سليمٌ" هوَ اللَّديُُ أيضْا . توله: ( إنَّ أحقَّ ما أخلذتم عليهِ أجرَّا كتابُ اللَّه "استدلَّ بهِ الجمهورُ علىن جوازِ أخذِ الأجرةِ على تعليم القرآنِ . وأجيبَ عن ذلكَ بأنًّ المرادَ بالأجرِ هنا بانِ

 بالمنعِ وقائعُ أعيانِ محتملةُ للتَّأويلِ؛ لتو افقَ الأحاديثَ الصَّحيحةَ كحليَيْ
 وقد عرفت ممَّا سلفَ أنَّا تنتهضُ للاحتجاج بها على المطلوب، والجمُعُ ممكنُ إمَّا بحملِ الأجرِ المذكورِ ها هنا علنى الْتَّوابِ كما سلفَ وفيهِ ما تقدَّمَهِ أو المرادُ أخخُ الأجرةِ على الرُّقيةِ فقط كما يُشعرُ بهِ السِّيُق، ، فيكونُ مخصِّصُا

 ويجوزُ ما عداهُ، وهذا أظهرُ وجوْ الجمع فينبني المصيرُ إليهِ.

قوله: " ( فاستضافوهم " أي : طلبوا منهم الضُيافةَ . وفي روايةٍ للتُّرمذيٌ " أنَّم ثلاثونَ رجلَّ ". توله: (ا فلم يُضيُّفوهم" "بالتَّشديدِ للأكثرِ وبكسرِ الضَّادِ
 يُتداوىن بهِ من اللَّدغةِ. توله: " وإنِّي واللَّه لأرقي "، ضبطهُ صاحبُ " الفتحِ "،

 ورُقيةً: نفثَ في عوذتهِ. قوله: " جعلّا " بضمٌ الجِمِ وسكونِ المهملةِ : ما يُعطنُ علىن عمل .
 القطيعَ هوَ الشَّيءُ المنقطُُ، من غنم كانَ أو من غيرها . قالَ بعضهم : الغالبُ استعمالهُ فيما بينَ العشرةِ والأربعينَّ . وفي روايةٍ للبخاريّ(1): " إنًّا نعطيكم
 رجل شاةٌ . قوله: " يتفلُ " بضمٌ الفاءِ وكسرها : وهوَ نفخُ معهُ قليلُ بزاقِّ . وقد سبقَ تحقيقهُ في الصَّلاهِ. قالَ ابنُ أبَي جمرةَ: محلُّ التّفلِ في الُّقيةِ يكونُ بعدَ القر اءةِ لتحصلَ بركةُ القُراءةِ في الجوارحِ التّتي يمرُّ عليها الرّيقُُ . قوله : ( ويقر أُ الحملُ للَّه ربٌ العالمينَ " في رواية : "( أنَّهُ قر أها سبِن مرَّاتِ "

 نشطَ: إذا عقلَ، وأنشطَ : إذا حلَّ، ْوأصلهُ الأنشوطةُ - بضمُّ الهمزةِ، والمعجمةِّ، بينهما نونٌ ساكنةٌ - : وهيَ الحبلُ، والعقالُ - بكسرِ المهمملةِ بعدها قافُ - : هوَ الحبلُ الَّذي يُشُدُ بهِ ذراعُ البهيمةِ . قوله: (ا وما بهِ قلبةٌ ") بغتحِ القافِ


جنبِ لُعُلمَ موضعُ النَّاءَ قالهُ ابنُ الأعرابيِّ . ومنهُ قولُ الشَّاعرِ : وقد برئت فما بالصَّدرِ من قلبةِ

وحكيَ عن ابنِ الأعرابيًّ أنَّ القلبةً : داءٌ مأخوذّ من القِلابِ يأخذُ البعيرَ فيُؤلمهُ قلبهُ، فيموتُ من يومهِ. قوله: (ا فقالَ الَّذي رقىن " بغتح القافِ .
(1) ليست رواية للبخاري، وإنما أخرج هذه اللفظة ابن أبي شيبة في (المصنف)" (IMONV)


توله: ( وما يُدريكَ أنَّا رقيةّ ه) قالَ الدَّاوديُّ : معناهُ: : وما أدراكَك، وقد
 فلم يعلم، وإذا قالَ : وما أدراكَ فقد علَّمَ وتعقَّبَه ابنُ التُّيِن بأنَّ ابنَ عيينةَ





 توله: "ثمَّ قالَ : قد أصبتم " يحتملُ أن يكونَ صوَّبَ فعلهم في الرُّقية،


 الوحشيُ وغيرِ ذلكَك .


 حديثِ خارجةَة .
(1) (Y) أخرجهه: اللارقطني (Y/Y) (Y/K).

وفي حديثِ أبي سعيدِ مشروعيَّةُ الضّيافةِ علىن أهلِ البوادي، والنُّولِ على

 يُعلمُ رغبتهُ في ذلكَ وإجابتهُ إليه.

رَ وrV. رَاجِعًا مِنْ عِنْدِهِ، فَمَرَّ عَلَى قَوْمَ عِنْدَهُمْ رَجُلُ مَجْنُ






 عَلَىْ النَّدْبِ وَالْكَرَاهَةِ



 سهل بن سـد


وأخرجهُ أيضْا ابنُ حبَّانَ والحاكمُ (1) وصحَحاهُ . وحديثُ تزويجِ المرأةٍ قد
ذكرناهُ في أوَّلِ البابِ .
توله: " عن عمّهِ "هوَ علاقةُ بنُ صحارِ - بضـمٌ الصَّادِ، وتخفيفِ الحاءٍ المهملةِ - التَّميميُّ الصَّحابيُّ . وقالَ خليفةُ : هوَ عبدُ اللَّه بنُ عثير - بكسرِ العينِ
 اسمهُ علاثةُ، ويُقالُ : سحارُ - بالسِّينِ - والأوَّلُ أكثرُ . قوله: ا ا ثلاثةَ أيَّام " لفظُ

أبَي داودَ : ( ثلاثةَ أَيَّام غدوةً وعشيَّةً كلَّما ختمها جمَعَ بزاقهُ ثمَّ تفلَ " .
قوله : ( ا فلعمري " أقسمَ بحياةِ نفسِه كما أقسمَ اللَّه بحياتهِه ، والعَمرُ والعُمرُ بنتح العينِ وضمٌها - واحذّ، إلَّا أنَّم خصُّوا القَسمَ بالمفتوحِ لإيثارِ الأخفت، ، وذلكَ لأنَّ الحلفَ كثيرُ الدَّورِ علىن ألسنتهم، ولذلكَ حذفوا الخَبرَ وتقديرهُ : لعمرك ممَّا أقسمُ، كما حذفوا الفعلَ في قولكَ : باللَّه . توله: " برقيةِ باطلِ " أي : برقيةِ كالم باطلِ، فحذفَ المضافُ وأقيمَ المضافُ إليهِ مقامهُ، والرُقُى الباطلةُ المذمومةُ هيَ الَّتي كلامها كفرٌ، أو الَّتي لا يُعرفُ معناها، كالطَّلاسم المَجهولةِ

المعنى' .
توله: ( على أن يُعلِّمها سورًا من القرآنِ " قد تقدَّمَ الجوابُ عن الاستدلالِ
بهذا الحديثِ وتحقيقُ ما هوَ الحقُّ .
والأحاديثُ المذكورةُ في هذا البابِ تدلُ علن أنَّهُ يجوزُ للإنسانِ أن يسترقيَ، ويُحملُ الحديثُ الواردُ في الَّذينَ يدخلونَ الجَّنَّةً بغيرِ حسابِ وهِ ونم الَّذينَ لا يرقونَ ولا يسترقونَ علىن بيانِ الأفضليَّةِ، واستحبابِ التَّوكّلِّ، والإذنِّ (1) أخرجه: ابن حبان (•(T11)، والحاكم (009-07).

لبيانِ الجوازِ . ويُمكنُ أن يُجمعُ بحملِ الأحاديثِ النَّالَّةٍ علىن تركِ الرُّقيةِ على


## بَابُ النَّهِي أَنْ يَكُونَ النَّفْعُ وَالْأَجْرُ مَجْهُولَا

وَجَوَازِ اسْتِئْجَارِ الْأَجِير بِطَعَامِهِ وَكِسْوَتِهِ
حِّ

 .الطَّحَانِ . زَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَفَسَرَ قَوْمٌ قَفِيزَ الطَّحَّانِ : بِطَحْنِ الطَّعَامِ بِجُزْء مِنْهُ مَطْحُونَا، لِمَا فِيهِ مِنَ


من طريق إبراهيم النخعي، عن أبي سعيد الخدري به.

$$
\begin{aligned}
& \text { وإبراهيم النختي لم يسمع من أبي سعيد. } \\
& \text { ورابع : "جامع التحصيل" (المي (1T)). }
\end{aligned}
$$

وبذلك أعله الليشمي في (المجمع)" (9V/E) (9V).
والحديث؛ لبعض متنه شواهد سبت بیضها.

وني إسناده هشام أبو كليب، لا يُعرف.
 لا يعرف، .
والنهي عن عسب الفحل؛ صحيح قد أخرجه البخاري وغيره.

وَقِيلَ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ مَعَ الْعِلْم بِقَدْرِهِ وَإِنَّمَا الْمَنْهِيُّ عَنْهُ طَحْنُ الطُّبْرَةِ
 إلَّا قَفِيزًا مِنْهَا .
إِلَّ بَلَعَ قِصَّةَ مُوسَى




 استأجرَ أجيرًا فليُسِمٌ لهُ أجرتهُ ه، .
 القطّانِ: لا يُعرفُ. وكذا قالَ الذَّهبيًّ، وزادَ: وحديثهُ منكرٌ . وقالَ مغلطاي : هوَ ثقةُ. وأوردهُ ابنُ حَبَّانَ في ( الْقّقاتِ ".
(1) أخرجه: ابن ماجه (Y\&६̧)، والطبراني (Iro/VV) (YYY).
وفي إسناده مسلمة بن علي الخشني، و"هو متروك، وأيضًا بقية بن الوليد.
والحّحديث؛ لم أجله في (الكسسندل).
(r) أخرجه: البيهتي (T/ - اr).
(Y) (امجمع الزوائده) (9V/I) .

وحديثُ عتبَة بِن الثُّدَرِ - بضمُمُ التُونِ وتشديدِ المهملةِ - في إسنادهِ مسلمةُ بنُ

 وهم العترةُ، والشَّافعيُّ، وأبو يُوسِ، ومحمَّلُ . وقالَ مالكُ، وأحمدُّ بنُ حنبلِ، وابنُ شبرمةَ: لا يُجبُ؛ للعرفِ واستحسانِ المسلمِينَ . قالَّ في


الأوَّلَ القياسُ علىُ ثمنِ المبيع
توله: ( ( وعن النَّجشِ " إلى آَخِر الحديثِ، قد تقدَّمَ الكلامُ علىن ذلكَ في
 عن النَّجشِ على عمومهِ صحَّ الاستدلال بهِ على عدمِ جوازِ الاستئجارِ عليهِ، ولكنَّهُ يُبُدُ ذلكَ عطفُ اللَّكسِ وإلقاءٍ الحجرِ عليه .

توله: ( ( نهن عن عسبِ الفحلِ ") قد سبقَ ضبطةُ وتفسيرهُ في البيع، والمرادُ
 وقيلَ: ماءُ الفحلِ نفسه، لقولِ زهير :
ولـولا عـسـبــهُ لـتـركـتـمـوهُ وشـرُ مـنـيـحـةٍ فـحـلٍ مـعـارُ
 وقالَ ماللٌُ وابنُ أبي هريرةً: يصحُ كالإعارةِ، وهوَ قياسُ فاسدُ الاعتبارِ . توله: ("وعن قفيز الطَّحَانِ " حكى الحافظُ في " التَّحخيصِ "(T) عن ابنِ ( ( (التلخيص) (r/ r/i) .

المباركِ أحدِ رواةِ الحديثِ بأنَّ صورتهُ أن يُقالَ للطَّحَّانِ : اطحن بكذا وكذا وزيادةِ قفيزِ من نفسِ الطَّحِينِ



 طحنها، وهوَ فاسلّ عندهم.

 ومحمَّدُ، والهادوئَّة، والمنصورُ باللّه: لا يصحُ؛ للجهالة .

بَبُ الاِسْتِنُجَارِ عَلَن الْعَمَلِ مُيَاوْمَة أَوْ مُشَاهَرَةَ أَوْ مُعَاوَمَةٌ أَوْ مُعَادَةَة
لِّبِ





$$
\begin{aligned}
& \text { (1) (المسند) (1 (1) )، من طريق مجاهد عن علي. } \\
& \text { ومجاهد لم يسمع من علي . }
\end{aligned}
$$

وَيَّ YYo

 وَالْمُوْنَةُ . أَخْرَجَاهِ ${ }^{\text {(1) }}$





 سبعةً عشَرَ" وفي إسنادهِ حنشٌ راويهِ عن عكرمةً وهوَ ضعيفٌ .

 توله: ( ( مجلت " بكسرِ الجيمِ أي : غلظت وتنَّطت، وبفتحِ الجِيم: غلظت

 واللَّحمِ ماءٌ، أو المجلةُ : جلدةٌ رقيقةٌ يجتمعُ فيها ماءُ من أثرِ العملِ .
(
(1) أخرجه: البخاري (Y/T)T)، ومسلم (Y/T/0).
 والصَّبرِ على الجوع، وبذلِ الأنفسِ وإتعابها في تحصيلِ القوامِ من العيشِ للتَّفَّفِ عن السُّؤالِ وتحمُّلِ المنِ، وأنَّ تأجيرَ النَّفسِ لا يُعلُّ دناءةً وإن كانَ المستأجرُ غيرَ شريف أو كافرَا، والأجيرُ من أششرافِ النَّاسِ وعظمائهمم. وأوردهُ المصنُّفُ للاستدلالِ بهِ علنُ جوازِ الإجارةِ معاددةً، يعني : أن يفعلَ الأجيرُ عددًا معلومَا من العملِ بعددِ معلوم من الأجرِّه وإن لـم يُبيَن في الابتداءِ مقدارُ جميع العملِ والأجرةِ.
وحديثُ أنس فيهِ دليلٌ على جوازِ إجارٍِ الأرضِ بنصفِ الثَّمرةِ الخارجةِ منها في كلٍ عام، وكذلكَ حديثُ ابنِ عمرَ . وقد تقلَّمَ بسطُ الكالِمِ علىن إجارةٍ الأرضِ ومأ يصحُ منها وما لا يصحُّ في المزارعة .

## بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي عَقْدِ الْإِجَارَةِ بِلَفْظِ الْبَيْعِ


 تَبِيعُوهَا "يَعْنِي : الْكِرَاءَ؟ قَالَ : نَعَمْ . رَوَاهُ أَحْمَلُ، وَمُسْلِِمٌ (1) قد تقلَّمَ الكلامُ علىن ما اشتملَ عليهِ الحديثُ في المزارعةِة ، وأعادهُ المصتِنٍ هاهنا للاستدلالِ بهِ علىن صحَّةِ إطلاقِ لفظِ البيع على الإجارةِ وهوَ مجازٌ من بابِ إطلاقِ الحكَم علىن الشَّيء وهوَ لما هوَ من الأشياءِ التَّابعِةِ لهُ كإطلاقِ البيعِ هنا على الأرضِ وهوَ لمنفعتها .
(1) أخرجه: مسلم (19/0)، وأحمد ( (1/0/٪).

بَابُ الْأَجِيرِ عَلَى عَمَلِ مَتَن يَسْتَحِقُ الْأُجْرَةَ وَحُكْمِ سِرَايَةِ عَمَلِهِ









وَابْنُ مَاجَهُهِ

$$
\begin{aligned}
& \text { (rar/r) (r) (r) (r) }
\end{aligned}
$$

و(Y) وفي إسناده هشار بن زياد أبو المقدام، متفت علئ ضعفه






حديثُ أبي هريرةَ الثاني أخرجهُ أيضًا البزارُ(1)، وفي إسنادهِ هشامُ بنُ زيادٍ
أبو المقدامِ، وهوَ ضعيفُ .
وحديثُ عمرِو بنِ شعيبٍ قالَ أَبْو دَاوُد بعلَ إخراجهِ : هذا لم يروهِ إلا الوليدُ بنُ مسلم لا يدرى هوَ صحيحُ أم لا؟ وأخرجهُ النسائيُّ (r) مسندًا

وونقطنا .
وفي البابِ عن عبدِ العزيزِ بنِ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ قالَ : حدثني بعضُ الوفِيِ
 يعرفُ لهُ تطبثُ قبلَ ذلكَ فأعنتَ فهوَ ضامنُ " أخرجهُ أبو داوُدَ(r)، وفي إسنادِ

مجهولٌ لا يعلمُ هلْ لهُ صحبةٌ أم لا؟ .
توله: ( ا ثلاثةٌ أنا خصمهم ") قالَ ابنُ التيّنِ : هوَ سبحانه وتعالى خصمٌ لجميِّ


 خصومٌ .
وتوله: ( (ومن كنت خصمهُ خصمتهُ ") هذهِ الزُيادةُ ليست في (ا صحيحِ


$$
\begin{aligned}
& \text { (1) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { ( ( })
\end{aligned}
$$



توله: ( أعطى بي ثمَّ غدرَ ") المععولُ محذوفُّ والتَّقديرُ أعطن يمينهُ بي أي :




في المععولِ.





 فمن جنيْ عليهِ فخصمهُ سيَّدُهُ

قالَ ابنُ المنذرِ : لم يختلفوا في أنَّ من باعَ حرّا أنَّهُ لا قطعُ عليهِ - يعني : إذا






 ولا يُبتتهُ أكثرُ أصحابره، وقد استقرً الإجماعُ على المنحِ





 بالاستيفاءٍ إجاعاًا ．


 وأجازوا لهُ المباشرة．

米 米

## كِتَابُ الْوَدِيعَةِ وَالْعَارِيَّةِ

.

الحديثُ قالَ الححافظُ: في إسنادهِ ضنفٌ، وأخرجهُ الذَّارقطنيُ من طريقِ

 وفي إسنادهِ ضعيفانِ (r)


 مالكها عندَ آخرَ ليحفظها، وهيَ مشروعةٌ إجماعًا .

 عوضِ، وهيَ أيضًا مشروعةٌ إمجاعًا . توله: "لا ضمانَ على مؤتمنِ" فيهِ دليلُ علىن أَنَّهُ لا ضمانَ على من كانَ
وقال الحافظ في "الدراية) (Y/ • 19) : "إسناده ضعيف") .

أمينّا علىن عين من الأعيانِ كالوديِِ والمستعيرِ، أمَّا الوديعُ فلا يضمنُ - قيلَ :
 وتأوَّلَ ما حكيَ عن الحسنِ البصريٌ أنَّ الوديَّ لا يضمنُ إلَّا بشر طِ الضَّمانِ بأنَّ ذلكَ محمولٌ علىن ضمانِ التَّريطِ لا الجنايةِ المتعمَّدةِ، والوجهُ في تضمينهِ الجنايةَ أنَّهُ صارَ بها خائنّا، والخائنُ ضامنٌ ؛ لقولِّ غيرِ المغلٍ ضمانٌ "(1) والمغلُّ : هوَ الخائنُ ، وهكذا يضمنُ الوديُِ إذا وقَعَ منُ، تعلدُ في حفظِ العينِ؛ لأَنُّهُ نوعُ من الخيانةِ .

وأمَّا العاريَّةُ فذهبت العترةُ، والحنفيَّةُ، والمالكيَّةُ إلى أنَّا غيرُ مضمونِّ على المستعيرِ إذا لم يحصل منهُ تعلٌ . وقالَ ابنُ عبَّاسِ، وأبو هريرةَ، وعطاءٌ، والشَّافعيُّ، وأحملُ، وإسحاقُ، وعزاهُ صاحبُ (ا الفتحِ" إلىن الجمهورِ : إنَّا إذا تلفت في يدِ المستعيرِ ضمنها إلَّا فيما إذا كانَ ذلكَ علمن الوجهِ المأذونِ فيهِ. وعن الحسنِ البصريٌ، والنَّخعيِّ، والأوزاعيّ، وشريحِ، والحنفيَّةِ أنهّا غيرُ مضمونةِ وإن شرطَ الضَّمَانُ . وعندَ العترةِ، وقتادةَ، والَنبريِّ : أَنَّهُ إذا شرطَ الضَّمَانُ كانت مضمونةً. وحكىن في (ا البحرِ "(Y) عن ماللكِ والبتِيِ أنَّ غيرَ الحيوانِ مضمونُ، والحيوانَ غيرُ مضمونِ.
 (" ليسَ علنى المستعيرِ غيرِ المغلٍ ضمانٌ ") وبقولهِ : " لا ضممانَ على مؤتمنِّ " وبما أخرجهُ ابنُ ماجهه (r) عن ابنِ عمرِو بلفظِ : " من أودعَ وديعةً فلا ضمانَ
(Y) (البحر" (YV/0).

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) أخرجه: الدارقطني (1/ (1) ) . }
\end{aligned}
$$

عليه" " وفي إسنادهِ المشنَّ بنُ الصَّبَّاحِ وهوَ متروكُ، وتابعهُ ابنُ لهيعةَ فيما ذكرهُ




- المستعير



 حكمَمَ الحيوانٍ بخخلافهِ .

وَلَا









 وضصغه ابن التطان وابن حزم وابن الجوزي.

الحديثُ أخرجهُ أيضْا الحاكمُ (1) وصحَّحهُ، وفي إسنادهِ طلقُ بنُ غنَّام عن شريكُ ، واستشهِدَ لهُ الحاكمُ (Y) بحديثِ أبي النَّيَّاحِ عن أنسِ، وفي إسنادهِ أيُوبُ بنُ سويد مختلفُ فيهِ، وقد تفرَّدَ بِهِ كما قالَ الُطَّبرانيٌ . وقد استنكر

حديثَ البابِ أبو حاتم الرَّازيُّ، وأخرجهُ أيضْا البيهتيُّ(r) وماللكُ .
وفي البابِ عن أبيِّ بنِ كعبِ عنَّ ابنِ الجوزيٍ في " العللِ المتناهيةِ"(ع") وفي إسناده من لا يُعرفُ، وأخرجهُ أيضّا اللَّارقطنيُّ . وعن أبي أمامةً عنَّ البيهتيُ والطَّبرانيِّ (0) بسند ضعيفِ . وعن أنسِ عندَ اللَّارقطنيٌ ، والطَّبرانيِّ ،
 والبيهتيو (V) ، وفي إسنادهِ مجهولٌ آخرُ غيرُ الصَّحابيِّ ؛ لأنَّ يُوسفَ بنَ ماهكَ رواهُ عن فلانِ عن آخَرَ وقد صحَّححهُ ابنُ اللَّكِنِ وعن الحسنِ مرسلَا عندَ
 لا يصحٌّ من جميعِ طرقهِ . وقالَ أحمدلُ : هذا حديثٌ باطلٌ لا أعرفهُ من وجه
= و (الواهيات) (Y/ ( 1 ( ) .





 . (Yヶ



يصحُ، ولا يخغىى أنَّ ورودهُ بهنهِ الطُرقِ المتعلُدةِ مَع تصحيحِ إمامينِ من الأئمَّةِ


لاحتجاج
توله: ( و لا تخن من خانكَ " فيه دليلّ على أنَّهُ لا يجوزُ مكافأةُ الخائنِ بمثلِ
 وقوله تعالىي: :
 والحاصلُ أنَّ الأدلَّةَ القاضيةَ بتحريم مالِ الآدميّ ودمهِ وعرضهِ، عمومُها

 الخيانةَ فإنَّا لا تحلٌ

ولكنَّ الخَيانةَ إنَّما تكونُ في الأمانةِ كما يُشُعرُ بنلكَ كلامُ ( القاموسِ "، فلا يصحُ




 ولولدها من مالِ زوجها ما يكفيها كما في الحديثِ الصَّحيحِ. وقد اختلفَ في مسألةِ الحبسِ المذكورةِ، فذهبَ الهادي إلنَ أنَّهُ لا يجوزُ مطلقًا لا من الجنسِ ولا من غيرهِ. قالَ المؤيَّدُ باللَّه : إنَّ قولَ الهادي مسبوقُ الِّ

بالإجماع. وقالَ الشَّافعيُّ والمنصورُ باللَّه : يجوزُ من الجنسِ وغيرِهِ و وقالَ

 الأقربُ اشتراطُ الحاكم حيثُ يُمكنُ للخبرِ، يعني : حديثَ البابِ، فإن تعذَّرَ جازَ الحبسُ وغيره؛ لـئَّا تضيعَ الحقوقُ ولظُواهِرِ الآيِ.


 الْعَارِيَةَ .

الحديثُ صُحَحهُ الحاكمُ (Y)، وسماعُ الحسنِ من سمرةَ فيهِ خلافٌ مشهوز قد تقدَّمَ

وفيهِ دليلّ علىَ أنَّهُ يجبُ علىُ الإنسانِ ردُّ ما أخذتهُ يدهُ من مالِ غيرهِ بإعارةٍ
 والمستعيرَ ضامنانِ، وقد تقدَّمَ الخلافُ في في ذلكَ إلَّ

وهوَ صالحٌ للاحتجاج بهِ على التَّضمينِ؛ لأنَّ المأخوذَ إذا كانَ على اليِِ
 بينَ مأخوذِ ومأخوذِ .

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) أخرجه: أحمد (Y/0) } \\
& \text { (Y) أخرجه: الحاكم (IV/r) (Y) }
\end{aligned}
$$

وقالَ المقبليُّ في " المنارِ ": يحتجُونَ بهنا الحديثِ في مواضعَ على الِّ


وإلًّا فليست بأمينة:
ومستخبرٌ عن سرٌ ليلن تركتُ
 إنَّما كلامنا هل يضمنها لو تلفت بغيرِ جنايةِّ وليسَ الفرقُ بينَ المضمونِ

 روايةِ الحديثِ. انتهـي.

ولا يخفىن عليكَ ما في هذا الكالامِ من قلَّةٍ الجدونَ وعدم الفائدةِ، وبيانُ ذلكَ






 وظاهرُ الحـيثِ يتتضي الضَّمانَ وقد عارضهُ ما أسلفنا. و وقالَ في "ا ضوء
 عن غرامةِ التَّالفِ. انتههي .

ولا يخفىن أنَّ قولهُ في الحديثِ : ( علنَ اليدِ ما أخذت " ) من المقتضضي الَّذي












أَرْغَبُ . رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَأَبَو دَاوُدَ(1) .





حديثُ صفوانَ أخرجهُ أيضّا النَّائيٌّ والحاكمٌ (1)، وأوردَ لهُ شاهذا من




 توله: ( أغصبًا ") معمولْ لفعلِ مقدَّرِ هوَ مدخولِ الهمزةِّة أي : أتأخذها



 مضمونةٌ لا عاريَّة مطلقةَ عن الضَّمانِ .

توله: ( فعرضَ عليه أن يضمنها ") فيهِ دليلّ علىن أنَّ الضَّياعَ من أسبابِ
 لاحتمالِ أن يكونَ تلفُ ذلكَ البعضِ وقعَ فيهِ تفريطٌ .

توله: ( فزغُ "أي : خوفٌ من عدوٌ ، وأبو طلحةَ المذكورُ هوَ زيدُ بنُ سهلِ

 (1) أخرجه: النسائي (IVV))، والحاكم (IV/Y) (YV).



توله: ( وإن وجدناهُ لبحرًا " قالَ الخطُّابيُ: : ( إن ") هيَ النَّافيةُ واللَّامُ بمعنى' إلَّا، أي : ما وجدناهُ إلَّا بحرَا . قالَ ابنُ الثّيّين : هذا مذهبُ الكوفيِينَ، وعندَ البصريِّنَ أنَّ " إن " محخفَّةٌ من النَّقيلةِ واللَّلَمَ زائدةٌ . قالَ الأصمعيُّ : يُقال للفرسِ بحرٌ إذا كانَ واسعَ الجريٍ، أو لأنَّ جريهُ لا ينفلُ كما لا ينفدُ البحرُ ، ويُؤيّلهُ ما وقََ في روايةَ للبحخاريٌ بلفظِ : " فكانَ بعَّ ذلكَ لا يُجارى'") . YM^0 وَعَنِ اْبِن مَسْعُودِ قَالَ : كُنَّا نَعُلُّ الْمَاعُونَ عَلَى عَهْلِ رَسُولِ اللَّه


الحديثُ سكتَ عنهُ أبو داودَ، وحسَّنُ المنذريُّ، ورويَ عن ابِن مسعودِ وابنِ
 الَّذي يتعاطاهُ النَّاسُ بينهم من النأسِ والنَّلِّ والحبلِ والقدرِ وما أشبهَ ذلكَّهِ وعن عائشةَ: الماعونُ : الماءُ والنَّارُ والملحُ، وقيلَ : الماعونُ : الزَّكاةُ. قالَ الشَّاعرُ :

قومٌ على الإسلامِ لمَّا يَمْنعوا مـاعونَـهُم ويُضِيِّعوا التَّهـلـيلا
قالَ في ( الكشًّافِ ") : وقد يكونُ منعُ هذهِ الأشياءِ محظورًا في الشَّريعةِ إذا استعيرت عن اضطرارِ، وقبيحَا في المروءةِ في غيرِ حالِ الضَّرورةِ.

وأخرجَ أبو داودَ والنَّسائيُّ(Y) عن بهيسةَ - بضمٌ الموحَّدِّ، وفتحِ الهاءِ، وسكونِ الياءِ التَّحتَّةِ، بعدها سينٌ مهملةٌ - الفزاريَّةِ، عن أبيها قالت : (ا استأذنَ
(1) מالسنن) (lov) .


والطبراني (V^4/YY)، وإسناده ضعيف.


 لا يحلُّ منعهُ؟ قالَّ: إن تفعل الخيرَ خيرٌ لكَ " . وسيأتي حديثُ بهيسةً هذا في بابِ إقطاعِ المعادنِ من كتابِ إحياءٍ المواتِ
 رسولِ اللَّهُ

 قالوا: وما الحجرُّ قالَ : قدوركم الحجارةُ وهذا حديثٌ غريبٌ (1) ورويَ عن عكرمةَ ا أنَّ رأسَ الماعونِ زكاةُ المالِ، وأدناهُ المنخلُ والدَّلُو




 Y Y M

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) انظر : (تفسير ابن كثير") (\&/oov) وقال : غريب جذًا ورفعه منكر وفي إسناده من لا } \\
& \text {. يعرف } \\
& \text { (Y) أخرجهه: مسلم (10^/Y). }
\end{aligned}
$$








 القافَ للنّسبةِ وخنَّوا

ترله: (" ثمنَ خمسةِ دراهمَ " بنصبٍ ( "ثمنَّ " بتقديرِ فعلِ و( خمسةِ "





 يضبط ما بعَّ الفاءٍ. قالَّ : ورأيتهُ بخطُ بعضِ الحفَّاظِ بمشئًاٍٍ فوقيَّةٍ . قالَ ابنُ
(1) أخرجه: البخاري (Y/T/Y)، ولم أجده في !المسنذل)، ولم يذكره ابن حجر في (أطراف المسندالها .
(Y) افقح الباري" (Y\&Y/0).

 بهِ مرغَبٌ فيه، وأنَّهُ لا يُعُُ من التَّبُنُع وrAV





أَحْمَلُ، وَمُسْلِمْ (1)
الحديثُ قد سبقَ شرحُ بعضِ ألفاظهِ في أؤَلِ كتابِ الزَّكاةِ . توله: : (ا إطراقُ

 الَّنَي يسقيها بهِ إذا طلبهُ منهُ من يحتاجُ إليهِ توله: ( ومنحتها ") بالُّونِ والمهملةِ، والمنحةُ في الأصلِ : العطيُةُ . قالَ


 قيلَ : لا تكونُ المنيحةُ إلَّا ناقةَ أو شاةً . والأوَّلْ أعرفُ . (1) أخرجه: مسلم (VY/Y)، وأحمد (YY/Y).

قوله: "وحلبها على الماءء" بالحاءٍ المهملةِ في جميعِ الرٌواياتِ وأشارَ ". اللَّاوديُّ إلى أَنَّهُ رويَ بالجيم، وقالَّ : أرادَ أنَّا تساقُ إلِّ موضع سقيها،

 من حقُها أن يبذلها المالكُ لمن أرادَ أن يستعيرها لينتفَ بها في الغزوِ .

米 米

كِتَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

(أَحْمَلُ، وَالتِّزمِذِيُّ وَصَحَحَحْهُ

وَلِأَخْمَدَ مِئلُهُ مِنْ رِوَايَّةِ سَمُرَةَ

 .





 المؤلف أنه رواية من حديث جابث جابر .






حديثُ جابر أخرجهُ بنحوهِ النَّسائيُّ وابنُ حبَّانَ").
وحديثُ سمرةً أخرجهُ أيضًا أبو داودَ، والطَّبرانيُّ، والبيهقيُيُ (r)، وصحَحهُ
 | من أحاظَ حائطا على أرضِ فهيَ لهُ " . .

وحديثُ سعيد أخرجهُ أيضضا النَّسائيٌ (2)، وحسَنهُ التُّرْذيُّ، وأعلَّهُ بالإرسالِ
 الإرسالِ من هوَ الصَّحابيُّ الَّني رويَّ من طريقهِ؟ فقيلَ : جابرُّ، وقيلَ: عائشُّ، ،

 إسنادهِ زمعةُ، وهوَ ضعيفٌ . ورواهُ ابنُ أبي شيبةَ وإسحاقُ بنُ راهويه في
(1) أخرجه: النسائي (OVYT)، وابن حبان (Or.0).



(0) حاثية بالأصل: هذا لفظ (التلخيص" في حديث سعيد بن زيد، ولم يذكر ما فا ذكره الشارح أولاً من أنه الختلف فيه من هو الصحا المحشي كلام ابن حجر على حديث جابر في (اللفتح" (19/0) من قوله : حدثنا هـنا هشام


 جابر ، ولم أر للبخاري ترجيخًا ولا في (الفتح" ولا في (التلخيص")، فاعرف هذا فيا فني كالام الشارح تخليط.

( مسنديهما " من حديثِ كثيرِ بنِ عبدِ اللَّه بِن عمرو بنِ عوفي، عن أبيه، عن
جلُّهِ، وعلَّقُهُ البخاريُّ (1)
وحديثُ أسمرَ بنِ مضرّسِ صحَّحهُ الضّياءُ في ( المختارةٍ ") . وقالَ البغويُّ :
لا أعلمُ بهذا الإسنادِ غيرَ هذا الحديثِ صِيْ
توله: (ا من أحيا أرضًا ميتةً "الأرضُ الميتةُ : هيَ الَّتي لم تعمر، شُّهت
 يتقدَّم ملكُ عليها لأحبِ فيَحييها بالسَّقي أو الزَّرِع أو الغرسِ أو البناءٌ، فتصيرُ




 والمقدارُ المعتبرُ ما يُسمَّى حائطًا في اللُّغةِ







ما احتفرهُ الرَّجلُ من الآبارِ أو استخرجهُ من المعادنِ، والظًّاهُرُ : ما بناهُ أو

بغيرِ حقٌ ولا شبهةٍ.

توله: ( ( من عمرَ أرضًا ") بفتح العينِ وتخفيفِ الميم، ووقعَ في البخاريُ :
 يكونَ: اعتمرَ فسقطت التَّاءُ من النُّسِةِّ ، وقالَ غيرهُ: قد سمعَ فيهِ الرُّباعيُّ ،
 الهمزةِ، أي : أعمرهُ غيرهُ. قالَ الحافظُ : وكأنَّ المرادَ بالغيرِ الإمامُ مُ توله: ( يتعادونَ يتخاطُّونَ "المعاداةُ: الإسراعُ بالسَّيرِ، والمرادُ بقولهِ :





فظاهرٌ، وأمَّا الذُمُيٌّ فنيهِ خلافٌ معروفٌ .
بَابُ النَّهْي عَنْ مَنْع فَضْلِ الْمَاءِ




## 



أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَجْ (r)








$$
\begin{aligned}
& \text { (1) ( } 1 \text { ( } \\
& \text { ( }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { واختلف في وصله وإرساله . }
\end{aligned}
$$



 بيع فضلِ الماءِ ". وحديثُ إياسِ بنِ عبدِ اللَّه عندَ أهلِ " السُّنِ " (٪) بنحوهٍ وصحَّحهُ التٌّرذيُّ، وقالَ أبو الفتح القشيريٌ : هوَ على شرطهما. ولكنَّ حديثَ عمرو بنِ شعيبِ في إسنادهِ ليتُ بنُ أبي سليم، وقد رواهُ الطَّبرانيُّ في ( الصَّغيرِ "(r) من حديثِ الأعمشِّ عن عنِ عمرو بنِ شعيبِ، ورواهُ في " الكبيرِ "( )" من حديثِ واثلةَ بلفظِ آخَرَ، وإسنادهُ ضعيفٌ . وحديثُ عائشَة رواهُ ابنُ ماجه من طريقِ عبدِ اللَّه بنِ إسماعيلَ، وهوَ ابنُ أبي خالد الكوفيُّ، قالَ أبو حاتمّ: مجهولٌ، وكذا قالَ في " التَّقريبٍ" . توله: ( فضلُ الماءِ "المرادُ بهِ ما زادَ على الحاجةِ، ويُؤيُدُ ذلكَ ما أخر جهُ أحمدُ(0) من حديثِ أبي هريرةَ بلفظِ : (" ولا يُمنعُ فضلُ ماءِ بعدَ أن يُستغنى عنهُ ") قالَ في " الفتحِ"(1) : وهوَ محمولٌ عندَ الجمهورِ على ماءِ البئرِ المحفورةٍ في الأرضِ المملوكةِ وكذلكَ في المواتِ إذا كانَ لقصدِ التَّملُّكِ . والصَّحيحُ عندَ الشَّافعيَّةِ ونصَّ عليه في القديم وحرملةَ، أنَّ الحافرَ يملكُ ماءها، وأمَا البئرُ المحفورةُ في المواتِ لقصدِ الارتفاقِ لا التَّمُكِكِ، فإنَّ الحافرَ لا يملكُ ماءهها،



بل يكونُ أحقَّ بهِ إلى أن يرتحلُ، وفي الصُّورتينِ يجبُ عليه بذلُ ما يفضلُ عن حاجتهِ ، والمرادُ حاجةُ نغسهِ وعيالهِ وزرعبِ وماثشيتهِ، هذا هوَ الصَّحيحُ عندَ الشنَّافعيَّةِ . وخصَّ المالكيَّةُ هنا الحكَمَ بالمواتِ، وقالوا في البئِ التَّي لا تملكُ : لا يجبُ عليهِ بذلُ فضلهُا، وأمَّا الماءُ المحرزز في الإناءِ فلا يحجبُ بذلُ فضلهِ

لغيرِ المضطرٍ على الصَّحيحِ • انتهى •
قالَ في (ا البحرِ "(1): والماءُ على أضربِ: حقٌّ إبماعًا : كالأنهارِ غيرِ المستتخرجةِ والسُيُولِ. وملكُ إجماعًا : يُحرزُ في الجرارِ ونحوها . ومختلفٌ فيهِ : كماءِ الآبارِ والعيُوبِ والقناةِ المحتفرةِ في الملكِ . انتهىى . والقناةُ: هيَ - بنتح القافِ - الكظامةُ التَّي تحتَ الأرضِ، وسيأتي ذكرُ الخلافِ في ذلكَ . قالَ ابنُ بطَّالٍ : لا خلافَ بينَ العلماءِ أنَّ صاحبَ الحقٌّ أحقٌُ بمائهِ حتّى يرويَ . قالَ الحافظُ : وما نفاهُ من الحخلافِ هوَ على القولِ بِّنَّ الماءَ يُمُكُ فكأنَّ الَّذينَ يذهبونَ إلى أنَّهُ يُملكُ وهم الجمهورُ هم الَّذينَ لا خلافَ عندهم في ذلكَ. وقد استدلَّ بتوجُّهِ النَّهِي إلى الفضلِ على جوازِ بِحِ الماءِ اللَّذي لا فضلَ فيهِ، وقد تقدَّمَ الكالامُ على ذلكَ في البِع .
قوله : " ليُمنعَ بهِ الكالأُ " بفتح الكافِ واللَّام بعدها همزةٌ مقصورةٌ : وهوَ النَّباتُ رطبهُ ويابسه، والمعنى أن يكونَ حولَ البئِ كالُْ لِيسَ عنلهُ ماءٌ غيرهُ ، ولا يُمكُن أصحابَ المواشي رعيُهُ إلَّا إذا مكِّنوا من سقي بهائمهم من تلكُ البئرِ؛ لْئلًا يتضرَّروا بالعطشُ بعلَ الرَّعي، فيستلزمُ منعهم من الماءِ منعهمْ من الرَّعي، وإلى هذا التَّفسيرِ ذهبَ الجمهورُ .

وعلى هذا يختصُّ البذلُ بمن للُ ماشيةٌ، ويُلحقُ بدِ الرُعاةُ إذا احتاجوا إلى

 والصَّحيحُ الأوَّلُ .
ويلتحقُ بذلكَ الزَّرُع عندَ مالكِ. والصَّحيحُ عنَّ الشَّافعيَّةِ وبهِ قالت الحنْفَيَّةُ



 فلا مانَ من المنعِ لانتفاءِ العلَّةِ . قالَ الخظًّابيُّ : والنَّهيُ عندَ الجمهورِ للتَّزيهِ،

وهوَ محتانج إلى دليلِ يصرفُ النّهِيَ عن معناهُ الحقيقيُ وهوَ التَّحريمُ • قالَ في ( الفتح "(1): وظاهرُ الحايثِ وجوبُ بذلِهِ مجَانًا، وبهِ قالَ الجمهورُ وقيلَ : لصاحبهِ طلبُ القيمةِ من المحتاجِ إليهِ كما في طعامِ المضطرٌ وتعقُبَ بأنَّهُ



 العوضِ لجازَ لهُ البِعُ




بَابٌ النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَثِ وَشُرْبِ الْأَرْضِ الْعُلْيَا قَبْلَ السُقْلَى إذَا قَلَّ الْمَاءُ أَوِ اخْتَلَفُوا فِيِه

وَالْ





 رواهُ أبو نعيمٍ في ( الصَّحابة "(0) في ترجمِّة أبي خداشِ ولم يذكر الرَّجلَ. وقد





( ) (الْنتح" (٪ )

 معروفٌ. قالَ الحافظُ في ( بلوغِ المرامِ "(1) : ورجالهُ ثقاتٌ .
وحديثُ ابنِ عبَّاسِ فيه عبلُ اللَّهُ بنُ خراشِ، وهوَ مترولُّ . وقد صحَحهُ ابنُ
السَّكنِ
وفي البابٍ عن ابنِ عمرَ عندَ الخطيبِ وزادً : ( والملحُ ") وفيهِ عبدُ الحكمَ بنُ








 فرقِ بينَ المحرزِ وغيرهِ، وقد تقدَّمَ في البابِ الأؤَلِ أَنَّ الماءَ المحرزَ في الجرارِ


ونحوها ملكُ إجماعُا، ومن لازمِ الملكِ الاختصاصُ وعدمُ الاشتراكِ بينَ غيرِ
 لأحاديثِ البابِ، وأمَا ماءُ الأنهارِ فقد تقدَّمَ أنَّهُ حقِّ بالإجماعِ . واختلفَ في ماءِ الآبارِ والعيُونِ والكظائم، فعنَّدَ الشَّافعيَّة، والحنِيَّةِ،




 ماءٍ البركِ، فقيلَ : حقَّ، وقيلَ: ملكُ

توله: ( والنَّارُ " قيلَ: المر ادُ بها الشَّجرُ الَّذي يحتطبُّ النَّاسُ . وقيلَ : المرادُ بها الاستصباحُ منها والاستضاءةُ بضوئها . وقيلَ : المرادُ بها الحجارِّارةُ التَّي توري

 المرادُ بها الشَّجَرَ فالخلافُ فيهِ كالحخلافِ في الحطبِ وسيأتي. توله : (والككلأُ) قد تقدَّمَ تفسيرهُ في البابِ الَّذي قبلَ هذا وهوَ أعمُّ من الخلا




بعدَ قطعهِ فلا شركةَ فيهِ بالإجماع كما قيلَ. وأمَّا النَّابتُ في الأرضِ المملوكةِ
 تابيُ للأرضِ فيكونُ حكمهُ حكمها، وإليهِ ذهبَ المؤيَّدُ باللَّه .
واعلم أنَّ أحاديثَ البابِ تنتهُِ بمـجموعها، فتدلُّ على الاشترا الكِ في الأمورِ


 في الأمورِ الثَّالثِّةِ محلُ التُّاعِ.







حديثُ عبادةً أخرجهُ أيضًا البيهقيٌ (r) والطَّبرانيُّ وفيه انقطعٌ .

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) أخرجه: ابن ماجه (Y (Y (Y)، وعبد الله بن أحمد في "زو ائد المسنده) ( (YYV-YYY) . } \\
& \text { وإسناده ضعيف منقطع الئ }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) أخرجه: البيهتي (Y/T) أخ/ (Y) . }
\end{aligned}
$$

وحديثُ عمرو بنِ شعيبٍ في إسنادهِ عبدُ الرَّحمنِ بنُ الحارثِ المخزومئُ المدنيُّ تكلَّمَ فيه الإمامُ أحمدُ . وقالَ الحافظُ في ( الفتحِ") "(1): إنَّ إسنادَ هذا








الأعلى على الأسفل "(!)
توله: ( ( مهزورِ " بفتحِ الميمَ، وسكونِ الهاءِ، بعدها زايٌ مضمومةٌ، ثيَّ واوٌ


 مروانَ، وأقطَّ مروانَ فدكَّ . وقالَ ابنُ الأثيرِ والمنذريُّ : أمَّا مهروزُ بتقديمِ الرَّاءِ على الزَّايٍ : فموضعُ سوقِ المدينةِ .
.




وأحاديثُ البابِ تدلُّ على أنَّ الأعلى تستحقُّ أرضهُ الشُّربَ بالمَّسِلِ والغيلِ
 الكعبينِ، أيي : كعبي رجلِ الإنسانِ الكائنينِ عندَ مفصلِ السَّاقِ والقدمِ، ثمَّمَ يُرسلهُ بعَّ ذلكَ.



 وِّ

 الهادويَّة .

قالَ ابنُ التُّينِ : الجمهورُ على أنَّ الحكمَ أن يُمسكَ إلى الكَعبينِ، وخصَّهُ ابنُ
 مختلفةُ فيُمسكُ لكلِ أرضِ ما يكفيها .
وسيأتي بتَيَّةُ الكلامِ على هذهِ المسألةِة في شرحِ حديثِ الزُبير إن شاءَ اللًّ
 حالِ الغضبِ من كتابِ الأقضية.

## بَابُ الْحِحَى لِدَوَابٌ بَيْتِ الْمَالِ

الْمُ

$$
\begin{aligned}
& \text { الْمُسْلِمِينَ . رَوَاهُ أَحْمَلُ (1) } \\
& \text { وَالنَّقِيُ - بِالنُونِ - : مَوْضِعٌ مَعْرُوفُ . }
\end{aligned}
$$



وَلِلْبُخَارِيُ مِنْهُ : (لَا حِمَى إلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ) .









$$
\begin{aligned}
& \text {. (10V ، (1) (1) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { ( ( })
\end{aligned}
$$

لَبَلَدُهُمْ قَتَلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَنْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الْإِنْاَلِم، وَألَّلِي تَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا الْمَالُ الَّكِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّه مَا حَمَيْت عَلَّهِهْمْ مِنْ

بِلَادِهِمْ شَيئًا . رَوَاهُ الْبُخَارِيٌّ (1)
حديثُ ابنِ عمرَ أخرجهُ أيضضا ابنُ حبَّانَّا





 في وهمهِ أبو الفتح التُشيريًّ في ( الإلمامِ " وابنُ الرُّفعةِ في ( المطلبِ" . وأثرُ عمرَ أخرجهُ أيضًا الشَّافعيُّ (T) عن الدَّراورديٌ ، عن زيدِ بِن أسلمَ، عن
 توله: ( ا حمى النَّقيع " أصلُ الحمى عنَّ العربِ أنَّ الرَّئيسَ منهم كانَ إذا نزلَ منز لَا مخصبًا استعوى كلبًا على مكان عالِ، فإلى حيثُ انتهى صوتهُ حماهُ من كلٌ جانبِ، فلا يرعى فيه غيرهُ، ويرعى هوَ مَّ غيرهِ فيما سواهُ، والحمى : هوَ
( أخرجه : ابن حبان (Y)







المكانُ المحميُّ ، وهوَ خلانُ المباح، ومعناهُ أن يمنغَ من الإحياءِ في ذلكَ






 توله: ॥ لا حمى إلًا للَّهِ ولرسولهِ " قالَ الشَّافعيُّ : يحتملُ معنى الحديثِ





 قالَ الحافظُ : ومححلُ الجوازِ مطلقًا أن لا يضرَّ بكانَّةِ المسلمينَ . انتهى . وظاهرُ قولهِ في الحليثِ الأؤلِّ: " لللخِيلِ خيلِ المسلمينَ " أنَّهُ لا يجوزُ



أنعامهمب، ولا سيَّما أنعامِ من ضعفت منهم عن الانتجاع، كما فعلهُ عمرُ في الأثرِ المذكورِ

وقد ظنَّ بضضهم أنَّ بينَ الأحاديثِ القاضيةِ بالمنعِ من الحمى والأحاديثِ
 فاسلّ، فإنَّ الحمى أخصُّ من الإحياءِ مطلقًا . قالَ ابنُ الجوزيُّيُ (1): ليسَن بينَ


 لكنَّها تشبهُ العامرةَ؛ لما فيها من المنععةِ العامَّةٍ .

توله: ( وأنَّ عمرَ حمى شرفَ " لفظُ البخاريٌ : (ا الشَّرفُ " بالتَّعريفِ. قالَ


 وهوَ الصَّوابُ. وأمَّا شرفُ: فهوَ موضعٌ بقربِ مكَّةَ ولا يدخلهُ الألْنُ واللأَّمُ

 لنعم الصَّدقة هِ ه .
(1) حاشية بالأصل: في (الفتح"): قال الخُوزي من الشافعية إلخ انتهئ. وليس بابن الجوزي فهو حنبلي. اهـ. والذي في مطبوع (الفتح" (1) (10) : (الجّوزي") فاللَّه أعلم بالصواب (Y) (المصنف) لابن أبي شيبة (Y|9Y) .
(Y) (الفتح" (乡0/0).
 تصغيرُ صِرمةَ وهيَ ما بينَ العشرينَ إلى الثَّلاثينَ من الإبلِ، أو من العشرِ إلى الأربعينَ منها .

بَابِ مَا جَاءَ فِي إقْطَاع الْمَعَادِنِ

 يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمْ رُوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُد (1)

## وَرَوَيَاهُ أَيْضَا مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَوْفِ الْمُزَبِيِّ

 فَقَطَعَ لَهُ، فَلَمَّا أَنْ وُلَّى قَالَ رَجُلٌ مِنَّ الْمَجْلِسِ : أَتَدْرِ مَا أَقْطَعْتَ لَهُّ إِنَّمَا أَقْطَعْتَهُ الْمَاءَ الْعِلَّ . قَالَ : فَانْتْزَعَهُ مِنْهُ . قَالَ : وَسَأَلَهُ عَمَّا يُحْمَى مِنَ الْأْرَاكِك ،
 وَفِي رِوَيَةٍ لَهُ : (ا أَخْفَافُ الْإِبِلِ ".
قَالَ مُحَمَّدُ بُنُ الْحَسَنِ الْمَخْزُوِميُّ : يَعْنِي : أَنَّ الْإِبِلَ تَأْكُلُ مُنْتَهَى رُءُوسِهِا وَيُحْمَى مَا فَوْقَهُ .

$$
\begin{aligned}
& \text { قال الترمذي : (احديث غريب). }
\end{aligned}
$$




 رَوَاهُ أَحْمَلُ، وَأَبَو دَاوُدَّ (1)


عبَّاسِ، ليسَ يرويهِ عن أبي أويسِ غيرُ ثورِ (Y).






 الوديعةِ والعاريَّةٍ عندَ الكلامِ على حديثِ ابنِ مسعودِ في الماعونِ.

وإسناده ضعيف.

(r) أخرجه: ابن ماجه (Y\&VO)، والنسائي (YY (OVY).
(؟) أخرجهه : ابن حبان (9q؟؟).

توله: ( القبليَّةُ ) منسوبةٌ إلى قبلَ - بنتح القافِ والموحَّدةٍ - : وهيَ ناحيةً




 توله : ( جلسيَّها " بفتحِ الجِيم وسكونِ اللَّام وكسرِ اللّينِ المهملةِ بعدها ياءُ النَّبِب، والجلسُ : كلُ مرتفِ من الأرضِ، ويُطِلقُ على أرضِ نجلِّ كما في


 وحورانَ مسيرةَ ثلاثةِ أئَامِ في عرضِ فرسخِينِ، وموضعٌ في ديارِ بني سليمّ


معادنِ القبليَّة.

 يصالُ للزَّرِع كما في ( النُهايةِ هِ . توله: ( ا العدُّ ) بكسرِ العينِ المهمهلةِ، وتشديدِ الدَّالِ المهمهةِ أيضَا، قالَّ في
 وقيلَ : العدّ : ما يُجمعُ ويُعذّ، وردَّهُ الأزهريُّ ورجَّحَ الأوَّلَ .





وهذا أمرّ متَّفقُ عليهِ (1)
وقالَ في ( الفتح"|(Y): حكى عياضٌ أنَّ الإقطعَ تسويغُ الإمامِ من مالِ اللَّه










(1) حاثية بالأهل : في كالام الشافعية (الفتح" . ( ( $)$
 البحرين، وأورده اعتراضا على ملى من حمل ذلك على أن المراد بلـلك الـك الجزية كما سيأتي نقل ذلك، والشارح حذف هنا هنالك وليس بمناسب، فتأمل .

اللُّورَ بالمدينةِ. قالَ الحافظُ : كأنَّهُ يُشيرُ إلى ما أخرجهُ الشَّافعيُّ مرسلَا،
 المهاجرينَ في دورِ الأنصارِ برضاهم. توله: ( قالَ محمَّدُ بنُ الحسنِ " إلْ، ذكرَ الْخطَّابيُ فقالَ : إنَّما يُحمى من

 الكلامُ في الماءِ، وأمَّا الملحُ فظاهرُ الحديثِ عدمُ الفرقِ بينَ ما كانِّ كانَ في معدنِهِ أو قد انفصلَ عنهُ ، ولا فرقَ بينَ بميعِ أنواعهِ الصَّالحةِ للانتفاعِ بها.

بَابُ إقْطَاع الْأَرَاضِي


.

 وَأَجْرَى الْفَرَس حَتَّى قَامَ، ثُمَّ رَمَى بِسَوْطِهِ فَقَالَ : (ا أَقْطِعُوهُ حَيْثُ بَلَعَغ








 عُمَرَ فَاشْتَرَى نَصِيبَهُ مِنْهُمْ، فَأَتَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَقَالَ : إِنَّ عَبْدَ الرَّخْمَنِ بْنَ
 اشْتَرَيْت نَصِيبَ آلِ عُمَرَ، فَقَالَ عُثْمَانُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ جَائِزُ الشَّهَادَةِ لَهُ وَعَلَيْهِ رَوَاهُ أَحْمَلُ (r)
 فَقَالُوا: يا رَسُولَ اللَّه، إنْ فَعَلْتَ فَاكْتُبْ لإِخْوَاْنِنَا مِنْ قُرَيْشِ بِمِثْلِهَا، فَلَمْ
 تَلْقَوْنِي ". زَوَاهُ أَحْمَلُ، وَالْبُخَارِيُّ (E)

حديثُ ابنِ عمرَ في إسنادهِ عبلُ اللَّه بنُ عمرَ بنِ حغصِ بنِ عاصـمِ بنِ عمرَ بنِ الخطًّابٍ وفيهِ مقالٌ، وهوَ أخَو عبيدِ اللَّه بنِ عمرَ العمريٌ .
(
(1) (





أخرجهُ أيضَا أبو داودَ، والبيهتيُّ، وابنُ حبَّانَ، والطَّبرانيٌّ (1)
وحديثُ عروةَ بنِ الزُّبيرِ لم أجدهُ لغيرِ أحمدَّ(Y)، ولم أجدهُ في بابِ الإقطاعِ
 السُتٌ .

توله: (ا من أرضِ الزُّبرِ ") . إلخْ . يُمكنُ أن تكونَ هنِ الأرضُ هيَ المذكورةُ


 قوله: ( حضرَ فرسهِ " بضمٌ الحاءِ المهملةِ، وإسكانِ الضَّادِ المعجمةِ : وهوَ


قوله: " ليُقطعَ لهم البحرينِ " قالَ الـخطّابيًّ : يحتملُ أنَّهُ أرادَ المواتَ منها


 إسماعيلُ القاضي، ووجَّهُ ابنُ بطَّالِ بأنَّ أرضَ الصُّلحِ لا تِسمُ فلا تملَّكُ .
 . ( 1 / / $/ \mathrm{Y}$ ) ( ( أخرجه: البخاري (110/


 كانوا صالحوا عليها، وأمَّا بعَّ ذلكَ إذا وقعت الفتوحُ فخَراجُ الأرضِ أيضًا ،


 ذكرها ابنُ سعِّ، وأبو عبيد في ( كتابِ الأموالِّ ")، وغيرهما .






 إقطاُُ الأراضي وتخصيصُ بعضِ دونَ بعضِ بذلكَ إذا كانَ فيهِ مصلحةٌ .


(1) "فتح الباري" (1/0 \& ) .
( ( ( الصواب في السمه: صخر بن العَيْلة. وهو : أبو حازم الهلكي الأحمسي، عداده في الكوفيين، له صحبة، والعَيْلة أمهُه.

سليمَ لمَا هربوا عن الإسلامِ وتركوا ذلكَ الماءَ ثمّ ردَّهُ إليهم " في قصًّة طويلة مذكورةِ في " سننِ أبي داودَ "1) (1)


 فقالَ : قد أُطعتها لبني رفاعةً . فاقتسموها، فمنهم من باُ باعَ، ومنهم من أمسكَ

ومنها : عندَ أبي داودَ(r) عن قيلةَ بنتِ مخرمةَ قالت : (ا قدمنا على رسولِ اللَّه لِّ




 يا غلامُ، صدقت المسكينةُ، المسلمُ أخوْ المسلم يسعهِما الماءُ والشَّجرُ، ويتعاونانِ على الفتَّانِ " يعني: الشَّيطانَ. وأخرجهُ أَيضَا التُرمذيُّ مختصرًا.
 الدُّورَ وأقطعَ ابنَ مسعودِ فيمن أقطعَ " وإسنادهُ قويٌّ

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) أخرجه: أبو داود (یT•). } \\
& \text { (1) (1) اسنن أبي داوده (TV) (Y). }
\end{aligned}
$$

بَابُ الْجُلُوسِ فِي الطُرُقَاتِ الْمُتَّسِعِةِ لِلْبَيع وَغَيْرِهِ





بَ



 والمسكينِ والمسألةٍ من أبوابِ الزَّكاةِ





بطريقِ الأولى لا على الحتم؛ لأنَّهُ نهى أوَّلًا عن الجلوسِ حسمَا للمادَةٍ ، فلمًّا









توله: " إذا أبيتم إلَّا المجلسَ" في روايةٍ للبخاريٌ : " فإذا أتيتم إلى





 الملهوف"، وأخرجه أيضًا : الطحاوي في (شرح مشكل الآثار") (170)، ولم أقف عليه في الطبراني




الأغنياءً، وأعينوا المظلومَ ". وجاءً في حديثِ أبي طلحةَ من الزُيادةٍ : ( وحسنُ (1) الكلامٍ " وقد نظمَ الحانظُ (r) هذهِ الآدابَ، فقالَ :






 للفتنةٍ بمن يمرُّ من النّساءِ وغيرهنَّ، وبكفُ الأذى إلى السَّلامةِ من الاحتِّارِ


 الحافظُ في "( الفتحِ " في كتابِ الاستئُانٍ . الْـِ
وحديثُ الزُّبيرٍ قد سبقَ شرحُ ما اشتملَ عليبِ في كتابِ الزَّكاةِ، وذكرهُ


الجلوسِ في السُوقِ للبيع، ولا يخلو غالبُ الأسواقِ من كثرٍِ الطُرِقِ فيه.
(1) أخرجه: أحمد (گ/ • (1).


## بَابُ مَنْ وَجَدَ دَابَةَ قَذْ سَيَّبَهَا أَهْلُهَا رَفْبَةَ عَنْهَا

保









 وأربعينَ من أهصابِ رسولِ النَّك
 وطلحةُ والزُّبيرُ في الجنَّةً


$$
\begin{aligned}
& \text { (1) أخرجه: أبو داود (YOY६)، والدارقطني (TA/Y). }
\end{aligned}
$$









لصاحبها تسييبها بل يجبُ عليهِ نفقتها .







 وجبَ على واجدها ردُها عليه، ولا يضمنُ ما أنفقَ عليها؛ لأنَّهُ لم يأذن فيهُ توله: ( بمهلكةِ " بضمٌ الميمِ، وفتحِ اللَّامِ : اسمٌ لمكانِ الإهلاكِّ ، وهيَ
 حفصّ بفتح الميمِ وكسرِ اللّام .

## كِتَابُ الْغَصْبِ وَالضَّمَانَاتِ

بَابُ النَّهِي عَنْ جِدِّهِ وَهَزْلِهِ





 لَا تُمْلَكُ .



رَوَاهُ أَبَوْ دَاوُدَد(r)".

$$
\begin{aligned}
& \text { وراجع: (التلخيص" (Y/Y/Y (1))، و "الإرواء") (1011). }
\end{aligned}
$$

حديثُ السَّائبِ حسَّنُ التُرمذيُّ وقالَ : غريبٌ لا نعرفهُ إلَّا من حديثِ ابنِ أبي ذئب!. انتههي . وقد سكتَ عنهُ أبو داودَ والمنذريُّ . وأخرجهُ أيضًا البيهتيُّ (1)، وقالَ : إسنادهُ حسنّ .

وحديثُ أنسِ في إسنادهِ الحارثُ بنُ محمَّدِ الفهريُّ، وهوَ مجهونّ، ولهُ

 الرَّقَشيُ عن عمّهِ، وفي إسنادهِ عليُّ بنُ زيدِ بِنِ جدعانَ، وفيهِ ضعفُ . وأخر جهُ
 حديثِ ابنِ عبَّاسِ أيضًا من طريقِ مقسبّ، وفي إسنادهِ العرزميُّ ، وهوَ ضعيفّ .
 أبي حميدِ السَّاعديٌّ بلفظِ : ॥ لا يحلٌّ لامرئِ أن يأخلَّ عصا أخيهِ بغيرِ طيبِ نفسِ منهُ " قالَ البيهتيُ : وحديثُ أبي حميدٍ أصحُ ما في البابِ . وحديثُ ابنِ أبي ليلى سكتَ عنهُ أبو داودَ والمنذريُّ، وإسنادهُ لا بأسَ بهِ. توله: ( ( متاعُ أخيهِ "المتاعُ على ما في ( القاموسِ ") : المنفعةُ والسُلعةُ، وما
 جوازِ أخذِ متاع الإنسانِ علىن جهةِ المزحِ والهزلِِ . توله: (ا لا يحلُّ مالُ امرئِ

مسلم" "إلخ.





هذا أمْ مصرَّحْ بهِ في القرآنِ الكريم، قالَ اللَّه تعالىّ:
 للُ بالباطلِ، ومصرَّحُ بهِ في عدَّةٍ أحاديثَ : منها حديثُ : (ا إنَّما أموالكم ودماؤكم عليكم حرامٌ "(1) وقد تقدَّمَ عليهِ عندَ كافًّةٍ المسلمينَ ومتوافقّ علنِ معناهُ العقلُ والشَّرُُ، وقد خصّصَ هذا العمومُ بأشياءَ منها الزَّكاةُ كرهَا، ،

 لا يجوزُ ترويعُ المسلمِ ولو بما صورتهُ صورةُ المزَحِ بَابُ إثْبَاتِ غَصْبِ الْعَقَارِ
 طَوَّةَهُ اللَّه مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ ". مُتَفَقُ عَلَيْهِ (Y)

 وَفِي لَفْظِ لِأَخْمَذَ : (ا مَنْ سَرَقَ )| (\&)


الْ




وَالْبْخَارِيُ






 ابنِ عبَّامِ عندَ الطَّبرانيٌ (م الم أيضًا .

$$
\begin{aligned}
& \text { ( ( } \mathrm{H} \text { ( أ }
\end{aligned}
$$

توله: (ا من ظلمَ شبرًا ") في روايةٍ للبخاريٌ : ( قيلَ شبر ") بكسرِ القافِ










 وحديثُ الحكم النُّلميُ المشارُ إليه أيضًا قالَ الحانظُ : وإسنادهُ حسنُ، ، ولفظهُ : ( من أخلَّ من طريقِ المسلمينَ شبرًا جاءَ يومَ التيامةِ يحملةُ من سبعِ أرضينَ ").








تفسيرِ الحديثِ .
توله: ( ( من اقتطعَ " فيهِ استعارةٌ، شبَّهَ من أخذَّ ملكَ غيرهِ ووصلهُ إلىن ملكِ
 وأحاديثُ البابِ تدلُ علىن تغليظِ عقوبة الظُّلم والغصبِ ونِ وأنَّ ذلكَ من
 يحفرَ تحتها حفيرةً









 قطعِ النَّظرِ عن ذلكَ لا تلازمَ بينَ ما ذكروهُ انِّ انتهِّ .
(1) (فقتح" (1-0/0) .

سY Y Y وَعَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسِ : أَنَّ رَجُلْا مِنْ كِنْلَةَ وَرَجُلْا مِنْ
 يا رَسُولَ اللَّه أَرْضِي اغْتَصَبَهَا هَذَا وَأَبْوهُ، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ : يا رَسُولَ اللَّه ، أَرْضِي وَرْنُتُهَا مِنْ أَبْي، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ : يا رَسُولَ اللَّه، اسْتَحْلِفْهُ أَنَّهُ مَا


 الحديثُ رواهُ أيضِا الطَّبرانيُّ في " الأوسطِ "، وفي إسنادهِ محمَّلُ بنُ سلام

 الحضرميّ والكنديِّ سيأتي ذكرها في بابِ استحلافِ المنكرِ من كتابِ الأقضيةِ


قالَ في (( التَّلخِيصِ |() ': والكضرميُّ هوَ وائلُ بنُ حجرِ، والكنديُّ هوَ امرؤُ القيسِ بنُ عابس، واسمهُ ربيعةُ . انتهئ . وفيهِ نظرٌ ؛ فإنَّهُ سيأتي عن وائلِ بنِ حجر في كتابِ الأقضيةٍ بلفظٍ " جاءَ رجلٌ من حضرموتَ ورجلٍ من كندةَ إلىن
 . ( 1 ( 1 )




المنير ") : اسمُ الحضرميُّ ربيعةُ بنُ عبدانَ، وكذا جاءَ مبيُنَّا في إحدنُ روايتي " صحيحِ مسلم"، وعبدانُ بكسرِ المهملةِ وبعدها موحَّةٌ .
 للقاضي أن يعظَ من رامَ الحلَِ

 عليه غضبانُ " وسيأتي في كتابِ الأقضية .

بَابُ تَمَلُّكِ زَزْعِ الْغَالِبِ بِنَفَقَتِهِ وَقَلْعِ غَرْسِهِ
 قَوْم بِنَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّزَّعِ شَيّْ النََّائِيَّي


 أَرْضِ الْآخَرِ فَقَضَن لِصَاحِبِ الْأَرْضِ بِأَرْضِهِ، وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّنَّلِ أَنْ
(1) سيأتي في كتاب (الأقضية والأحكام)" في باب استحلاف المِنكرِ إذا لم يكن بينة.
 وابن ماجه (Y\&TT)









 غيرهُ يذكُرُ هذا الحرفَّه

وححيثُ عروةَ سكتَ عنهُ أبو داودَ والمنذريُّ ، وحسَّنَ الحافظُّ في ( بلوغِ




 وابن ماجه (Yミ7T).
( (
(£) أخرجه : أبو داود (ץ•v0).

وأخرجَ أبو داودَ(1) من حديثِ جعفرِ بنِ محمَّدِ بنِ عليِّ، عن أبيهِ الباقِرِ عن سمرةَ بِن جندبِ " أنَّهُ كانت لهُ عضدٌ من نخلِ في حائطِ رجلِ من الأنصارِر ، قالَ : ومعَ الرَّجلِ أهلهُ، قالَ : وكانَ سمرةُ يدخلُ إلىن نخلهِ فيتأَّىَّى بهِ الرَّجلُ


 للأنصاريٌ": اذهب فاقلع نخلةُ|" . وفي سماع الباقِرِ من سمرةَ بِنِ جندبِ نظرٌ،



 العلم، وهوَ قولُ أحمدَّ وإسحاقَ .
قالَ ابنُ رسلانَ : وقد استدلَّ بِهِ - كما قالَ التُّرْذيُّ وأحمدُ - علىّ أنَّ من من







( (r) (حامع الترمذي) (ra/rq) .
(1) أخرجه: أبو داود (־ץ־ץ).

 عندهم علن كلْ حالِ وعليهِ كراءُ الأرضِ .


 عليهِ نفقتهُ « فدلَّ علنُ أنَّ الزَّرُع تابٌٌ للأرضِ .





 عن مالكِ وأكثرِ علماءِ المدينةِ مثلُ ما قالهُ الأوَّونَ .

 غاصبًا " ولم أقف علئ هذا الحديثِ، فيُظرُ فيهِ .

وقالَ ابنُ رسلانَ : إنَّ حديثَ : "(ليسَ لعرقِ ظالم حقٌّ " وردَ في الغرسِ


$$
\begin{aligned}
& \text { (1) أخرجه: أبو داود (YQ9 (Y) (Y)، والطبراني في (الكبير") (EYTV) }
\end{aligned}
$$

الحديثينِ ويُعملُ بكلٍ واحِِ منهم في موضعهِ، ولكن ما ذكرناهُ من الجمع أرجحُ؛ لأنَّ بناءَ العامٌ على الحاصٌ أولىي من المصيرِ إلىي قصرِ العامُ علىن

السَّبِبِ من غيرِ ضرورةٍ
والمرادُ بقولهِ: ( ولهُ نفقتهُ ") ما أنفقهُ الغاصبُ علىن الزَّرِع من المئونةِ في الحرثِ والسَّقي وقيمةِ البندِر وغيرِ ذلكَ. وقيلَ : المرادُ بالنَّفقةٍ قيمةُ الزَّرعِ، فتقلَّرُ قيمتُهُ ويُسلَّمها المالكُ ، والظَّاهرُ الأوَّلُ . توله: (ا وليسَ لعرقِ ظالم حقٌّ " قد تقلَّمَ ضبطهُ وتفسيرهُ في أوَّلِ كتابٍ الإححياءٍ.

توله : " وأمرَ صاحبَ النَّخلِ " إلخَ، فيهِ دليلٍ على أنَّهُ يجوزُ الحكمُ علىن من غرسَ في أرضِ غيرْ غروسُا بغيرِ إذنهِ بقطعها . قالَ ابنُ رشدِ في ( النُّايةِ ") : أجمَح العلماءُ علنى أنَّ من غرسَ نخلَا أو ثمرًا وبالجملةِ نباتًا في غيرِ أرضِهِ أَنَّهُ يُؤمرُ بالقلع، ثمَّ قالَّ: إلَّا ما رويَ عن مالكِ في المشهورِ أنَّ من زرعَ فلهُ زرعهُ وكانَ علىن الزَّارِع كراءُ الأرضِ، وقد رويَ عنهُ ما يُشبهُ قولَ الجمهورِ، ثمَّ قالَ : وفَّقَ قَومُ بينَ الزَّرِ والثِّمارِ إلىَ آخرِ كلامهِ هِ
 (ا القاموسِ" ما يدلُّ علىَ أَنَّهُ يجوزُ فتحُ أوَّهِ ؛ لأنَّهُ قالَ بعذَ تفسيرهِ بالنَّخلِ

## بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ غَصَبَ شَاةٌ هَذَبَحَهَا وَشَوَاهَا أَوْ طَبَخَهَا




يَلَهُ، ثُمَّ وَضَعَ الْقَوْمُ فَأَكَلُوا، فَنَظَرَ آبَاؤنَا رَسُولَ اللَّلِ







 بِالطَّعَام لِأْسُسَارَى (r)

الحديثُ في إسنادهٍ عاصمُ بنُ كليبِ، قالَ عليُّ بنُ المدينيِّ : لا يُحتجُّ بهِ إذا
 أخرجَ للُ مسلمُ . وأمّا جهالةُ الرَّجلِ الصَّحابيَّ فغيرُ قادحةٍ ؛ لما قرَّرناهُ غيرَ مرَّةٍ


 العدالةِ حتَّا ينكشفَ خلافها ولا انكشافَ في المجهولِ.

توله: ( يلوكُ ") قالَ في (ا القاموسِ ") اللَّوكُ : أهونُ المضغ، أو مضغُ صلب: توله: (ا لقمةً ") بضمٌ اللَّامِ وسكونِ القَافِ ويجوزُ فتحُ اللَّامِ. قالَ في
 وسكونِ الواوِ، وكسرِ الجيمِ، أي : لم يُعطني ما طلبتهُ هو وفي ( القاموسِ " : أوجدهُ: أغناهُ، وفلانًا مطلوبهُ : أظفرهُ بهِ . والحديثُ فيه دليلّ على مشروعيَّةِ إجابةِ اللَّاعي وإن كانَ امرأةً والمدعوٌ




 وقد أوردَ المصئّفُ هذا الحديثَ للاستدلالٍِ بهِ على حكمَ من غصبَ شاةً

 القيمةِ وبينَ أخخِِ العينِ كما هيَ وعدمِ لزومِ الأرشِ؛ ؛ لأنَّ الغاصبَ لم يستهلك



القيمةِ أو العينِ مَ الأرشِ .

## بَابُ مَا جَاءَ فِي ضَمَانِ الْمُتْلَبِ بِحْنْسِهِ


 (" طَعَامُ بِطَعَام وَإِنَاءُ بِإِنَاء ") . رَوَاهُ التِّرْمِيُّ وَصَحَّحَهُ(1) وَهُوَ بِمْعْنَاهُ لِسَائرِ الْجَمَاعَةِ إلَّا مُسْلِمَا (r)








 الَّتي ذكرها المصنٌّفُ .
(1) (1 (1)







 توله: ( بعضُ أزواجِ النَّبيُ " هيَ زينبُ بنتُ جحشُ كما رواهُ ابنُ حزمِ في


 عن عائشَةَ تشعرُ بأنَّهُ قد وقعَ لها مثلُ ذلكَ مِّ صفيَّةَ . وقد روى الدَّارقطنيُ (r) عن أنسِ من طريقِ عمرانَ بِنِ خالبِ نـحوَ ذلكَ، قالَ







ظرفكم" . وبقيَّةُ رجالهِ ثقاتٌ .
(1) (1) (170/0) (1) (1)

قالَ الحافظُ : وتحرَّرَ من ذلكَ أنَّ المرادَ بمن أبهَمَ في حديثِ البابِ هيَ

 فلانةُ من غيرِ تخرير .






 منهم الهادويَّةُ، ولا خلافَ في أنَّ المثليَّ بمثلهِ . وأجابَ القائلونَ بالقولِ الثَّاني عن حديثِ البابِ وما في معناهُ بما حكاهُ




 في ذلكَ الزَّمانِ كانت الحقوبةُ فيه بالمالِِ، فعاقبَ الكاسرةَ بإعطاءٍ قصعتها للأَخرى' . وتعقَّبَ بأنَّ التَّصريحَ بقولهِ : " إناءٌ بإناءٍ " يُبِعُ ذلكَ .

قوله: ( طعامٌ بطعام" قيلَ : إنَّ الحكمَ بذلكَ من بابِ المعونةِ والإصلاحِ دونَ بتُ الحكم بوجوبِ المثلِ فيهِ لأنَّهُ ليسَ لهُ مشلٌ معلومُ . قالَ الحافظُ ("): في طرقِ الحديثِ ما يدلٌ على أنَّ الطَّعامينِ كانا مختلفينِ .

قوله : ( فما ملكت نفسي أن كسرته ") لفظُ أبي داودَ : ( فأخخني أفكلُ " بغتحِ الهمزةِ، وإسكانِ الفاءء، وفتحِ الكافِ، ثَّمَّلامُ، ووزنهُ أفعلُ، والمعنى أخذتني رعدةُ . الأفكلُ : وهيَ الرّعدةُ من بردِ أو خوفِ والمرادُ هنا أنَّا لَّمَا رأت حسنَ الطَّعامِ غارت وأخذتها مثلُ الرِّعدةٍ .

## بَابُ جِنَايَّة الْبَهِمَةِ


 أَبْو دَاوُدَ ${ }^{(r)}$
"ا

 وَابْنُ مَاجَهُ (1)

 أَوْ رِجْلِ فَهُوَ ضَامِنْ " رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ
وَهَذَا عِنْدَ بَعْضِهْمْ فِيمَا إذَا وَقَفَهَا فِي طَرِيقِ ضَيِّقِ أَوْ حَيُثُ تَضُرُ الْمَارَّ حديثُ : (ا العجماءُ جرحها جبارُ " أخرجهُ الجماعةُ من حديثِ أبرُ أبي هريرةَ، وقد تقدَّمَ في بابِ ما جاءَ في الُرِّكازِ والمعدنِ من كتابِ الزَّكاٍِةٍ وحديثُ أبي هريرةَ أَخرجهُ أيضًا النَّسائئيُ (r)، وقالَ الدَّارقطنيُ : لم يروهِ غيرُ سفيانَ بِن حسينِ، وخالفُُ الحفَّاظُ عن الزُّهريٌّ، منهم : مالكُّ، وابنُ عيينةً ،

 وقال ابن عبد البر في (التمهيده (1)/ (AY) : (هذا الحـديث وإن كان مرسلا فهو حديث مشهور، أرسله الألمة وحدث به الثقات".



وإسناده ضعيف.
وراجي: : الإلرواء" (1oro) .
(Y) أخرجه: النسائي (YOT) (Y)


 وقيلَ: إنَّه غيرُ محفوظِ، وسفيانُ بنُ حسينِ معروفُ بسوء الحفظِ . وقد روى' آدم بنُ أبي إياسِ، عن شعبةَ، عن محمَّدِ بنِ زيادِ، عن أبي هريرةَ، عن
 شعبةَ، وسفيانُ بنُ حسينِ المذكورُ قد استشهَِ بهِ البِخاريُّ، وأخرجَّ لهُ مسلمٌ
 وحديثُ حرامِ بن محيّصةَ أخرجهُ أيضًا مالكُ في ( الموطَّا "، والشَّافعيُّ ،



 عن أبيه، ولم يُتابع عليه. ورواهُ الأوزاعيُّ وإسماعيلُ بنُ أميَّةً وعبدُ اللَّه بنُ


 عن الزُّهريٌ، عن حرامِ وسعيِ بِنِ المسيٌبِ، عن البراءِ ورواهُ ابنُ جريجِ، عن




النُّهريٌ أخخبرني أبو أسامةَ بنُ سهلِ ( أنَّ ناقَّ البراءً" . ورواهُ ابنُ أبي ذئبُ عن الزُّهريٌّ قالَ : " بلغني أنَّ ناقةَ البراءِ ".

وحديثُ النُعْمانِ قالَ في ( الجامع الكبيرِ ") : رواهُ البيهتيُّ(1) وضعَفهُ . توله: " جبارٌ " بضمّ الجيمّ، أي : هدرُ . قالَّ في ( القّاموسِ ") : هوَ الهـرُ والباطلُ، وظاهرهُ أنَّ جنايةَ البهائم غيرُ مضمونةِ، ولكنَّ المرادَ إذا فعلت ذلكَ بنغسها ولم تكن عقورًا، ولا فرَّطَ مالكها في حفظهِا حيثُ يجبُ عليهِ الحفظُ وذلكَ في النَّلَّلِ، كما يدلُّ عليه حديثُ حرامِ بنِ محيُّصَّ، و كذللكَ في أسواقِ المسلمينَ وطرقهم وهحجامعهم، كما يدلُّ عليهِ حديثُ النُّعمانِ بنِ بشيرِ . قوله: " الرِّجل " بكسِرِ الرَّاءِ وسكونِ الجِيمَ يعني : أنَّهُ لا ضمانَ فيما جنتهُ اللَّابَّةُ بر جلها، ولكن بشر طِ أن لا يكونَ ذلكَ بسبب من مالكها كتوقيغها في الأسواقِ والطُّرقِ والمـجامع وطردها في تنكَ الأمكنةِ ، كما يدلُّ علىن ذلكَ حديثُ النُّعمانِ،
 وهذا الحلئُ وإن كانَ فيهِ المقالُُ المتقلُّمُ ولكنَّهُ يشهُُ لهُ ما في الحديث
 جنايتها برجلها أو بغيرها، والكالْمُ في ذلكَ مبسوظٌ في الكتب الفقهيَّةِ . قوله: "ا ضامنّ علىُ أهلها ") أي : مضمونٌ علىي أهلها . وفي حليثِ البراءِ : " وإنَّ حفظَ المانيةِ باللَّيلِ علىَ أهلها، وإنَّ علىن أهلِ الماشيةِ ما أصابت ماشيتهم باللَّيلِ ") وقد استدلَّ بذلكَ من قالَ : إنَّهُ لا يضمنُ مالكُ البهيمةِ ما جنتهُ
 (1) أخرجه : البيعتي (1)



 ضمنَ . انتهتى . ولا دليلَ علئ هذا التَّفصيلِ .





 روئ ذلكَ البيهتيُّ عنهم.

بَابُ دَفْع الصَّائِلِ وَإِنْ أَدَىْ إلَّي قَتْلِهِ وَأَنَّ الْمَصُولَ عَلَيْهِ يُقْتَلُ شَهِيدًا






 فَالْأَسْهِلِ
rrی













 ( (9へVV) ، وابن حبان (
(ا ما كانَ عليكَ فيهِ شيءُ ") وقد تعقًّبَ الحافظُ في صلاةٍ الخوفِ من


 مسلمَا أخرجَ هذا الحديثَ من طريقِ ابنِ عمرِو وذكرَ القصَّةَ .

 حكاهُ النَّوويُّ والحافظُ في ( الفتح |(1). واجبةٌ. وقالَ بعضُ المالكيَّة: : لا تجوزُ إذا طلبَ الشَّيءَ الخفيفَ.

ولعلّ متمسَّكَ من قالَ بالوجوبِ ما في حديثِ أبي هريرةَ من الأمرِ بالمقاتلةِ
 الخفيفِ، فعمومُ أحاديثِ البابِ يردُ عليه، ولكِئَّهُ ينبغي تقديمُ الأخفُ
 أمرهُ

وكما تدلُّ الأحادييُ المذكورةُ علىُ جوازِ المقاتلةِ لمن أرادَ أحخَّ المالِِ؛ تدلُّ

 وليسَ عليهِ عقلْ ولا ديةٌ ولا كنَّارةٌ

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) (1 (Y) } \\
& \text { (Y) كذا في "التلخيص" والصواب من حيث عبد الله بن عمرو. }
\end{aligned}
$$

قالَ ابنُ المنذرِ : والَّني عليهِ أهلُ العلِم أنَّ للرَّجلِ أن يدفِّ عمَّا ذكرَ إذا أريدَ


 المذكورةٍ ما ذكرنا من حديثِ أبي هريرةً .







 حديثِ سعيرِ بنِ زيدِ : ( دونَّ دينه ") ( دونَّ دمهِ ) .

## 




(1) (افتح الباري" (1٪ عاب).
 فِيهَا قِسِيَّكُمْ وَقَطْعُوا أَوْتَارَكُمْ، وَاضْرِبُوا بِسُيُوِِْكُمُ الْحِجَارَةَ، فَإِنْ دُخِلَ
 وَ Y Y Y Y فِنْنَّةٌ الْقَاعِلُ فِيهَا خَيْرُ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ خَيْرُ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاثِي خَيْرُ مِنَ السَّاعِي ". قَالَ : أَرَأَيْتَ إنْ دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي فَبَسَطَ يَلَهُ إِلَيَّ لِيَقْتُلْنِي؟

 مُؤْمِنْ فَلَمْ يَنْصُرْهُ وَهُوَ يَقْلِرُ عَلَّنُ أَنْ يَنْعُرَهُ أَذَلَّهُ اللَّه عزَّ وجلَّ عَلَىَ رُعُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامِةِ " . رَوَاهُ أَحْمَلُ (r)

حديثُ ابنِ عمرَ أوردهُ الحافظُ في " التَّلخيصِ "() ") وسكتَ عنهُ . وأخرجَ
 إلى رجلِ من أَتْي ليقتلهُ فليقل هكذا | أي : فليملَّ رقبتهُ "، فالقاتلُ في النَّارِ والمقتولُ في الجنَّةِ " .

$$
\begin{aligned}
& \text { (ケ१т) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { ( } \\
& \text { وإسناده ضعيف. }
\end{aligned}
$$

وحديثُ أبي موسى أخرجهُ أيضًا ابنُ حَبَانَ(1) وصحَّحهُ القشيريُّ في



بهِ البخاريُّ .
وحديثُ سعدِ بنِ أبي وقَّاصِ حسَّنهُ التُرمذيُّ، وسكتَ عنهُ أبو داودَ، والمنذريُ، والحافظُ في " التَّلَيصِ "(Y) "، ورجالُ إسنادهِ ثقاتٌ إلًّا حسينَ بنَ عبدِ الرَّحمِنِ الأشجعيَّ، وقد وتُّقُهُ ابنُ حبَّانَ . وحديثُ سهلِ بنِ حنيفب أخرجهُ أيضًا الطَّبرانيُّ (r)، وفي إسنادهِ ابنُ لهيعةَ وبقيَةُ رجالهِ ثقاتٌ، يشهُ لصحَّتهِ حديثُ البراءِ بنِ عازبِ عندَ البخاريٌّ (ع) وغيرهِ • وفيهِ الأمرُ بسبِعِ والنَّهيُ عن سبِع، ومن السَّبِعِ المأمورِ بها نصرُ المظلومِ . وحديثُ أبي موسى عندَ البخاريٌ (0) وغيرهِ بلفظِ : " المؤمنُ للمؤمنِ كالبنيانِ يشدُّ بعضهُ بعضَا ". وحديثُ : (ا انصر أخالَك ظالمَا أو مظلومًا ". . أخرجهُ
البخاريٌ (7) وغيرهُ.

وفي البابٍ عن أبي بكرةَ بنحوِ حديثِ سعدِ عندَ أبي داودَ(V) . وعن أبي هريرةَ
بنحوهِ أيضَا عندَ البخاريُّ ومسلمب. وعن ابنِ مسعودِ بنحوهِ عندَ أبي داودَ(^) .
 (1) أخرجه: ابن حبان (1) (1)

 (0) أخرجه: البخاري (1) (1) (1) )



 قالَ : كيفَ أنتَ إذا رأيت أحجحارَ الزَّيتِ قد غرقت باللَّم؟ قلت : ما خارَ اللَّه لي ورسولهُ، قالَ : عليكَ بمن أنتَ منهُ . قلت : يا رسولَ اللَّه، أفلا آخذُ سيفي فأضعهُ علىن عاتتي؟ قالَّ: شاركت القومَ إذن . قلت : فما تأمرني؟ قالَّ : تلزمُ بيتكَ. قلت : فإن دخلَ عليَّ بيتي؟ قالَ : فإن خشّيت أن يبهركَ شعاعُ السَّيفِ فألَقِ ثوبكَ على وجهكَ يبوءُ بإثمَكَ وإثمهِهِ) .

وعن المقدادِ بِن الأسودِ عندَ أبي داود (r) قالَّ : ״ أيمَ اللّه لقد سمعت


 تواجهَ المسلمانِ بسيفيهما فالقاتلُ والمقتولُ في النَّارِ قالَ : يا رسولَ اللَّه، هنا

 واختلافٌ، فإن استطعت أن تكونَ عبدَ اللَّه المقتولَ لا القاتلَ فافعل " وفي
 حذيفةَ ومن حديثِ خبَّابٍ . وعن أبي واقدِ وخرشةَ أشارَ إلىَ ذلكَ التٌّرمذيُّ .
(1) أخرجه: أبو داود (YO^) .



توله: ( ك كسُروا فيها قسيَّكم " قيلَ : المرادُ الكسرُ حقيقةُ ليسلَ عن نفسِه بابَ





 والأحاديثُ المذكورةُ في البابِ تدلُّ على مشروعيَّةٍ تركِ المقاتلةِ وعدمِ






في بميعِ فتِن المسلمينَ
قالَ القرطبيُ : اختلفَ السَّلفُ في ذلكَ فذهبَ سعلُ بنُ أبي وقَّاصِ،


 لم يدفعهُ عن نفسهِ . ومنهم من قالَ : يُدافُع عن نغسِهِ وعن مالهِ وعن أهلهِ، وهوَ
(1) (دسلم بشرح النووي) (1/1•).

معلورز إن قَتلَ أو ڤُتلَ . وذهبَ جمهورُ الصَحابةِ والتَّابعينَ إلى وجوبِ نصرِ الحقُ وقتالِ الباغينَ .



 الفسادُ واستطالَ أهلُ البغيٍ والمبطلونَ . انتهين .

وقالَ بعضهم بالتُفصيلِ، وهوَ أَنَّهُ إذا كانَ القتالُ بينَ طائُنتينِ لا إمامَ لهم







 لا يأمنُ الرَّجلُ جليسهُ ها ه.

 [الثورئ: .ع] ونحوُ ذلكَ من الآياتِ والأحاديثِ، ويُوُيُدهُ أيضًا الآياتُ والأحاديثُ الواردةُ في وجوبِ الأمرِ بالمعروفِ والنّهِي عن المنكرِ

وسيأتي للمقام زيادةُ تحقيقِ في بابِ ما جاءَ في توبةِ القاتلِ من كتابِ القصاصِ . وحديثُ سهلِ بنِ حنيفِ وما وردَ في معناهُ يدلٌ على أنَّهُ يجبُ نصرُ المظلوم ودفعُ من أرادَ إذلالهُ بوجهِ من الو جوهِ، وهذا مهَّا لا أعلمُ فيهِ خلافًا، وهوَ مندرجُ تحتَ أدلَّةِ التَّكِي عن المنكر ر
بَابُ مَا جَاءَ فِي كَسْرِ أَوَانِي الْخَمْرِ

 .التُرْمِيُّي، وَالَدَّارَقُطْنِيُ









 أن أبا طلحة كان عنده، وهذا أصح من الصن حديث الليث"). (Y) (Y)

الِّي
 لَمِنَ التَّمْرِ وَالزَّبِبِ . رَوَاهُ الدَّارَتُطْنِيُّ

 القُرمذُيُّ : وهوَ أصحُ



 الموصليُ، وبقيَّةُ رجالِهِ ثقاتٌ .

 البابِ عن جابِ، وعائشةَ، وأبي سعيدِ.
 كانَ مالكها غيرَ مكلَّفِ، وقد ترجمَ البخاريُّ في ( صحيحهِ " لهذا فقالَّ : بابٌ

$$
\begin{aligned}
& \text {. ( } \mathrm{Y} \circ \text { (1) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { ( أخرجه : مسلم ( } \mathrm{C} \text { ) }
\end{aligned}
$$

هل تكسرُ الدُّنانُ الَّتي فيها خمرُ أو تخرقُ الزُقاقُ؟ قالَ في ( الفتحِ "(1): لم يُبت
 غسلت طهرت وانتفَ بها لم يجز إتلافها وإلَّا جازَّ، ثُمَّ ذكرَ أنَّهُ أشارَ البخاريُّ



 قالَ ابنُ الجوزيّ : أرادَ التَّغليَ عليهم في طبخهم ما نهيَ عن أكلهِ، فلمَّا




米 米

## كِتَابُ الشُفْعَةِ

侣

 وَالْبُخَارِيُ، وَأَبْو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهُ

شُفْعَةَ ـ رَوَاهُ التِّرْمِيُّيُ وَصَحَحَهُ (r).

رَحْرَ





 ( أخرجه: البخاري ( C ( C (

. (



حديثُ أبي هريرةَ رجالُ إسنادهِ ثقاتٌ.
توله: ( قضهى بالشُفعةِة ") قالَ في ( الفتح "(1): الشُُعةُ بضمٌ المعجمةِ وسكونِ الفاءِ، وغلطَ من حرَّكها، وهيَ مأخوذةٌ لغةَ من الشَّفِع : وهوَ الزَّوجُ، وقيلَ : من الزُيادةِ، وقيلَ : من الإعانةِ و وفي الشَّرعِ : انتقالُ حصَّةِ شريك إلىن
 مشروعيَّها إلًا ما نقلَ عن أبي بكرِ الأصمٌ من إنكارها . انتهـئ . توله: " في كل" ما لم يُقسم" ظاهرُ هذا العمومِ ثبوتُ الشُّفعةِ في هميع الأشياءٌ، وأنَّهُ لا فرقَّ بينَ الحيوانِ والجمادِ المنقولِ وغيرهِ، وقد ذهبَ إلىن ذلكَ العترةُ، ومالكُ، وأبو حنيفةَ وأصحابهُ، وسيأتي تفصيلُ الخالِفِ في

ذلكَ .
توله: ( فإذا وقعت الحدودُ "أي: حصلت قسمةُ الحدودٍ في المبيعِ، واتَّضحت بالقسمةِ مواضعها. توله: ( وصُرفت " بضمٌ الصَّادِ وتخفيفِ اللَّاءٍ المكسورةِ، وقيلَ: بتشديدها، أي: بيّنت مصارفها، وكأنَّهُ من التَّصريفِ أو التَّصرُّف . قالَ ابنُ مالكِ : معناهُ خلصت وبانت، وهوَ مشتقُّ من الصّرفِ - بكسرِ المهملةِ - : وهوَ التخالصُ من كلٍ شيء؛ سمِّيَ بذلكَ ؛ لأنَّهُ صرفَ عنهُ الخلطُ ، فعلنُ هذا صرفَ مخفَّفُ الرَّاءِ وعلىن الأوَّلِ أي : التَّصريفِ والتَّصرُّفِ مشَّدُّ

توله : ( فلا شفعةَ " استدلَّ بهِ من قالَ : إنَّ الشُفعةَ لا تثبتُ إلًَا بالخلطةِ لا بالجوارِ، وقد حكىن في " البححِ "(Y) هذا القولَ عن عليٌّ، وعمرَ، وعثمانَ، وسعيدِ بِن المُسيٌبٍ، وسليمانَبِّ يسارِ، وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ، وربيعةً،

ومالكِ، والشَّافعيُ، والأوزاعيٌ ، وأحمدَ، وإسحاقَ، وعبيدِ اللَّه بنِ الحسنِ،




 حديثِ أبي هريرةً المذكورِ في البابِ . واستدلنَ في (ا ضوءِ النّهارِ ") علىن الإدراجِ





بالمنطوقِ والآخرِ بالمفهومِ
واحتجَّ أهلُ القولِ الثَّاني بالأحاديثِ الواردةٍ في إثباتِ الشُّفعةِ بالجوارِ

 من قولهِ : " في كلٌ شر كةٌ " وكما في حديبِ عبادةً بنِ الصَامبِ الآتي، فلا

تصلحُ للاحتجاجِ بها على تُبوتِ الشُفعهِة للجارِ إذ لا شركةَ بعدَ القسمةِة وقد أجابَ أهلُ القولِ الأوَّلِ عن الأحاديثِ القاضيةِ بشبوتِ الشُّفعةِ للجارِ بأنَّ


لهُ جارُ، كما قيلَ لامرأِة الرَّجلِ جارةٌ؛ لما بينهما من المـخالطةِ، وبهذا يندفعُ ما





 . شريكا، كذا قالَ الحافظُ (1)






 الطَّريقِ، ثمَّ الجازَ علىن من ليسَن بمجارِّ
وأجيبَ بأنَّ المفضّلَ عليهِ مقدَّرُ، أي : الجارُ أحقُّ من المشتري الَّنّي

 من المنازلِ، والحليفُ، والنَّاصرُ، انتهّينـ

والحاصلُ أنَّ الجارَ المذكورَ في الأحاديثِ الآتيَّ إن كانَ يُطلقُ على الشَّريكِ

 للجارِ الَّني لا شركةَ لهُ فيُخصُصانِ عمومَ أحاديثِ الجارِ ـِ ولكنَُّ يُشكلُ على هذا حديثُ الشَّريدِ بنِ سويِّ، فإنَّ قولهُ : "ليسَ لأحدِ







ولا عذرَ لمن قالَ بحملِ المطلقِ على المقيُّدِ من هنا إن قالَ بصحَّةٍ هذا








كذلكَ، والضَّرُ النَّادرُ غيرُ معتبر ؛ لأنَّ الشَّارغَ علَّقَ الأحكامَ بالأمورِ الغالبةِ، فعلى

 وقد زعَمَ " صاحبُ المنارِ " أنَّ الأحاديثَ تقتضي ثبوتَ الشُّفعِّ للجارِ والشَّريكِ














 الحالالِ كما تقرَّرَ في الأصولِِ




 وطائفةٌ من أهلِ الحديثِ : ليسَ لهُ أن يأخذهُ بالشُّفعةٍ بعَّ وقوع الإذِنِ منهُ بالبيعِ • وعن أحمَا روايتانِ كالمذهبينِ .



 يُصارُ إليه عندَ تعذُرِ الجمعِ، وقد أمكنَ هاهنا بحملِ المطلقِ على المقتِيًّ .



وَيَحْتَجُ بِعُمُومِهِ مَنْ أَثْبَتَهَا لِلشَرِيكِ فِيَمَا تَضُرُّهُ الْقِسْمَةُ
عَبر

(1) (1)

وفي إسناده انتطاع .

لاحَد


رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَالنَّسَائِيُ، وَابْنُ مَاِّجهُ (1)
وَلاِبْنِ مَاجَهْ مُخْتَصَرٌ : (ا الشَّرِيكُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ مَا كَانَ " .


 البيهتيٍ (r) مرفوعًا بلفظِ : "ا الشُفعةُ في كلِ شيء " .


 سويدِ المذكورِ، وفي خصوصِ اللًارِر كحديثِ سمرةَ المذكورِ أيضًا وهكذا تشهُُ لهُ الأحاديثُ القاضيةُ بشبوتِ الشُّعةِ للجارِ على العمومِ



 بلفظِ حديثِ سمرةَ المذكورِ .
وحديثُ الشَّريدِ بنِ سويدِ أخرجهُ أيضَا عبدُ الرَّزَّاقِ، والطَّيُّالسيُّ،


 إسنادِ هذا الححديثِ واضطرابِ الرُّواةِ فيهِ فقالَ بعضهم: عن عمرو بنِ الشُريدِ،
(1) أخرجه: الطحاوي في (شرح معاني الآثار") (६/IYY)، والطبراني في (الأوسط" .(入1६7)

والبيهتي (1-0/1).
(r) حاشية بالأصل : ها هنا خلط ؛ الشا فكالام الخطابي هذا إنما هو على حديث جا جابر الآتي :



 عن المحدثين بخطئه، ،وأن المروي عن جابر خلاوفه، يعني أن حديثه المعرورف ألم أن





 الشارح، وهذا نقل عن بحث وتعيقق، وفوق كل ذي علم عليم . الـي

عن أبي رافع، وقالَ بعضهم: عن أبيهِ، عن أبي رافع، وأرسلهُ بعضهم.





 عدمُ ثُبوتِ الشُّفعِةِ بمجرَّدِ الجوارِ رِ توله: ( ا أحقُّ بسقبهِ " بفتح اللُّينِ المهملةِ والقَافِ وبعدها باعٌ موحَّةٌ ، ويُقالُ


 فيحتملُ أن يكونَ المرادُ بهِ الشُفعةُ، ويُحتملُ أن يكونَ أحقَّ بالبرٌ والمعونةِ . انتهيز

ولا يخفىن بعدُ هذا الحملِ لا سيَّما بعدَ قولِه : " ليسَ لأحبِ فيها شرلُّ "



 سلفَ، ولو فرضَ عدمُ صحَّةٍ التَخصيصِ للتَّصريحِ بنغي الشَّركَةِ فهيَ معَّ ما فيها من المقالِ لا تنتهضُ لمعارضةِ الأحاديبِ القاضيةِ بنفي شفعةِ الجارِ الَّذي ليسَ بمشاركِ كما تقدَّمَم





 أُعْطَى بِهَا خَمْسَمِائَة دِينَارِ . فَأَعْطَاهَا إيَاْهُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (1)








قَالَ الْمُصَنُقُ كَ
وَمْعْنَيُ الْخَبَرِ - وَاللَّه أَعْلَمُ - إنَّمَا هُوَ الْحَثُّ عَلَى عَرْضِ الْمَبِيعِ قَبْلَ الْبَبْعِ


سَمِعَع انتهئ

 أفادَ معننُ ذلكَ في ( القاموسِ " .






 سألت محمَّةَ بنَ إسماعيلَ عن هنا الحديثِ فقالَ : لا أعلمُ أحكَّا رواهُ عن عطاءِ

 ( $\uparrow$ \&q६)
 و (الإرواء") (lorr).



 الصَحِيحَةُ الْمَشْهُورَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي أَوَّلِ الْبَابِ. انتهِّنِ
 احتجَّ مسلمٌ في ( صحيحهِ " بحديثِ عبدِ الملكِ بنِ أبي سليمانَ، وأخرجَ لهُ أحاديثً، واستشهذَ بهِ البخاريُّ ولم يُخرِّجا لهُ هذا الحديثَ.



 توله: ( وإن كانَ غائبًا ه فيهِ دليلُ علىن أنَّ شفعةً الغائبِ لا تبطلُ وإنْ تراخني،

 دونها، وإن كانت المسافةُ فوقَ ذلكَ لم يجب.
(1) أخرجه: الطبراني في (الصغير) (YA/Y)، وفي (الأوسط) (•\& (T)).
[ نيل الأوطلر - جـ V ]

توله : " إذا كانَ طريقهما واحذَا " فيهِ دليلٌ على أنَّ الجوارَ بمجرَّدهِ لا تثبتُ



فائدةٌ: من الأحاديثِ الواردةِ في الشُّعةِة حديثُ ابنِ عمرَ عندَ ابنِ ماجهِ (1) والبزَّارِ بلفظِ : " لا شفعةَ لغائبِ ولا لصغيرِ، والشُّفعةُ كحلٍ عقالِ " . . وفي

 أبو زرعةَ: منكرٌ . وقالَ البيهتيُّ : ليسَ بثابتِ. وروئ هذا الحديثَ ابنُ حزم عن ابِن عمرَ أيضًا بلفظِ : (ا الشُفعةُ كحلٍ العقالِ، فإن قيَّدها مكانهُ ثبتَ حقَّهُ وإلَّا فاللَّومُ عليهِ "(r) . " الأحكامِ" عنهُ، وتعقَّبُ ابنُ القطّانِ بأنَّهُ لم يروهِ في ( المحكلَّن ") ، ولعلَّهُ في غيرِ ( المححلَّى ". وأخرجَ عبدُ الرَّزَّاقِ من قولِ شريحِ : (ا إنَّما الشُّفعةُ لمن

 ويُروى' : (ا الشُفعةُ كنشُطِ عقالِ "ه .

米 米
(1) أخرجه: ابن ماجه (YO-(Y).



## كِتَاتُ اللُّقَطَةِ




أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا أَخْرَجَاهُ ${ }^{\text {أَهِ }}$.
وَفِيهِ إبَاحَةُ الْمُحَقَّاتِ فِي الْحَالِ .
حديثُ جابرِ في إسنادهِ المغيرةُ بنُ زيادِ، قالَ المنذريُ : تكلَّبَ فيهِ غيرُ واحِّ. وفي ( التَّقريبِ ") : صدوقٌ لهُ أوهامُم. وفي ( الخلاصةِ ") : وثَّقهُ وكيعُ ، وابنُ معينِ، وابنُ عديٌّ، وغيرهم، وقالَ أبو حاتم: شيخٌّ لا يُحتجُّ بهِ. توله : ( اللُّقطةُ ") بضمُ اللًّام وفتحِ القافِ علىن المشهورِ، لا يعرفُ المحدًّثونَ غيره، كما قالَ الأزهريُّ. وقالَ عياضٌ : لا يجوزُ غيرهُ. وقالَ الخليلُ : هيَ بسكونِ القافِ، وأمًا بالفتحِ فهوْ كثيرُ الالتقاطِ. قالَ الأزهريُ : هذا الَّذي قالهُ
(1) أخرجه: أبو داود (IVIV)، من طريق المغيرة بن زياد، عن أبي الزبير عن جابر به هـ

 وقال البيهقي في ڤالسنن الكبرى"، (140/7): "(في رفع هذا الحديث شك، وفي إسناده ضعف، .
والحديث؛ ضعفه الألباني في (الإرواءه( (1001) .




( وأشباههِ " يعني : كلًّ شيء يسيرِ •
توله: (ا يُنتفُ بهِ ") فيهِ دليلُ علىن جوازِ الانتفاع بما يُوجلُ في في الطُّرقاتِ من







 لأنَّ يعلى صحابيًّ معروفُ الصُّحبةِ . قالَ ابنُ رسلانَ : ينبغي أن يكونَ هذا الحديثُ معمولَا بهِ؛ لأَنّْ رجالَ إسنادهِ
 هوَ الأصلُ المحكومُ بهِ عزيمةَ، وتعريفَ التَّلاثِ رخصةً تيسيرًا للملتَطِ؛ لأنَّ





 وينبغي أيضًا أن يُتَيَّدَ مطلقُ الانتفاع المذكورِ في حديثِ البابِ بالتَّعريفِ



 تكونَ من الصَّدقِةِ، ولولا ذلكَ لأكلها.


 ويُمكنُ أن يُقالَ: إنَّهُ يُتَيَّدُ حديثُ التَّمرِة بحديثِ النَّعريفِ ثلاثًا كما قيُدَ بهِ

 التَّعريفِ بها ثلاثًا.



 واحتجَّ الآخرونَ بحديثِ يعلىن بنِ مرَّةَ وحديثِ عليِّ وجعلوهما مخصٍّصينِ لعموم حديثِ التَّعريبِ سنةً، وهوَ الصَّوابُ؛ ؛لما سلفَ. قالَ الإمامُ المهديُّ : قلت : الأقوى تخصيصهُ بما مرَّ للحرجِ. انتهِّ • يعني : تخصيصَ حديثِ السَّنةِ بحديثِ التّعريفِ ثلاثةً .


 يَشَاءُ . . رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهُ طِ

رِّ



$$
\begin{aligned}
& \text { (1) (1) }
\end{aligned}
$$

فَأَدْهَا إلَيْهِ " وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةٍ الْإِبِل فَقَالَ : | مَا لَكَ وَلَهَا، دَعْهَا فَإِنَّ مَعْهَا



عَعَيْهِ
وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ أَحْمَدُ : ( الذَّهَبُ أَوِ الْوَرِقُ ".

 وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى دُخُولِهِ فِي مِلْكِهِ وَإِنْ لَمْ يَقْصِذْهُ


 وَهُوَ دَلِلُ وُجُوبِ الدَّفْع بِالصّفَةِ .

حديثُ عياضِ بنِ حمارِ أخرجهُ أيضًا أبو داودَ، والنَّسائيُّ، وابنُ حَبَّنَ(٪)،


مالُ اللَّه يُؤتيه من يشاءُ ") . وفي لفظِ للبيهتيُ : " "ثمَّ لا يكتم وليُعرِّف ". . وزواهُ الطَّبرانيّ(1) ولهُ طرقُّ . وفي البابِ عن مالكِ بنِ عميرِ عن أبيهِ، أخرجهُ

أبو موسى: المدينيُّ في ( النَّيلِ" .
توله: ( ( فليُشهد " ظاهرُ الأمرِ يدلُّ عليُ وجوبِ الإشهادِ، وهوَ أحدُ قوليُ



والثَّني : يُشهُُ علىن صفاتها كلِّها حتَّى إذا ماتَ لم يتصرَّف فيها الوارثُ .
وأشارَ بعضُ الشَّافعيَّةِ إلىن التَّوشُطِ بينَ الوجهين، فقالَ: لا يستوعبُ




واجبَا لبيَّهُ
توله: (اعفاصها " بكسرِ العينِ المهملةِ، وتخفيفِ الفاعِ، وبعدَ الألْفِ صادٌ


 والعفاصُ أيضًا : الجلنُ الَّني يكونُ علىّ رأسِ القارورةِ، وأمَّا النَّني يدخلُ
 (1) أخرجه: الطبراني في "الكبير" (ros//V) .

العفاصُ معَ الوعاءِ فالمرادُ الثَّاني، وحيثُ يُذكُ العفاصُ معَ الوكاءِ، فالمرادُ بهِ
الأوَّلُ كذا في " الفتح"|(1)


 أوصافها ما يغلبُ الظَّنُّ بصدقه ه

توله: ( ( يُؤتيه من يشاءُ " استدلَّ بِه من قالَّ : إنَّ الملتقطَ يملكُ اللُّطةَّ بعدَ أن يُعرِّفَ بها حولَا - وهوَ أبو حنيفةَ - لكن بشرطِ أن يكونَ فقيرًا، وبهِ قالت



وذهبَ الجمهورُ إلىن أنَّهُ يجوزُ لهُ أن يصرفها في نفسهِ بعدَّ التَّعريفِ سواءً

 لكَ " وأجابوا عن دعوىن أنَّ الإضافةَ تدلٌ علىن الصَّرفِ إلىَ الفَقيرِ بأنَّ ذلكَ لا






توله: ( اعرف عفاصها ووكاءها "الغرضُ من هذهِ المعرفةِ معرفةُ الآلاتِ الَّتي تحفظُ فيها اللُقطةُ، ويلتحقُ بما ذكرَ حفظُ الجنسِ والصّفةِ والقدرِ، وهوَ

الكيلُ فيما يُكالُ، والوزنُ فيما يُوزنُ، والزَّرُ فيما يُزرعُ .
وقد اختلفت الرّواياتُ، ففي بعضها: معرفُّ العفاصِ والوكاءِ قبلَ التُّعريفِ كما في الرِّوايةِ المذكورةٍ في البابِ، وفي بعضها : النَّعريفُ مقدَّمٌ علنى معرفةِ ذلكَ كما في روايةِ للبخاريٌ بلفظِ : ( عرِّفها سنةَ ثمَّ اعرف عفاصها وو كاءها ". . قالَ النَّوويُ (1): يُجمعُ بينَ الرِّوايتينِ بأن يكونَ مأموزا بالمعرفِّة في حالتينِ ، فيعرفَ العلاماتِ وقتَ الالتقاطِ حتَّن يعلمَ صدقَ واصفها إذا وصفها، ثمَّم يعرفها مرَّةً أخرىى بعدَّ تعريفها سنةّ إذا أرادَ أن يتملَّكها ليعلمَ قدرها وصغتها إذا جاءَ صاحبها بعلَ ذلكَ فردَّها إليه.

قالَ الحافظُ (Y): ويحتملُ أن تكونَ (پ ثمَّ " في الرُوايتينِ بمعنى الواوِ، فلا تقتضي ترتيبا، فلا تقتضي تخالفًا يحتاجُ إلن الجمعِ، ويُقوِيهِ كونُ المخرجِ واحدا والقصَّةُ واحدةُ، وإنَّما يحسنُ الجمعُ بما تقلَّمَ لو كانَ المخرجُ مختلفًا، أو تعلَّدت القصَّةُ، وليسَ الغرضُ إلَّا أن يقَ التَّعرُفُ والتَّعريفُ معَ قطع النَّظِرِ عن أيّْما يسبقُ . قالَّ : واختلفَ العلماءُ في هذهِ المعرفةِ على قولينِ أظهرهما الوجوبُ؛ لظاهرِ الأمرِ، وقيلَ: يُستحبُ . وقالَ بعضهمم: يجبُ عندَ الالتقاطِ ويُستحبُ بعدهُ .



قوله: " ثَمَّ عرِفها " بتشديلِ الرَّاءِ وكسرها، أي : اذكرها للنَّاسِ. قالَّ في (ا الفتح "(1): قالَ العلماءُ: مححلُ ذلكَ المححافلُ كأبوابِ المساجِّ والأسواقِ ونحوِ ذلكَ، يقولُ : من ضاعت لهُ نفقةٌ ونحوَ ذلكَ من العباراتِ، ولا يذكرُ شيئًا من الصِّفاتِ.

قوله : ( سنةّ "الظَّاهرُ أن تكونَ متو اليةَّ ، ولكن على وجهِ لا يكونُ علىن جهةِ الاستيعابِ، فالا يلزمهُ التَّعريف باللّيلِ ولا استيعابُ الأيَّام؛ بل على المعتادِ، فيُعرِفُ في الابتداءِ كلَّ يوم مرَّتينِ في طرفي النَّهارِ، ثمَّمَ في كلٍ يوم مرَّة، ثمَّ في كل" أسبوع مرَّةَ، ثمَّ في كلٍ شهرِ، ولا يُشترطُ أن يُعرِّفها بنغسهِ، بل يجوزُ لهُ تو كيلُ غيرهِ، ويُعرِّها في مكانِ وجودها وفي غيرهِ، كذا قالَ العلماءُ . وظاهرهُ
 لم يُعِّفها ضالًا كما تقلَّمَ .

وفي وجوبِ المبادرةٍ إلى التَّعريفِ خلافُ مبناهُ : هل الأمرُ يقتضي الفورَ أم لا؟ وظاهرهُ أيضّا أَنَّهُ لا يجبُ التَّعريفُ بعدَ السَّنةِ ، وبهِ قالَ الجمهورُ ، وادَّعىى في (( البحرِ ") "الإجماعَ علن ذلكَ .

ووقَ في روايةِ من حديثِ أبي عندَ البخاريٌ وغيرهِ بلفظِ : " و جلدت صرَّة
 يعرفها، ثُمَّ أتيته ثانيًا فقالَ : عرِّفها حولًا . فلم أجد، ثمَّ أتيته ثالثُّا فقالَ : احفظ وعاءها وعلددها وو كاءها، فإن جاءَ صاحبها وإلَّلا فاستمتع بها . فاستمتعت،
 (r) ( (1) (1الفتح" (AY/0).

البخاريٌّ، وذكرَ البخاريُّ الحديثَ في موضع آخرَ من (اصحيحهِ") فزادَ : "ثمَّمَ
 بعدُ بمخَّةَ " هوَ شعبةُ، والَّني قالَ : (لا أدري" هوَ شيخهُ سلمةُ بنُ كهيل، وهوَ الرَّاوي لهذا الحديثِ عن سويدِ، عن أبيّ بنِ كعبِ. قالَ شعبةُ : "فسمعته بعدَ عشرِ سنينَ يقولُ: عرّفها عامٌا واحذَا") . وقد بيَّنَ أبو داودَ الطَّيالسيُّ في " مسندهِ "القائلَ: "( فلقيتهُ ") والقائلَ : "لا أدري "ا "ا فقالَّ في آخرِ الحديثِ: قالَ شعبةُ : فلقيتُ سلمةَ بعلَ ذلكَ فقالَ : ( لا أدري ثلاثةَّ أحو الِ أو حو لَا واحدَا " وبهنا تبيَّنَ بطلانُ ما قالهُ ابنُ بطَّالِ إنَّ الَّذي شكَّ هوَ أبيُّ بنُ كعبِ، والقائلُ هو سويلُ بنُ غفلةَ، وقلد رواهُ عن شعبةَ عن سلمةَ بنِ كهيلِ بغيرِ شكُ جماعةٌ وفيهِ : " ثالثْةُ أحوالِ "، إلَّا حمَّادَ بنَ سلمةَ فإنَّ في حديثهِ : "( عامينِ أو ثلاثةً ") .
وجمَ بعضهم بينَ حديثِ أُبيٌ هذا، وحديثِ زيدِ بِنِ خالِد المذكورِ فيهِ سنةُ فقط، بأنَّ حديتَ أُبيٍ محمولٌ على مزيدِ الورع عن التَّصرُّفِ في اللُّطةِ والمبالغةِ في التَّعنُّبِ عنها، وحديثَ زيل علىُ ما لا بلَّ منهُ . وجزمَ ابنُ حزم وابنُ الجوزيَّ بأنَّ الزُيادةَ في حديثِ أُبيٍ غلطُّ، قالَ ابنُ الجوزيٌّ : والَّني يظهرُ

 تعرينها لم يقع على الوجهِ الَّني ينبغي فأمرَ ثانيًا بإعادةٍ التَّعريفِ، كما قالَ للمسيء صالتُ : " ارجع فصلٌ فإنتَّكَ لم تصلٍ " . قالَ الحافظُ (Y) : ولا يخفىي بعدُ هذا علىن مشلِ أُبيٌ معَ كونهِ من فقهاءِ الصَّحابةِ وفضائهـم .
(Y) (افتح الباري" (1/0).
(1) (1فتح الباري) (V9/0).

قالَ المنذريُّ : لم يقل أحُُ من أئَّةِ الفتوىَ إنَّ اللُّقطةَ تعرَّفُ ثلاثةَ أعوامِ إلَّا


 (ا الفتحِح"(1): ويُحملُ ذلكَ علئ عظم اللُّقطةِ وحقارتها .
توله: ( فإن لم تعرف فاستنفتها " إلخ، قالَ يحييّ بنُ سعيدِ الأنصاريُ : لا











 عندلَ علنُ سبيلِ الوديعِة حتَّن يجيءَ صاحبها فتعطيها إيَّاهـ .

ويُستفادُ من تسميتها وديعةً أنَّا لو تلفت لم يكن عليهِ ضمانها. قالَ في " الفتح"|(1): وهوَ اختيارُ البخاريُ تبعًا لجماعِّة من السَّلفِ.

 وأشارَ بذلكَ إلىن استغنائها عن الحفظِ لها بما ركُبَ في طباعها من الجلادةٍ على العطشِ، وتناولِ المأكولِِ بغيرِ تعبٍ لطولِ عنقها، فلا تحتاجُ إلىئِ ملتقطِ









وقد أبمعوا علىّ أنَهُ لو جاءً صاحبها قبلَ أن يأكلها الملتقطُ كانَ لهُ أخذها، ،
 بها أو خذها " وبينَ قولهِ : "هيَّ لكَ أو لأخيكَ أو للذُّئبِ" بل بل الأوَّلُ أشبهُ


توله: ( فإن جاءً أححُ يُخبرك "إلْنَ فيهِ دليلُ على أنَّهُ يجوزُ للملتقطِ أن يردَ







قالَ الخطَّابيُّ : إن صحَّت هنهِ اللَّفظةُ - يعني : قولهُ : (ا فإن جاءَ صاحبها يُخبركَ " إلخ - لم يجز مخالفتها، وهيَ فائدةُ قولهِ : ( اعرف عفاصها "إلنَ





 وهذا هوَ الحقُّ فتردُ اللُقطةُ لمن وصفها بالصّفاتِ الَّتي اعتبرها الشَّارع . وأمّا إذا ذكرَ صاحبُ اللُّطِةِ بعضَ الأوصافِ دونَ بَّ بعضِ كأن يذكرَ العفاصَ دونَ الوكاءِ، أو العفاصَ دونَ العددِ، فقد اختلفَ في ذلكَ، فقيلَ :لا شيءَ لُ إِلَّ
(r) "فتح الباري") (V4/0).

بمعرفةِ جميعِ الأوصافِ المذكورةِ. وقيلَ : تدفعُ إليهِ إذا جاءَ ببعضها، وهوَ ظاهرُ الحديثِ الأوَّلِ، وظاهرهُ أيضْا أنَّ مجرَّدَ الوصفِ يكفي ولا يُحتاجُ إلىن اليمينِ، وهذا إذا كانت اللُقطةُ لها عفاصٌ ووكاءُ ورُ وعددُ، فبإن كانَ لها البحضُ من ذلكَ فالظَّاهرُ أنَّهُ يكفي ذكرْ، وإن لم يكن لهِ شيءُ من ذلكَ فلابدَّ من ذكِرِ أوصافِ مختصَّة بها تقومُ مقامَ وصفها بالأمورِ الَّتي اعتبرها الشَّارعُ . توله : ( وإلَّا ناستمتع بها " الأمرُ فيه للإباحةِ، و كذا في توله: ( فاستنفقها " . وقد اختلفَ العلماءُ فيما إذا تصرَّفَ الملتقطُ في اللُقطةِ بعدَ تعريفها سنةَ ثمَّم جاءَ صاحبها هل يضمنها لهُ أم لا؟ فذهبَ الجمهورُ إلى وجوبِ الرَّدٌ إن كانت العينُ موجودةَ، أو البدلِ إن كانت استهلكت، وخالفَ في ذلكَ الكرابيسيُّ
 وافقَ داودُ الجمهورَّ إذا كانت العينُ قائمةَّ ومن أدلَّةِ قولِ الجمهورِ ما تقدَّمَ بلفظِ : " ولتكن وديعةً عندكَ، فإن جاءَ طالبها " إلخ، وكذلكَ قولهُ : " فإن جاءَ صاحبها فلا تكتم فهوَ أحقُّ بها " إلخْ، وفي رواية للبحاريٌ من حديثِ زيدِ بنِ خاللِ : ״ فاعرف عفاصها وو كاءها ثمَّم كلها، فإن جاءً صاحبها فأدّها إليهِ ". أي : بدلها؛ لأنَّ العينَ لا تبقىْ بعدَ أكلها
 ووكاءها ثمَّ كلها، فإن جاءَ باغيها فأدُّها إليهِ ". فأمرَ بأدائها إليهِ قبلَ الإذنِّ في
 وإلَّا عرفت وكاءها وعفاصها ثمَّ اقبضها في مالكَ، فإن جاءَ صاحبها فادنعها (Y) أخرجه: أبو داود (Y (Y (Y) (1) أخرجه: أبو داود (IV•7).

إليه "، . والمرادُ بقولهِ : ( اقبضها في مالكَ " اجعلها من جملةِ مالكَ، وهوَ بالقافِ وكسرِ الباءِ من الإقباضِ .

قالَ ابنُ رشدِ: اتَّقََ فقهاءُ الأمصارِ ومالكُ والثَّوريُّ والأوزاعيُّ وأبو حنيفةَ
 أبو حنيفةَ: ليسَ لهُ إلّا أن يتصدَّقَ بها ورويَ مثلُ قولهِ عن عليًّ وابنِ عبَّاسِ
 ورويَّ مثلُ قولِ مالكُ والشَّافتيُ عن عمرَ وابنِ مسعودِ وابنِ عمرَ وكلُّهم متَّقُق
 قالَ في ( البحرِ "(1): مسألةٌ: ولا يضمنُ الملتقطُُ إجماعًا إلَا لتفريط أو
 الـخبرُ ، ولم يذكر وجوبَ البدلِ



 في سماعِ بلالِ بنِ يحيين من عليٌ نظرٌ . وقالَ الحافظُ : إسنادهُ حسنُ . ورواهُ أيضًا أبو داودَ(r) عن أبي سعيدِ الخدريٌ ٪ ا أنَّ عليَّ بنَ أبي طالبِ وجذَ


 وأخرجهُ أيضًا أبو داورِ(1) من وجهِ آخرَ عن أبي سعيدِ وذكرهُ مطوَّلاَا ، وفي
 بهِ. وقالَ النَّسائيُ : ليسَ بالقويُّ

وروى' هذا الحديثَ الشَّافيُّ عن الّْرَاورديُ، عن شريكِ بنِ أبي نمرِ، عن

 أبو بكرِ بنُ أبي سبرةَ، وهوَ ضعيفٌ جدًّا . وقد أعلَّ البيهقيُ هذهِ الرُواياتِ لاضطرابها ولمعارضتها لأحاديثِ اشتراطِ


بالاضطرار .

لُقَطَةِ الْحَاجُ ". رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمُ (r)
 وَاحْتَجَّ بِهِمَا مَنْ قَالَ : لَا تُمْلَكُ لُقَطَةُ الْحَرَم بِحَالِ بَلْ تُعرَّفُ أَبَدَا الحديتُ الثُّاني قد سبقَ في بابِ صيدِ الحرمِ وشجره من كتابِ الحجُ.
(I) أخرجه: أبو داود (IVIT) (ITV (IO) عن سهل بن سعد وليس عن أبي سعيد.


توله: ( ا نهن عن لقطةِ الحاجٌ " هذا النَّهيُ تأوَّلُُ الجمهورُ بأنَّ المرادَ بهِ النَّهيُ
 الحديثِ الآخرِ : (ولا تحلُ لقطتها إلَّا لمعرُبِ " وفي لفظِ آخزَ : " ولا تحلُ ساقطتها إلًا لمنشدِ " .

توله: " إلًا لمعرِّف " قد استشكلَ تخصيصُ لقطةِ الحانٌ بمشلِ هذا معَ أنَّ

 من دونِ تملُّكِ، فأمًُا من أرادَ أن يُعرُفها ثمَّ يتملَّكها فلا . وقد ذهبَ الجمهورُ إلىن أنَّ لقطةَ مكَّةَ لا تلتقطُ للتَّمتُكِ بل للتَّعريفِ خاصَّةً



إليها، فإذا عرَّفها واجدها في كلٌ عام سهلَ التُوصُّلُ إلى معرفةِ صاحبها . قالَ ابنُ بطَّالِ : وقالَ أكثرُ المالكيَّةِ وبعضُ الشَّافعيَّةٍ : هيَ كغيرها من البلادِ،





سواءٌ، والسِّياقُ يقتضي تخصيصها

قالَ الحافظُ (1): والجوابُ أنَّ التَّخصيصَ إذا وافقَ الغالبَ لم يكن لهُ




إلَّا من عرَّفها
وقالَ إسحاقُ بنُ راهويهُ : معنى قولِهِ في الحديثِ : ( إلَّا لمنشدِ " أي : من سمَ ناشدَا يقولُ: من رأى كذا فحينئذِ يجوزُ لواجدِ اللُّطةِ أن يرفعها ليردَّها

 وقد حكىن في ( البحرِ "(Y) عن العترةٍ وأبي حنيفةً وأصحابهِ وأححِ قولي الشَّافعئُ أنَّهُ لا فرقَ بينَ لقطةِ الحرمِ وغيرهِ، واحتجَّ لهم بأنَّ الأدلَّةَ لم تفصٌّل .



 وَلِمَالِلكِ فِي " الْمُوَطَّإ "عَنِ ابْنِ شِهَابِ قَالَ : كَانَتْ ضَوَالُّ الْإِبِلِ فِي زَمَنِ




 خالبِ بلفظِ : (لا يأوي الضَّالَّةَ إلَّا ضالًّ ") . وقد تقدَّمَ . توله: ("عن منذرِ بنِ جرير " يعني : ابنَ عبدِ اللّه البجليَّ، وقد أخرجَ لمنذرِ


 الرُواياتُ فيهِ عندَ أبي داودَ، قالَّ : ولا أعلمُ هذا الاسَمَ وردَ إلَّا في هذا








(1) (الموطأ) (ص\&\&r£).


كالإبلِ والخيلِ والبقرِ، أو يمنعُ نفسهُ بطيرانهِ كالطُّوُرِ المملوكةِ، أو بنابهِ كالفهودِ، ولا يجوزُ لغيرِ الإمامِ ونائبهِ أخذها



لكَ ولها، دعها ". .
 التقاطِ الإبلِ للإمامِ، وجوانُ بيعها، وإذا جاءَ مالكها دفعَ إليِ الإمامُ ثمنها .

كِتَابُ الْهِبِةِ وَالْهَرِيَّةِ


ذِرَاعِ لَأَجْبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ " رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (1)



في البابِ عن أمٌ حكيم الخزاعيَّةٍ عنَّ الطَّبرانيُ (ث) قالت : ( قلت : يا رَسُولَ اللَّه، تكرهُ ردَّ اللَّطَفِبْ قالَّ : ما أقبحهُ ! لو أهديَّ إليَّ كراعٌ لثبلت ". قالَ في ( القاموسِ ") : اللَّطنُ - بالتَّحريكِ - : اليسيرُ من الطَّعامِ مِ توله: (ا كتابُ الهبِة") بكسرِ الهاءِ وتخغيفِ الباءِ الموحَدةِ " الْتحِ ") : تطلقُ بالمعننى الأعمّ على أنواعِ الإبراءِ وهوَ هبةُ الدَّينِ ممَّن هوَ




( (1) (Y/Y/ (Y)

















 البَخاريُّ لهذا الحديثِ فقالَ: بابُ القليلِ من الهِيَّةِ .
 وسيأتي الخلافُ في ذلكَ.
.




 أَحْمَلُ

وَهُوَ دَلِيلُ عَلَنِ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ بِرِّالَةِ الصَّبِيِّ؛ لِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُسْر كَانَ





 وَالْحُلَّةَ رَوَاهُ أَحْمَدُلْ (r)


حديثُ خالدِ بنِ عديُ قد تقدَّمَ في بابِ ما جاءَ في الفقيرِ والمسكينِ من

قبولِ؛ لقولهِ فيهِ : ( فليقبلهُ ه .

وحديثُ عبدِ اللَّهِ بنِ بسرِ أخرجهُ أيضًا الطَّبرانيُّ في ( الكبيرِ "(1) "، قالَ في



 الزَّوائدِ ") : وبقيَّةُ رجالهِ ثقاتٌ

وحديثُ أمُ كلثومِ أخرجهُ أيضًا الطَّبرانيُ (8)، وفي إسنادهِ مسلمُ بنُ خالِّ

 رجالُ الصَّحيحِ

توله: في حديثِ خالد: ( فليقبلهُ "هيهِ الأمرُ بقبولِ الهـيَّةِ والهبةِ،
 الوحشةِ وتنافِر الخواطرِ، فإنَّ التُهاديَ من الأسبابِ المورثةِ للمحتِّةَ ؛ لما أخرجهُ

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) عزاه الهيثمي في \# المجمع " (IEV/E) إلى الطبراني في " الكبير ". }
\end{aligned}
$$

البخاريُّ في " الأدبِ المفردِ "، والبيهتيٌ (1) ، وابنُ طاهر في ( مسندِ الشُّهابِ")،

 وقد اختلفَ فيه على ضمامِ، فقيلَ : عنهُ ، عن أبي قبيلِ، عن عبدِ اللَّهِ ابنِ عمرَّ ؛ أور ردهُ ابنُ طاهرِ، ورواهُ في ( مسندِ الشُّهابِ ") من حديثِ عائشةَ بلفظِ : ا تهادوا
 وأوردهُ أيضِا من وجهِ آخرَ عن أمٌ حكيمب بنتِ وداعِ الخزاعيَّةِ ، وقالَ : إسنادهُ
 رفَفَهُ : ( تصانحوا يذهب الغلُّ، وتهادوا تحابُوا وتذهب الشَّحناءُ ") . وفي " الأوسطِ "() "للُّبراني" من حديثِ عائشةَ : ( هادوا تحابُوا، وهاجروا تورّثوا أولادكم مجدَا، وأقيلوا الكرامَ عثراتهم ". قالَ الحافظُ (0): وفي إسنادهِ نظر"، وأخرجَ في ( الشُّهابِ") عن عائشَّ: ( تهادوا؛ فإِنَّ الهديَّةَ تذهبُ الضَّغائنَ " . ومدارهُ علىن محمَّدِ بِنِ عبِد النُّرِِ، عن أبي يُوسفَ الأعشَى، عن هشامَ، عن أبيهِ، عنها، والرَّاوي لهُ عن محمَّلِ هوَ أحمدُ بنُ الحسنِ المقري،
 حبَّانَ في ( الضُّعفاءِ "(7) من طريقِ بكِرِ بنِ بكَّارِ، عن عائِّ بِنِ شريِّ، عن أنسِ







بلفظِ : (ا تهادوا؛ فإنَّ الهديَّةَ قلَّت أو كثرت تذهبُ السَّخيمةَ ه، وضَّفهُ بعائذِ، قالَ ابنُ طاهر : تفرَّدَ بهِ عائُّ . وقد رواهُ عنهُ جماعةٌ، قالَّ : ورواهُ كوثرُ بنُ
 من حديثِ أبي هويرةً "( تهادوا؟ 'فإنَّ الهديَّةَ تذهبُ وحَرَ الصَّدرِ " . وفي إسنادهِ أبو معشرِ المدنيُّ تفرَّذَ بهِ وهوَ ضعيفٌ . ورواهُ ابنُ طاهرِ في أحاديثِ

 " ههادوا فإنَّ الهديَّةَ تذهبُ الغلَّ" ه. ورواهُ محمَّدُ بنُ الزغيزة وقالَّ : لا يجوزُ الاحتجاجُ بهِ، وقالَ فيهِ البحاريُّ : منكرُ الـحديثِ وروىُ أبو موسىي المدينيُّ في ( اللَّيلِ ") في ترجمةِ زعبلِ - بالزَّايِ، والعينِ المهمجلةِ، والباءِ الموحَّدةِ - يرفعهُ : ( تزاوروا وتهادوا؛ فِإنَّ الزِّيارةَ تُنْبُتُ الؤدَّ والهِديَّةَ تُذهبُ السَّخيمةَ ") قالَ الحافظُ : وهوَ مرسلٌ ، وليسَ لزعبلِ صحبةٌ .

توله: " فإنَّما هوَ رزقَّ ساقهُ اللَّهُ إليهِ " فيهِ دليلُ على أنَّ الأشياءَ الواصلةَ إلىن العنادِ علنى أيدي بعضهـم هيَ من الأرزاقِ الإلهِيَّةِ لمن وصلت إليهِ، وإنَّما جعلها اللَّهُ جاريةً علىَ أيدي العبادِ لإثابةِ من جعلها علىُ يدهِ، فالمحمودُ على جميعِ ما كانَ من هذا القبيلِ هوَ اللَّهُ تعالىن .

قوله: "( تُطرفهُ إيَاهُ " بالطَّاءِ. المهملةِ والرَّاءٌ بعدها فاءٌ، قالَّ في ( القاموسِ " :
 المستحدثِ، قالَّ : والغريبُ من الثَّمرِ وغيرهِ .

توله: ( فيقبلها " فيهِ دليلُ علن اعتبارِ القبولِِ، ولأجلِ ذلكَ ذكرهُ المصنٌّنُ . وكذلكَ حديثُ أمٌ كلثوم فيهِ دليلُ أيضًا علىُ اعتبارِ القبولِ؛ لأنَّ


 فإذا ماتَ بعدَ ذلكَ، وقبلَ وصولها إليهِ صارت لورثتهِ . وإلِن اعتبارِ القبولِ في الهبةِ ذهبَ الشَّافعيُّ، ومالكُّ، والنَّاصرُ، والهادويَّةُ، ،









يقومُ مقامَ قبضِ المُهِدِى إليهِ هِ
وحديثُ أُمْ كلثوم هذا أخرجهُ أيضًا الطَّبرانيٌّ، والحاكمُ (1)، وحسَّنَ صاحبُ
( الفتحِ" إسنادهُ.

توله: " ولا أرىَ النَّجاشيَّ إلَّا قد ماتَ " قد سبقَ في صلاةِ الجنازةِ ما يدلُّ











وَتَمَّمْ مِنهَا دِرْهَمْ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(1) .

 رئ




 وعن حنظلةَ بنَ أبي سفيانَ، عن القاسِم بنِ محمَّدِ نحوهُ ونـي
توله: " بمالِ من البحرينِ " روىن ابنُ أبي شيبةً من طريقِ حميدِ بنِ هلالِ






 أبي عبيدةً .


 مالَ خراجِ أو جزية، فكانَ يقدمُ في كلُ سنةٍ
توله: ( انثروهُ " أي : صبٌوهُ ت توله: ( وفاديت عقيلّا "أي : ابنَ أبي طالبٍ

(1) أخرجه: البيهتي (IV/T/).
 . $0 \varepsilon \cdot / \varepsilon$ ) (£) أخرجه: مسلم (६o/v).



 والحملُ. توله: "(مر بعضهم" "بضمٌ الميم وسكونِ الرَّاءِ، وفي روايةٍ :

 توله: ( وثتَّم منها درهمٌ " بفتحِ المثلَّثةِ : أي : هناكَّكَ .

 يضحَ في المسجِدِ ما يشترلُ فيهِ المسلمونَ من من صدقةٍ ونحوها .



 الخراجِ أو الجزيةِ وهما من مالِ المصالحِ . انتهـئ .





ولا يظهرُ لذكِر هذا الحديثِ في هذا الموضع وجهُ مناسبةٍ فإنَّ المصنُفَ



 وِّ
توله: (ٍ جادَ عشرينَ وسقًا ") بجيم وبعدَ الألفِ دالٌ مهملةٌ مشدَّدةٌ، أي :


صرامُ النَّخلِ .



 القبولَ في الهبةِ دونَ الهِيَّةَ .

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَبُولِ هَدَايَا الْكُفَّارِ وَالْإِهْدَاءِ لَهُمْ



وَالتِّرْمِذِيٌ (1) .

$$
\begin{aligned}
& \text { [ }
\end{aligned}
$$

 النَبَيَ




 عليهِ، ولم يذكرهُ صاحبُ (( مجمع الزَّوائدِ ") في بابِ: هدايا الكفَّارٍِ ـ [ وقد
 وحديثُ بلالِ سكتَ عنهُ أبو داودَ والمنذريُّ، ورجالُ [ إسنادهِ ثقَاتٌ ] (8) ،







$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) أخرجه : البزار (YV^). } \\
& \text { ( ( ) ليس بالأصل . }
\end{aligned}
$$















 يركبُ البغلةَ بالمدينةِ، وأخذَّ إحدى الجاريتينِ لنفسِه فولدت لهُ إِبراهِيمَ، ووهبَ الأخرىن لحسَّانَ " .

وفي ( كتابِ الهدايا "لإبراهيمَ الحربيُ : ( أهدىَ يُوحنَّا بنُ رؤبةَ إلىن النَّبيُ



والأحاديثُ المذكورةُ في البابِ تدلٌ على جوازِ قبولِ الهِيَّةِ من الكافرِ، ، ويُعارضنها حديثُ عياضِ بنِ حمارِ الآتي، وسيأتي الجمعُ بينها وبينهُ .
وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرِ قَالَتْ : أَتَتْنِي أُمُيِ رَاغِبَةِ فِي عَهْلِ


 وَعَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : قَدِمَتْ قَتُيَلَةُ ابْنَةُ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ أَسْعَدَ (r) عَلَى ابْنْتَهَا أَسْمَاءَ بِهَدَايَا ضِبَابِ وَأَقِطِ (ع) وَسَمْنِ وَهِيَ مُشْرِ كَةٌ، فَأَبَتْ أَسْمَاءُ أَنْ تَقْبَلَ هَدِيَّتَهَا وَتُدْحِلَهَا بَيْتَهَا، فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ



بَيْتَهَا . رَوَاهُ أَحْمَلُ (0)
( ( أخرجه: البخاري (Y) (Y)


(
( ( ) في الأصل و(المسند)) : (وقرظ)، وسيأتي في الشُرح التنبيه عليه.


حديثُ عامرِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ النُّبيرِ ذكرْ المصنِّفُ هكذا مرسلُ ولم يقل عن

 ثابتِ ضسَّفهُ أحمدُ وغيرهُ، ووثَّقهُ ابنُ حبَّانَ .

توله: ( أتتني أمُي " في روايةِ للبخاريٌ في الأدبِ: ( معَ ابنها "، وذكرَ

 شيء تأخذهُ من بنتها وهيَ على شركها . وقيلَ : راغبةٌ في الإسلامِ ـ وتعقُبَ بأنَّ
 ديني. وقيلَ : راغبةَ في القربِ منٌّي ومجاورتي . ووقعَ في روايةِ لأبي داود (r) : " راغمةً " بالميمِ، أي : كارهةَ للإسلامِ، ولم تقدم مهاجرةً. توله: (ٍ قالَ : نعم " فيهِ دليل" علنى جوازِ الهِيَّة للقريبِ الكافرِ . والآيةُ المذكورةُ تدلٌ علىن جوازِ الهِيَّةِ للكافرِ مطلقَا من القريبِ وغيرهِ،

 من قاتلَ ومن لم يُقاتل، والآيةُ المذكورةُ خاصَّةٌ بمن لم يُقاتل ، وأيضَا البرُ والصِّةُ والإحسانُ لا تستلزمُ التَّحابَّ والتَّوادَّ المنهيَّ عنهُ .



أحمد والبزار
(Y) أخرجه : أبو داود (171) .




فأرسلَ بها إلْن أخِخ لهُ من أهلِ مكَّةَ قبلَ أن يُسلمَ .
توله: ( ( قالَ ابنُ عيينةَ ") إلخ . لا يُنافي هذا ما رواهُ ابنُ أبي حاتم عن السُّدُيُي



 المشركينَ حيثُ وجدوا.

توله: ( قتيلةُ "بضمّ القافِ، وفتحِ الفوقيَّةِ ، وسكونِ التَّحتَّةِّة مصغَّرَا،

 أحمدَ: ( ز زبيبٍ وسمنِ وقرظِ " ووقعَ في نسخِّ من هذا الكتابِ " قرظّ " مكانَ | أقطِ ". توله: ( فأمرها أن تقبلَ هديَّتها " إلخ. قبولِ هديَّةٍ المشركِ كما دلت علىن ذلكَ الأحاديثُ السَّالفُّ، وعلىن جوانِّ إنزالهِ منازلَ المسلمينَ .
 (1) أخرجه: البخاري (Y/ (10-rl£/r).
 رَوَاهُ أَحْمَلُ، وَأَبْو دَاوُد، وَالتُرْمِذِيُّ وَصَحَحَهُ .

الحديثُ صحَّحهُ أيضَا ابنُ خزيمةَ . وفي البابِ عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ كعبِ بنِ




مرسلّ، وقد وصلهُ بعضهم ولا يصحٌ .
توله: ( ( زبِد المشركينَ " بنتحِ الزَّايٍ وسكونِ الموحَّدةٍ بعدها دالٌ . قالَّ في
 بالضَّمُ-- : فهوَ إطعامُ الزُبُلِ.
قالَ الخطَّابيُّ : يُشُبهُ أن يكونَ هذا الحديثُ منسوخا
 وقيلَ: ردَّها لأنَّ للهِيَّةٍ موضعا من القلبِ، ولا يجوزُ أن يميلَ إليهِ بقلبهِ،
 دومةَ والمقوقسِ؛ لأنَّهم أهلُ كتابِ، كذا فـا في ( النُّهايةٍ ". .
 فيما أهديَ للمسلمينَ . وفيهِ نظرٌ ؛ لأنَّ من جملةِ أدلَّةِ الجوازِ السَّابقِّةِ ما وقعت


$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) ( } 1 \text { ( الفتح " (Y)/0) ( }
\end{aligned}
$$

 والموالاةَ، والقبولَ في حقٌ من يُرجى بذلكَ تأنيسهُ وتأليفهُ علىن الإسلامِ . قالَ الحافظُ (1) : وهذا أقوى من الَّني قبلُ هُ

وقيلَ : يمتنُ ذلكَ لغيرهِ من الأمراءِ، ويجوزُ لهُ خاصَّةَ . وقالَ بعضهم : إنَّ أحاديثَ الجوازِ منسوخةُ بحديثِ البابِ عكسُ ما تقلَّمَ عن الخطَّابيُ . ولا يخفىن أنَّ النَّسَنَ لا يثبتُ بمـجرَّدِ الاحتمالِ، وكذلكَ الاختصاصُ . وقد أوردَ البِخاريُّ في ( صحيحهِ "(Y) حديثًا استنبطَ منهُ جوازَ قبولِ هديَّةً الوثنيِّ، ذكرهُ في بابِ قبولِ الهِديَّةِ من المشركينَ من كتابِ الهِبة والهِيَّةِ . قالَ الحافظُ في " الفتحِ"(r)": وفيهِ فسادُ قولِ من حملَ ردَّ الهديَّةٍ علىن الوثنيِّ دونَ الكتابيٌ ، وذلكَ لأنَّ الواهبَ المذكوزَ في ذلكَ الحديثِ وثنيٌّ.

## بَابُ الئَوَابِ عَلَىْ الْهَدِيَّةٍ وَالْهِهِّةِ

. ع६V.




$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) أخرجه: البخاري (Y/Y) (Y (Y) } \\
& \text { ( }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text {.(190r) }
\end{aligned}
$$






توله: " ويُيثيبُ عليها "أي : يُعطي المهدي بدلها، والمر ادُ بالتُّوابِ المجازاةُ،



 أبو داودَ: تفرَّدَ بوصلِهِ عيسىَ بنُ يُونسَ وهوَ عندَ النَّاسِ مرسلُ . انتهِّ .





الشَّافعيُّ في القديم، والهادويَةُة. ويُجابُ بأنَّ مجرَّدَ الفعلِ لا يدلُّ على



موضعَ الههبِة التَّبُّعُ
توله: " إلَّا من قرشيُّ " إلخ. لفظُ أبي داودَ(1) : ( وايمُ اللَّهِ لا أقبلُ هديَّةً بعدَ يومي هذا من أحدِ إلَا أن يكونَ مهاجريًّا أو قرشئّا أو أنصاريًا أو دوسيًّا أو أو



 وقد كانَ بعضُ أهلِ العلم والفضلِ يمتنعُ هوَ وأصحابُهُ من قبولِ الهِيَّةِ من
 هذا الزَّمانِ، حكين ذلكَ ابنُ رسانان.

## بَابُ التَّعْدِيلِ بَيْنَ الْأَوْلَادِ فِي الْعَطِيَّةِ

 وَالنَّهُي أَنْ يَرْجِعَ أَحَحُ فِي عَطِيَّتِه إلَّا الْوَالِدَY\&VY



$$
\begin{aligned}
& \text { (1) أخرجه: أبو داود (rorv). }
\end{aligned}
$$










 وَلَفْظُ مُسْلِمِ قَالَ : (ا تَصَدَّقَ عَلَيَ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ، فَقَالَتْ أُمُي عَمْرَةُ بِنْتُ


 وَلِلْبُخَارِيُ مِثْلُهُ لَكِنْ ذَكَرْهُ بِلَفُطِ الْعَطِيَّة لا بِلَفْظِ الصَّدَقَةِ
 ( (


حديثُ النُعمانِ بنِ بشير الأوَلُْ سكتَ عنهُ أبو داودَ والمنذريُّ، ورجالُ

 بينَ أولادكم في العطيَّة، ولو كنتُ مفضِّلا أحَدا لفضَّلت النُساءً ") . وفي إسنادِ


أنكرَّ من هذا، وقد حسَّنَ الحافظُّ في " الفتحِ" إسنادهُ .
توله: ( اعدلوا بينَ أولادكم " تمسَّكَ بِه من أوجبَ التَّسويةَ بينَ الأولادٍ في العطيَّة، وبهِ صرَّحَ البِخاريُّ وهوَ قولُ طاوسِ، والثَّوريُ، وأحمدَ، وإسحاقَ ،





وذهبَ الجمهورُ إلنَ أنَّ التَّسويةَ مستحبَّةً. فإن فضَّلَ بعضًا صحَّ وكرَّ، وحملَ الأمرُ على النَّدبِ، وكذلكَ حملوا النَّهيَ الثَّابتَ في روايةِ لمسِلم بلفظِّ :

 وسنوردها ها هنا مختصرةً مَع زياداتِ مفيدةٌ، فقالَ:





أحلها: أنَّ الموهوبَ للنُّعمانِ كانَ جميعَ مالِ والدهِه حكاهُ ابنُ عبِد البرُ .
 الموهوبَ كانَ غلامَا، وكما في كفظِ مسلمِ المذكورِ قالَ : (ا تصذَّقَ عليًّ أبي

بعبضِ مالهِ " . .
الجوابُ التَّاني : أنَّ العطيَّةً المذكورةَ لم تنجز ، وإنَّما جاءَ بشيرٌ يستشيرُ النَّبَيَ



تشهدَ " إلخ .
الجوابُ الثَالثُ: أنَّ النُّمانَ كانَ كبيرًا ولم يكن قبضَ الموهوبَ، فجازَ


 العطيّةِ المذكورةٍ بعدَ ما كانت في حكـم المقبوضِ .



 ( أرجعهُ " أي : لا تمضِ الهِبَّ المذكورةَ، ولا يلزمُ من ذلكَ تقدُّمُ صحَّةِ الهبِةِ









 الاستحبابُ وبالنَّهي التَّزيهُ، قالَ الحافظُ : وهذا جيُّدُ لو لا ورودُ تلكَ الألُّلاظِ







لصرفِ الأمرِ .




من الخخليفتينِ. قالَ في ( الفتحِ"(1) : وقد أجابَ عروةُ عن قصَّةِ عائشَةَ بأنَّ إخوتها كانوا راضينَ، ويُجابُ بمثلِ ذلكَ عن قصَّةِ عاصبم. انتهئ. على أَنَّهُ

العاشُرُ : أنَّ الإجماعَ انعقََ علىُ جوازِ عطيَّة الرَّجلِ مالهُ لغيرِ ولدهِهِ فإذِا جازِ



قياسٌ معَ وجودِ النَّصٌ . انتهئ .
فالحقُّ أنَّ التَّسويةَ واجبةٌ وأنَّ التَّفضيلَ محرَّمُ .
واختلفَ الموجبونَ في كيفيَّة التَّسويةِ، فقالَ محمَّدُ بنُ الحسنِ، وأحمدُ،
 كالميراثِ، واحتجُوا بأنَّ ذلكَ حظُّهُ من المالِ لو ماتَ عنه الواهبُ. والِّ وقالَ
 حديثُ ابنِ عبَّاسِ المتقُدُمُ

توله: ( وعن النُعمانِ بِنِ بشيرِ أَنَّ أباهُ ") إلخْ . قد روىن هذا الحدئَ عن


(1) ( الفتح" (Y/0/0).

( (




 توله: "( نحلتُ ابني هذا "بفتحِ النُونِي، والحاءِ المهملةِ أي : أعطيتُ،
 (ا غلامَا " في روايةِ لابنِ حَبَّانَ والطَّبرانيُ (r) عن الشَّعبيِ : (ا أنَّ النُعْمانَ خطبَ


 وفيهِ قولهُ : ( لا أشهذُ على جورِ " .




 وجوَّزَ ابنُ حبَّانَ أن يكونَ بشَيرٌ ظنَّ نسَّ الْحكمِّ
(اسن أُبي داوده) (YOE\&)، واسنن النسائي، (TVIV).


أخرجه: ابن حبان (olv).

وقالَ غيره: يحتملُ أن يكونَ حملَ الأمرَ الأوَلَ على كراهةِ التَّزيهِه أو ظِّنَ
 الأغلبِ أكثيُر من ثمهِ العبدِ .







 يقصُّ بعضَ القصَّةِ تارةً وبعضها أخرىن، فسمعُ كلٌ ما رواهُ فاقتصرَ عليه. انتهئ . ولا يخفىن ما في هذا الجمعِ من التَّكلُِٔبِ وقد وقعَ في رواية عندَ ابنِ حبَّانَ عن النُعمانِ قالَ : سألتْ أَمِي أبي بعضَ




 لصغرِ سنٌّهُ












 الألفاظِ في هذهِ القصَّةٍ الواحدةٍ يرجُعُ إليُ معنَّن واحدِ
توله: (॥ أنعلت هذا بولدك كلُهم؟ " قالَ مسلمٌ : أمَّا معمرٌ ويُونسُ فقالا :

 كانوا ذكوزا فظاهرُ، وإن كانوا إناثًا وذكورًا فعليْ سبيلِ التَّغليب.

( ) أخر جه : ابن حبان (9^0.9) .

Y̌V0






 حديثُ طاوسِ أخرجهُ أيضًا ابنُ حبَّانَ والحاكمُ (0) وصحَّحاهُ . توله: ( العائدُ في هبته " إلخَ . استدلَ بالحديثِ علن تحريم الرُّجوعِ في




 ( r ₹






لعبَ بالنَّرشيرِ : " فكأنَّما غمسَ يدهُ في لحمِ خنزير |"(1) . وأيضًا الرُوايةُ التَّالَّةُ على التَّحريم غيرُ منافيةِ للرُوايةِ الدَّالَّةِ علىَ الكِراهِّة - علىن تسليم دلالتها على الكراهةِ فقط -؛ لأنَّ الدَّالَّ علنَ التَّحريم قد دلَّ على الكراهةِ وزيادةِ، وقد قَّمنا في بابِ نهيٍ المتصدِقِ أن يشتريَ ما تصدَّقَ بهِ من كتابِ الزَّكاةِ عن القرطبيِّ أنَّ التَّحريَمَ هوَ الظَّاهرُ من سياقِ الحديثِ، وقَّمنا أيضّا أَنَّ الأكثرُ حملوهُ على التَّنفيرِ خاصَّةً لكونِ القيءِ ممَّا يُستقذرُ . ويُؤيُُّ القولَ بالنَّحريم قولهُ : ( ليسَ لنا مثلُ السَّوءٍ "، و كذلكَ قولهُ : " لا يحلُّ للرَّجلِ " .
قالَ في ( الفتحِ|"(Y): وإلنَ القولِ بتحريمِ الرُجوعِ في الهبِة بعدَّ أن تقبضَ ذهبَ جههورُ العلماءِ إلَّا هبةَ الوالدِ لولدهِ وستأتّي، وذهبت الحنفيَّةُ والهادويَّةُ




 الحديثِ من وهبَ بشرطِ التَّوابٍ، ومن كانَ والدَا والموهوبُ لهُ ولدهُ، والهِبةُ
 ذلكَ. وأمَّا ما عدا ذلكَ كالغنيُ يُيُبُ الفقيرَ ونحوِ من يصلُ رحمّ رِهُ فلا رجوعَ، قالَ: وممَّا لا رجوعَ فيهِ مطلقًا الصَّدقُةُ يُرادُ بها ثُوابُ الآخرةِ

قالَ في " الفتح " : اتَّفتوا علنى أنَّهُ لا يجوزُ الرُّجوعُ في الصَّدقةِ بعدَ القبضِ .

 وصحَّحهُ الحاكمُ (Y)، قالَ الحافظُ : والمحفوظُ من روايةِ ابنِ عمرَ عن عمرَ . ورواهُ عبُُ اللَّهِ بنُ موسىن مرفوعًا قيلَ : وهوَ وهمٌّ قالَ الحَافظُ : صحَّحهُ رِّ الحاكُم وابنُ حزم. ورواهُ ابنُ حزم أيضًا عن أبي هريرةَ مرفوعًا بلفظِ : (ا الواهبُ أحقُق بهبتهِ ما لم يُتب منها ". وأخرجهُ أيضّا ابنُ ماجهه،
 بلفظِ : ( إذا كانت الهبةُ لذي رحم محرم لم يرجع ") . ورواهُ الذَّارقطنيٌ (0) من حديثِ ابنِ عبَّاسِ، قالَ الحافظُ : وسندهُ ضعيغٌ . قالَ ابنُ الجوزيٌ : أحاديثُ
 في ( الكبيرِ "(7) عن ابنِ عبَّاسِ مرفوعًا : ( ( من وهبَ هبةَ فهوَ أحقُّ بها حتَّىْ يُثابَ عليها، فإن رجعَ في هبتهِ فهوَ كالَّذي يقئُ ويأكلُ منهُ ").

فإن صحَّت هذهِ الأحاديثُ كانت مخصِّصةً لعمومِ حديثِ البابِ، فيجوزُ الرُّجوعُ في الههةِ قبلَ الإثابةِ عليها . ومفهومُ حديثِ سمرةً يدلُّ على جوازِ
الرُّجوعِ في الهبِة لغيرِ ذي الرَّحمَ •
(1) أخرجه: البيهقي (1)/T) (Y)






توله: " إلَا الوالدَ فيما يُعطي ولدهُ " استدلَّ بهِ على أنَّ للأبِ أن يرجِعَ فيما وهبَ لابنه، وإليهِ ذهبَ الجمهورُ . وقالَ أحمدُ : لا يحلُّ للواهبِ أن يرجعَ في هبتهِ مطلقًا . وحكاهُ في " البحرِ ") عن أبي حنيفةَ، والنَّاصرِ، والمؤيَّدِ باللَّهِ



واحتجَّ المانعونَ مطلقًا بحايثِ ابنِ عبَّاسِ المذكورِ في البابِ، ويردٌ عليهم الحديثُ المذكورُ بعلَهُ المقترنُ بمخصِّصهِ. ويؤيُّدُ ما ذهبَ إليهِ الجمهورُ الأحاديثُ الآتيةُ في البابِ الَّذي بعدَ هذا المصرِّحةُ بأنَّ الولدَ وما ملكَ بَّ لأبيهِ، فليسَ رجوعهُ في الحقيقةِ رجوعًا، وعلنُ تقديرِ كونهِ رجوعًا فربَّما اقتضتهُ مصلحةُ التَّأديبِ ونحوُ ذلكَ .

واختلفَ في الأمُ هل حكمها حكمُ الأبِ في الرُّجوعِ أم لا؟ْ فذهبَ أكثرُ الفقهاءُ إلى الأوَّلِ، كما قالَ صاحبُ ( الفتح "(1)، واحتُجُوا بأنَّ لفظَ الوالدِ يشملها . وحكن في ( البحرِ "( ) عن الأحكامِ، والمؤيَّدِ باللَّه، وأبي طالبِ، والإمامِ


 يستحدث دينًا أو ينكح، وبذلكَ قالَ إسحاقُ .

والحقُّ أنَّهُ يجوزُ للأبِ الرُّجوعُ في هبتهِ لولدهِ مطلقَا، وكذلكَ الأُمُ إن صحَّ




للتَّغليبِ. انتهـين .


 لغويَّةٌ فيما عداهُ، فإن صحَّ ذلكَ فلا تعارضَ .

بَابُ مَا جَاءَ فِي أَخْلْ الْوَالِدِ مِنْ مَالِ وَلَّدِه
كَ عَ - Y\&V

وَفِي لَفْظِ : (وَلَدُ الرَّجُلِ مِنْ أَطْيَبِ كَنْبِه، فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ هَنِينًا ".
رَوَاهُ أَخْمَدُلْ


والحديث؛ فيه اضطراب.


(17T)

YミV^
 YマQ










 احتجتم إليها ") منكرةٌ، ونقلَ عن ابنِ المبارِكِّ ، عن سفيانَ قالَّ : حدَّثني بِدِ حمَّادٌ ووهمَ فيه.

وحديثُ جابر قالَ ابنُ القطّانِّ : إسنادهُ صحيحُ • وقالَ المنذريُّ : رجالهُ ثقاتُ .
 الطَّبرانيُ في ( الصَّغيرِ"(1)"، والبيهقيِ في ( التَّلائلِ " فيها قصَّةٌ مطوَّلةُ . وحديثُ عمرو بنِ شعيب أخرجهُ أيضَا ابنُ خزيمةَ، وابنُ الجارودِد (r) وفي البابِ عن سمرةَ عنَد البزَّارِ (r). وعن عمرَ عندَ البزَّارِ (£) أيضّا . وعن ابنِ مسعودِ عندَ الطَّبرانيُ . وعن ابنِ عمرَ عندَ أبي يعلى' (0) وبمججموع هذهِ الطُرقِ ينتهضُ للاحتجاجِ، فيدلُ علىُ أنَّ الرَّجلَ مشاركُ


 الأبوينِ المعسرينِ

 " التقاموسِ ". توله: ( أنتَّ ومالك لأبيك " قالَ ابنُ رسلانَّ : اللَّاُمُ للإباحةِ لا للتَّمليكِ، فإنَّ مالَ الولِدِ لهُ وزكاتهُ عليهِ وهوَ موروثٌ عنه .

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) أخرجه: : الطبراني في ( الصغير " (1/1) ه/ (1) . }
\end{aligned}
$$

بَابٌ فِي الْعُمْرَى وَالرُقُقَّن



عُمْرَن فَهِيَ لِمُعْمِرِه مَحْيَاهُ وَمَمَاتُهُ ، لا تَرُقُبُوا، مَنْ أَرْقَبَبَ شَيْنًا فَهُوْ سَبِيلُ



وَفِفي لَفْظِ : ( جَعَلَ الرُقْبَى لِلْوَارِثِ ". زَوَاهُ أَحْمَلُ (o)


rv.

(r19








مُتْفَقْ عَلَيْهِ ${ }^{\text {مُ }}$
وَفِي كَفْظِ قَالَ : (ا أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ ولا تُغْسِدُوهَا، فَمْمْ أَعْمَرَ

 الْخَمْسَةُ ${ }^{\text {(8) }}$



 أَبَو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّزمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ (7)









 صَاحِبِهَا رَوَاهُ أَخْمَلُ، وَمُسْلِمْ، وَأَبْو دَاوُد (1)

 لِمَنْ أُعْطِيَهَا وَلِعَقِبِهِ . رَوَاهُ النَّسَائِئِّ



 وحديثُ ابنِ عبَّاسِ، قالَ الحافظُ في (ا الفتحِ |(0) : إسنادهُ صحيِّ
 أبي ثابتِ، عنهُ، وقد اختلفتَ في سماعِ حبيبِ من ابِّ ابِّ عمرَ فصرَّحَ بهِ النَّسائيُّ، ورجالُ إسنادهِ ثقاتٌ .
 ابنُ رسلانَ في ( شرحِ السُّنِّ" ما لنظهُ: هذا إلحديثُ رواهُ أحمدُ، ورجالهُ

$$
\begin{aligned}
& \text { ( ( ( ) ( }
\end{aligned}
$$

رجالُ الصَّحيحِ . انتهئ . ويشهُُ لصحَتَهِ أحاديثُ البابِ المصرِّحةُ بأنَّ المعمرَ والمرقبَ يكونُ أولىن بالعينِ في حياتهِ وورثتهِ من بعدهِ.

وفي البابِ عن سمرةَ عنَّ أححمَ، وأبي داودَ، والتٌّرمذيٌ(1)، وهوَ من سماعِ الحسِنِ عنهُ، وفيهِ مقالٌ كما تقلَّمَمَ

توله: ( العمرى' " بضمٌ العينِ المهملةِ وسكونِ الميمِ مَعَ القصرِّ، قالَ في
 وهيَ مأخوذةٌ من العمرِ وهوَ الحياةُ، سمِيت بذلكَ؛ لأنَّهم كانوا في الجاهليَّةِ يُعطي الرَّجلُ الرَّجلَ الدَّارَ ويقولُ لهُ : أعمرتك إِيَّاها أي : أبحتها لك ملَّةَ عمركَ
 المراقبة؛ لأنَّ كلّا منهما يرقبُ الآخرَ متى يموتُ لتر جُِ إليهِ، وكذا ورثتهُ يقومونَ مقامهُ، هذا أصلها لغةً .
 للاَحرِر ولا ترجعُ إلىن الأوَّلِ إلَّا إذا صرَّحَ باشتراطِ ذلكَ وإلْنَ أنَّا صحيحةٌ
 وصاحبُ "( البحرِ "(غ) عن قوم من الفقهاءِ : أنَّا غيرُ مشروعةٍ . ثمَّ اختلفَ القائلونَ بصحَّتها إلىنَ ما يتوجَّهُ التَّمليكُ، فالجمهورُ أنَّهُ يتوجَّهُ إلى الرقبة كسائرِ الهباتِ حتَّا لو كانَ المعمرُ عبدًا فأعتقُ الموهوبُ لهُ نفذَ بخلافِ
 (

 القديم، وهل يُسلكُ بها مسلكُ العاريَّة أو الوقفِ؟ روايتانِ عندَ المالكيَّةِ، وعندَ الِّنِ


أنَّا باطلةُ .
وقد حصلَ من مجموع الرّواياتِ ثلاثةُ أحوالٍ :
الأوَلُ : أن يقولَ : أعمرتكها ويُطلقُ، فهذا تصريِّ بأنَّا للموهوبِ لهُ،



 بعلدهِ كما في أحاديثِ البابِ.
الحالُ الثَاني : أن يقولَ : هيَ لك ما عشتَ فإذا متَّ رجعت إليَّ، فهذهِ عاريَّةٌ






 معمرٌ : كانَ الزُهريُّ يُقتي بهِ ولم يذكر التَّعليلَ، وبيَّنَ من طريقِ ابنِ أبي ذئِبِ

عن الزُّهريٌ أنَّ التَّعليلَ من قولِ أبي سلمةَ، قالَ الحافظُ : وقد أوضحتُه في
كتابِ " المدرجِ" .
والحاصلُ أنَّ الرُواياتِ المطلقَةَ في أحاديثِ البابِ تدلُّ على أنَّ العمرى



 و لا لمعارضةِ ما يُخخالفها.

الحالُ النَّالثُ : أن يقولَ : هيَ لك ولعقبك من بعدكُ ، أو يأتي بلفظِ يُشُرُ
 حكمها حكمُ الوقفِ إذا انقرضَ المعمرُ وعقبهُ رجعت إلى الواهبِ، وأحاديثُ البابِ القاضيةُ بأنَّا ملكُ للموهوبِ لهُ ولعقبهِ تردُّ عليهِ .

توله: "( فهيَ لمعمرهِ " بضمٌ الميمِ الأولىُ وفتحِ الثَّانية اسمُ مفعولِ من
 توله: (لا تعمروا") إلخ. قالَ القرطبيُ : لا يصحُ حملُ هذا النّهيٍ علىن
 اللَّفظِ الجاهليُ ؛ لأنَّ الجاهليَّةَ كانت تستعملها كما تقدَّمَّ، وقيلَ : النَّهيُ يتوجَّهُ إلى الحكمَ ولا يُنافي الصّحَحَة، وفيه نظرٌ ؛ لأنَّ معنى النَّهِي حقيقةُ التُّحريم
 " العمرين جائزة" ه .

توله: ( فمن أعمرَ "بضمٌ الهمزةِ، وكذا توله: ( أو أرقبهُ"). توله: \# ولعقبهِ " بكسرِ القافِ وسكونها للتَّخفيفِ، والمرادُ ورثتهُ الَّذينَ يأتونَ بعدهُ . توله: ( ( حديقةَ ) هيَ البستانُ يكونُ عليهِ الحائطُ، فعيلةٌ بمعنْي مفعولةٍ ؛ لأنَّ الحائطَ أحدقَ بها أي: : أحاطَ، ثَّمَّ توسَّعوا حتَّن أطلقوا الحديقةَ علمُ البستانِ
 ذكرَ معنيْ ذلكَ في " القاموس " .

بَابُ مَا جَاءَ فِي تصُّرفِ الْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا وَمَالِ زَوْجِهَا

- Yミへฯ طَعَم زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَتَتْ، وَلِّزَوْجِهَا أَجْجُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلْلْخَازِنِ مِئلُ ذَلِكَ لا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَجْرِ بَعْضِ سَسْئًا ". رَوْاهُ

الْحْمَاعَةُ) (1)
 مِنْ كَنْبِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَلُ نِصْنُ أَجْرِهِ ". مُتَفَقْ عَلَيْهِ ، وَرَوَاهُ

أَبَو دَاوُدَ ${ }^{\text {(r) }}$
(1) أخرجه: البخاري (1 (1
(YVA)، وأبو داود (ITA0)، والترمذي (IVY)، (TVY)، والنسائي (TO/0)، وابن ماجه
( (Y૧Q)
 وأبو داود (Y (ITAV) .

 زَوْجِهَا إلَّا بِإِنْنِهِ




عَلَيْهِ

 ولا تُوعِي فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيكِ ". ـ رَوَاهُ أَحْمَدُ (r)



 أموالنا ) .


. $\left(\begin{array}{r} \\ )\end{array}\right.$
. (ror/7) " (r) (
( ) ( ( أخرجه: الترمذي (TV•)
[ نيل الأوطار - ج- V]

توله: " إذا أنفقت المر أةُ " إلخ. قالَ ابنُ العربيُ : اختلفَ السَّلفُ فيما إذا تصلَّقت المرأةُ من بيتِ زوجها. فمنهم من أجازهُ لكن في الشَّيءٌ اليسيرِ







 رجعت المسألةُ كما كانت.

توله: ( وللخازنِ " في روايةٍ للبخاريٌ من حديثِ أبي موسى التَّقييُ بكونِ


 يكونَ المرادُ بالمثلِ حصولَ الأجرِ في الجملةِ، وإن كانِّ أِّهِ أجرُ الكاسبِ أوفرَ،
 "لا ينقصُ بعضهم" إلخ. المرادُ عدمُ المساهمةِ والمزاحمةِ في الأجرِّ ،

ويحتملُ أن يُرادَ مساواةُ بعضهم بعضًا .

توله: ("عن غيرِ أمرهِ ") ظاهرُ هذهِ الرِّوايةِ أنَّهُ يجوزُ للمر أةِ أن تنفقَ من بيتِ



 بحجَّةٍ ولا سيَّما إذا عارضت الما


 أسماءً، وكراهةُ التُّزيهِ لا تناني الجوازَ ولا تستلزمُ عدمَ استحقاقِ التُّوَابِ. قالَ في ( الفتح "(1): والأولىئ أن يُحمالَ - يعني : حديثَ أبي هريرةً - علىن ما إذا أنفقت من الَّنَي يخصُّها إذا تصذَّقت بهِ بغيرِ استئذانهِ؛ فِإنَّهُ يصدقُ كونهُ





انتهـ
توله: " (فلهُ نصفُ أجرهِ ") هكذا في روايةٍ للبخاريٌّ، وفي روايةٍ أخرى :


من كسبهِ بغيرِ إذنهِ نصفُ أجرهِ على تقديرِ وقوعِ الإذنِ منهُ لها، وعلىن النُسخِة الثَّانيةِ يكونُ للمرأةِ المتصدُقةِ بغيرِ إذنِ زوجها نصفُ أجرها على تقديرِير إذنهِ لها. قالَ في " الفتحِ"(1): أو المعنى بالنّصفِ أنَّ أجرهُ وأجرها إذا جمعا كانَ لها النُصفُ من ذلكَ، فلكلِّ منهجا أجرُ كاملّ ، وهما اثنانِ فكأنَّها نصفانِّ .

توله: " أن أرضخَّ " بالضَّادِ والخاءٍ المعجمتينِ . قالَ في "( القاموسِ ") : رضخَ لهُ : أعطاهُ عطاء غيرَ كثيرِ . توله: " ولا توعي فيئوعي اللَّهُ عليكِ " بالنَّصبِ لكونهِ جوابَ النَّهِ، والمعني لا تجمعي في الوعاءِ وتبخلي بالنَّفقٍِ فتجازي بمثلِ ذلكَ.

 وَأَرَى فِيهِ : وَأَزْوَاجِنَا - فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ؟ قَالَ : ٍ الرَّطْبُ تَأَكُلْنَهُ وَتُهْلِينَهُ ه. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(Y) وَقَالَ : الرَّطْبُ : الْخُبْزُ، وَالْبَقْلُ، وَالرُّطَبُ .


 النِّسَاءَ، فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَقَالَ : ( تَصَدَّقْنَ فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ ".


واختلف في وصله وإرساله (Y إله


ََقَامَتْ امْرَأَةٌ مِنْ سَطَةِ النُّسَاءِ سَفْعَاءَ الْخَدَّيْنِ فَقَالَتْ : لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : ( لِأَنَكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ ". قَالَّ : فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ
 حديثُ سعدِ سكتَ عنهُ أبو داودَ والمنذريُّ ، ورجالُّ إسنادهِ رجالُ الصَّحيحِ

توله: ( قالَ : الرَطبُ" بفتح النرَّاءِ وسكونِ الطَّاءِ المهمهلةِ، والرُّطبُ

 وتمرٌ رطيبٌ مرطَبٌ. وأرطبَ النَّخلُ : حانَ أوانُ رطبهِ.


 ذلكَ.






$$
\begin{aligned}
& \text { (r) (r) ، •r97 }
\end{aligned}
$$

النُساءِ، فإنَّا روت أصلَ هنهِ القصَةِ في حديثِ أخرجهُ البيهتيُ، والطَّبرانيُ (1)،


 تكونَ هيَ التَّي أجابتهُ فإنَّ القصَّةَ واحدةً .
 غبرةٌ وسواذٌ، والعشيرُ : المرادُ بهِ هاهنا الزَّوجُ والحديثُ فيهُ فوائُ : منها: ما ذكرهُ المصنُفُ ها هنا ها لأجلهِ، وهوَ جوازُ
 مالها كالثُلثِ، ووجهُ الدَّلالةِ من القصَّةِ تركُ الاستفصالِّ عنِ ذلكَ كلِّلِّهِ قالَ








 ذلكَ كلُّهِ إذا أمنت الفتنهُ والمفسدةُ .
 حديث أبي سعيد والطبراني من حديث أسماء بنت يزيد.



رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إلَّا التِّرْمِيَيَّ
 في " المستدركِك ")، وفي إسنادهِ عمرو بنُ شعيبٍ، عن أبيهِ، عن جلُّهِ، وحديثهُ من قسِم الححسِ، وقد هحَّحَ لهُ التٌّرمذيُّ أحاديثَّ، [ ومَن دونَّ عمرو بنِ شعيب هـم رجالُ الصَّحيحِ عندَ أبي داودَ. وفي البابِ عن خيرةَ(£) امر أةٍ

قوله: (ا أمرٌ " أي : عططيَّة من العطايا، ولعلَّهُ عدلَ عن العطيَّة إلىَ الأمرِ لما بينَ لفظِِ المرأةٍ والأمرِ من الجناسِ الَّني هوَ نوعٌ من أنواعِ البلاغِّة.

وقد استدلَّ بهذا الحديثِ على أنَّهُ لا يجوزُ للمر أةٍ أن تعطيَ عطيَّةً من مالها بغيرِ إذنِ زوجها ولو كانت رشيدةَ، وقد اختلفَ في ذلكَ، فقالَ اللَّيُُ : لا يجوزُ لها ذلكَ مطلقًا لا في الثُلثِ ولا فيما دونهُ إلَّا في الشَّكيء التَّافهِ ه وقالَّ طاوسُ وماللُّ : إنَّه يجوزُ لهُا أن تعطيَ من مالها بغيرِ إذنهِ في الثُلثِ لا فيما


 ( (Yヶ^A)


فوقهُ، فلا يجوزُ إلَّا بإذنهِ، وذهبَ الجمهورُ إلىن أنَّهُ يجوزُ لها مطلقًا من غيرِ إذنِ


وأدلَّةُ الجِهورِ من الكتابِ والسُّنَّةٍ كثيرةٌ . انتهـيَ .
وقد استدلَّ البخاريٌّ في ( صحيحهِ ") على جوازِ ذلكَ بأحاديثَ ذكرها في
بابِ هبِّ المرأةٍ لغيرِ زوجها من كتابِ الهِبة.
ومن جملةِ أدلَّةِ الجمهورِ حديثُ جابر المذكوزُ قبلَ هذا، وحملوا حديثَ البابِ على ما إذا كانت سغيهةً غيرَ رشيدةٍ. وحملَ مالكُّ أدلَّةَ الجمهورِ على وحِّ

ومن جملةِ أدلَّةِ الجمهورِ الأحاديثُ المتقلِّمةُ في أوَّلِ البِبِ القاضيةُ بأنَّهُ يجوزُ لها التَّصدُقُُ من مالِِ زوجها بغيرِ إذنهِ، وإذا جازَ لها ذللكَ في مالهِ بغيرِ إذنهِ فبالأولىى الجوازُ في مالها .
والأولىنَ أن يُقالَ : يتعيَّنُ الأخلُ بعمومِ حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرِو وما وردَ من
 لهُ من هذا العمومِ، وأمَّا مجرَّدُ الاحتمالاتِ فليست مهَّا تقومُ بِهِ الحَجَّةُ . بَابُ مَا جَاءَ فِي تَبَرُع الْعَبْلِ

عَ - Y\& \& Y
 مُسْلِمُ (Y)

كَعْ








 حديثُ سلمانَ الأوَّلُ في إسنادهِ ابنُ إسحاقَ، وبقيَّةُ رجالِّه رجالُ الصَّحيحِ. وحديثُ سلمانَ الثَّني في إسنادهِ أبو مرَّةً سلمةُ بنُ معاويةً . قالَ



. ( $\varepsilon$ ( $\mathrm{r} \wedge / 0$ / " "



$$
\begin{aligned}
& \text { الدوري" (Yا11) . وقيل في كنيته: (أبو ليلين". }
\end{aligned}
$$

معناهُ ما في ("صحيحِ البخاريّ")(1) من حديثِ عائشةَ قالت : (ا كانَ

 والأحاديثُ في هذا البابِ كثيرةٌ.
 يتصدَّقَ من مالِ مولاهُ وأنَّهُ يكونُ شريكاً للمولُن في الأجرِّ ري

وقد بوَبَ البخاريٌّ في ( صحيحهِ ") لذلكَ فقالَ : بابُ من أمرَ خادمهُ بالصَّدقِة

 مفسدةٍ كانَ لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجرهُ بما كسبَ، وللخازنِ مثلُ




ولكنَّ الكرّوايةَ الأخرىن من الحديثِ مشعرةٌ بأن يُكتبَ للعبدِ أَجرُ الصَّدقةِ، ،
 سيُّدُ العبدِ : ( إنَّهُ يُعطي طعامهُ من غيرِ أمرهِ ".
(1) (1 الحديث حديث أبي هريرة وليس حديث عائشة وسيأتي في كتاب ( الأيمان ه . (Y) تقدم في الباب الذي قبله.






## كِتَابُ الْوَقْفِ

عَمَلْ







 وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ دِينَارِ قَالَ - فِي صَدَقَةِ عُمَرَ - : لَيْسَ عَلَّيَ الْوَلِيٌ جُنَّاحِ



## وَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ : أَنَّ مَنْ وَقَفَ شَيئًا عَلَىْ صِنْقِ مِنَّ النَّاسِ وَوَلَدُهُ مِنهُمْ

دَخَلَ فِيهـ .
عِيْ

 النَّائِئِ وَالتُّرْمِيُّيُ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَحَنْ وَفِيهِ جَوَازُ انْتِفَاعِ الْوَاتِفِ بِوَقْفِهِ الْعَامُ . حديثُ عثمانَ أخرجهُ البخاريُّ(r) أيضًا تعليقًا .
 بالموتِ. قالَ العلماءُ: معنى الحديثِ أنَّ عملَ الميّتِ ينقطعُ بموتهِ وينقطُ



 الككامَ عليهِ وعلىن ما وردَ موردهُ في بابِ وصولِ ثوابِ القراءةٍ المهداةٍ إلىن الموتين من كتابِ الجنائزِ ترله: (ا أرضُا بخيبرَ " هيَ المسمَّاةُ بَمَفَ كما في روايةٍ للبخاريُ وأحمدَ،

وتَمنَ : بنتح المثلَّثَةِ والميمَ، وقيلَ : بسكونِ الميمِ وبعدها غينُ معجمةٌ . توله:
 توله: ( وتصدَّقت بها " أي : بمنفعتها، وفي روايةٍ للبخاريٌ : (ا حبُّس أصلها وسبٌّ ثمرتها "، وفي أخرىى لهُ : (ا تصدَّق بثمرهِ وحبُّس أصلهُ ه) . توله: (اولا تُورشُ ") زادَ اللَّارقطنيُ (1): ( حبيسٌ ما دامت السَّماواتُ والأرضُ "، وفي روايةٍ للبيهقيِّ (Y): (ا تصدَّق بثمرهِ وحبّس أصلهُ، لا يُباعُ
 بخلافِ بقيَّة الرِّواياتِ فإنَّ الشَّرطَ فيها ظاهرُ أنَّهُ من كلامِ عمرَّ، وفي البحخاريِّ
 يُنْقُ ثمرهُ ه ال .





توله: ( وذوي القربىى") قالَ في " الفتح "(Y): يحتملُ أن يكونَ المرادُ من ذكرَ في الخمسِ، ويحتملُ أنَّ المرادَ بهم قربنَ الواقفِ، وبهذا جزَمَ القرطبيُّ .


 ( ( ) البخاري ( (IV/0) تعليقًا.

توله: " والضَّيفِ" هوَ من نزلَ بقوم يُريدُ القِرىن . توله: " أن يأكلَ منها

 العادةُ بأنَّ العاملَ يأكلُ من ثمرةِ الوقفِ حتَّى لو اشترطَ الواقفُ أنَّ العامِلَ

 والأوَّلُ أولىن. كذا في ( الفتح"|(1) " توله: (| غيرَ متموّلِ " أي : غيرَ متَّخذِ منها مالَا أي : ملكَا . قالَ الحافظُ :



 عن عمرو بنِ دينارِ، عن ابنِ عمرَ . توله: " وكانَ ابنُ عمرَ ") هوَ موصولِّ الإسنادِ كما في روايةٍ الإسماعيليٌ .

توله: ( لناسِ " بيَّنَ الإسماعيليُّ أنَّم آلُ عبدِ اللَّهِ بِن خاللِّ بنِ أسيد بنِ




قالَ في ( الفتح"|(1) : وحديثُ عمرَ هذا أصلُ في مشروعيَّةٍ الوقفِ. وقد

 سألنا عن أوَّلِ حبسِ في الإسلامَ فقالَ المهاجرونَ
 الو اقديِّ " أنَّ أَوَّلَ صدقةٍ موقوفةِ كانت في الإسلام أراضي مُخَيِرْيقِ - بالمعجمةِ


وقد ذهبَ إلىَ جوازِ الوقفِ ولزومهِ جمهورُ العلماءِ، قالَ التُرمذيُّ : لا نعلمُ









$$
\begin{aligned}
& \text { للإجماعِ فلا يُلتفتُ إليهِ . انتهن. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { ( ( ) (فتح الباري) ( ( }
\end{aligned}
$$

وممًا يُؤيُُّ ما ذهبَ إليهِ الجمهورُ حديثُ : ॥ أمَّا خالدُ نقد احتَبَسَ أدراعهُ














 واحتجَّ لأبي حنيفةَ ومن معهُ بما أخرجهُ البيهقيُ في " الشُعبِ " من حن حديثِ





بأنَّ المرادَ بالحبسِ المذكورِ : توقيفُ المالِ عن وارثهِ وعدمُ إطلاقِهِ إلى يدهِهِ
 الجاهليَّة لللَّائبةِ والوصيلةِ والحِّ

 في البابِ
واحتجَّ لهم أيضَا على عدمَ لزومِ حكمْ الوقفِ بما رواهُ الطَّحاويُّ وابنُ عبدِ البرُ



 ولم يقع ها هنا، وأيضًا هذا الأثرُ منقطُ ؛ لأنَّ الزُّهريَّ لم يُدرك عمرَ . فالحقُّ أنَّ الوقفَ من القرباتِ الَّتي لا يجوزُ نقضها بعَّ فعلها لا للواقِ


 توله: ( ( من يشتري بئرَ رومةً ") بضمُّ الرَّاءِ وسكونِ الواوِ ، وفي روايةِ للبغويٌ في ( الصَّحابةٍ ) من طريقِ بشرِ بنِ بشيري الأسلميٌ عن أبيهِ : (ا أنَّا كانت لرجلِ
 .(Y|\&/I)

من بني غفارِ عينُ يُقالُ لها: رومةُ، وكانَ يبيعُ منها القربةَ بمدُ، فقالَ لهُ النَبَيُ

 أتجعلُ لي ما جعلت لهُ؟ قالَ : نعمر. قال : قد جعلتها للمسلمينَ ". وللنَّسائيُ من طريتِ الأحنفِ عن عثمانَ قالَ: : ( اجعلها سقايةً للمسلمينَ وأجرها لك " . وزادَ أيضَا في روايةَ من هذهِ الطَّريقِ أنَّ عثمانَ قالَ ذلكَ وهوَ محصورْ وصلَّقهُ جماعةٌ
 توله: " فيجعلَ فيها دلوهُ معَ دلاءِ المسلمينَ " فيهِ دليلٍ علىن أنَّهُ يجوزُ للواقفِ أن يجعلُ لنغسهِ نصيبًا من الوقفِ، ويُؤيُّهُ جعلُ عمرَ لمن وليَ وقفهُ أن يأكلَ منهُ بالمعروفِ، وظاهرهُ عدمُ الفرقِ بينَ أن يكونَ هوَ النَّاظرُ أو غيرهُ . قالَ في " الفتخِ " : ويُستنبطُ منهُ صحَّةُ الوقفِ على النَّنسِ، وهوَ قولُ ابنِ أبي ليلن وأبي يُو سفَ وأحمدَ في الأرجِح عنهُ وقالَ بهِ ابنُ شعبانَ من المالكيَّةِ ،
 حرمانَ ورئتهِ . ومن الشَّافعيَّةِ ابنُ سريجِ وطائفةٌ، وصنَّفَ فيهِ محمَّدُ بنُ عبِد اللَّهِ

 ووجهُ الاستدلالِ بهِ أنَّهُ أخرجها عن ملكهِ بالعتقِ وردَّها إليهِ بالشَّرطِ. انتهيَ . وقد حكى في " البحرِ " جوازَ الوقفِ على النَّنسِ عن العترةِ، وابنِ شبرمةَ، والزُّبيريٌ، وابنِ الصَّبَّاغِ. وعن الشَّافعيٍ ، ومحمَّلِ، والنَّاصرِ أنَّهُ لا يصحُّ الوقفُ
(1) سيأتي في ( كتاب النكاح " .



 استحقاقهِ إيَّاهُ وقفًا . انتهـئ .

 المقصودُ من الوقفِ تحصيلُ القربةِ، وهيَ حاصلةً بالصَّرفِ إلىن النَّس .

بَبُ وَقْفِ الْمُشَاع وَالْمَنْقُولِ
لَ

 (YO..
 حَسَنَاتٌ ". رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ (r)






 اللَّهِ "رَوَاهُ أَبَو دَاوُدَد" (1)
 وَأَعْتَادَهُ هِي سَبِيلِ اللَّهِ |(r)

 وحديثُ ابنِ عبَّاسِ أخرجهُ أيضًا ابنُ خزيمةَ في ( صحيحهِ )(0)، وأخرجهُ

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) (1) السنن "(1999) (1) } \\
& \text { (Y) تقدم تخريجه في أبواب الزكاة (Y) (Y) (Y) }
\end{aligned}
$$




 من طريته. والمتفق عليه هو وقف عمر لثمغ، وهو غير هذا الحديث الذي في المائة السهم من خيبر .
فقد وهم الشارح من جهتين : أحدهما : أنه روي عن أبي هريرة وهو لم يرو شيئّاً في وقف عمر لا في ثمغ ولا المائة السهم. والثانية: أن هنا منا من المتفق عليه، وليس كذلك، بل هو مضعف بالعمري المكبر . إلنى آخر ما ذكره في الحاثية.
أخرجه: ابن خزيمة (r•VV).

البخاريُّ والنَّسائيٍ (1) مختصرًا، وسكتَ عنهُ أبو داودَ والمنذريُّ ورجالُ إسنادهِ ثقاتٌ وقد تقلَّمَ نحوهُ من حديثِ أمٍ معقلِ الأسديَّة في بابِ الصَّرفِ في سبيلِ اللَّهِ وابنِ السَّبِيلِ من كتابِ الزَكاةِ . وحديثُ تحبسِِ خالِِ لأدراعِه وأعتاده قد تقدَّمَ أيضًا في بابِ ما جاءً في تعجيلِ الزَّكاٍِ من كتابِ الزَّكاةِ.

توله: ( إنَّ المائةَ النَّهم" "إلْ . استدلَّ المصنٌّنُ بهذا الحديثِ علئ صحَّةِ
 والنَّاصرِ، والشَّافعيّ، وأبي يُوسف، ومالكِ، واحتجَّ لهم بأنَّ عمرَ وقفَ مائةَ سهم بحخيبرَ ولم تكن مقسومةً . وحكين في ( البحرِ " أيضًا عن الإمام يحيين

 الوقفِ. وعن أبي طالبِ يصحُ فيما قسمتهُ إفرازٌ كالأرضِ المستويةٍ وإلًّا فلا . وأوضحُ ما احتجَّ بهِ من منعَ من وقفِ المشاعِ أنَّ كلَّ جزء من المشُركِ



 (1) (1) لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة إلا أبا داود كما في (" كثة الأشراف" . (101/0) (1) (1) (1)

المشاعِ، وقد صحَّ ذلكَ هناكَ كحديثِ السِّتَّة الأعبدِ كما صحَّ هنا، وإذا صحَّ
من جهةِ الشَّارعِ بطلَ هذا الاستدلالُ.
وقد استدلَّ البخاريُّ علىن صحَّةِ وقفِ المشاعِع بحديثِ أنسِ في قصَّةٍ بناءٍ


 لا يجوزُ وقفُ المشاع إذا كانَ الواقفُ واحدَا؛ لأنَّهُ يُدخلُ الضَّرَّ علىن شريكهِ هـ قوله: ( من احتبسَ فرسَا " إلخْ. فيهِ دليلز على أنَّهُ يجوزُ وقفُ الْحيوانِ، وإليهِ ذهبَ العترةُ والشَّافعيُّ والجمهورُ، وقالَ أبو حنيفةَ : لا يصحُّ لعدم دوامهِ. وقالَ محمَّلٌ : لا يصحُّ في التخيلِ فقط إذ هيَ معروضةٌ للتَّلّفِ . وحديثُ البابِ يردٌ عليهما، ،

ويُؤيُُّ الصّحَّةَ حديثُ عمرَ بنِ الخُّابِ المتقِّمُ في بابِ نهِي المتصدِّقِ أن

 ترجمَ عليهِ البتخاريُّ في كتابِ الوقفِ بابُ : وقنِ اللَّوابٌّ والكراعِ والعروضِ والصَّامتِ .

ومن أدلَّةِ الصّحَحَةِ حديثُ ابنِ عبَّاسِ المذكورُ، وحديثُ تحبسِ خالبِ يدلُ على جوازِ وقفِ المنقولاتِ وقد تقدَّمَ الكلامُ عليه . (1) أخرجه: البخاري (1IV/1).

بَابُ مَنْ وَقَفَ أَوْ تَصَدَّقَ عَلَنِ أَقْرِبَائِهِ
أَوْ وَصَّن لَهُمْ مَنْ يَذْخُلُ فِيهِ















$$
\begin{aligned}
& \text { ( ( } 1 \text { ( أخرجه: البخخاري ( } 1 \text { ( }
\end{aligned}
$$



















 .

الموحَدةِ، وسكونِ الياءِ، وفتِحِ الرَّاءِ مقصورَا، وكذا جزَمَ بِهِ الصَّغانيُ . وقالَ الَّ


الصُّوريُّ : وكذا الباءُ الموحَّدةُ.




بنْ بِّ لوالدهِ وللمولودِ
ومعناهما تفخيمُ الأمرِ والإعجابُ بهـ.
توله: ( ( رابحٌ " شكَّ القعنبيُّ هل هوَ بالنَّحتانيَّيةَ أو بالموحَّدِة، ورواهُ البخاريُّ
عنهُ بالشَّكُ
توله: ( في الأقربينَ " اختلفَ العلماءُ في الأقاربِ، فقالَّلَ أبو حنيفةً: القرابةُ : كلُ ذي رحمّ محرمِ من قبلِ الأبِ والأمّ، ولِّكن يبدأُ بقرابةٍ الأبِ قبلِ







واختلفوا في الأصولِ والفروع على وجهينِ وقالوا : إن وجدَ جمنٌ محصورونَ أكثرُ من ثلاثةِ استُوعبوا. وقيلَ: يقتصرُ على ثلاثةِ، وإن كانوا غيرَ محصورينَ فنقلَ الطَّحاويُّ الاتِّقاقَ علىن البطلانِ. قالَ الحافظُّ (1): وفيه نظرّ ؛ لأنَّ عنَّ



 " (1) "الفتح وحكىن في " البححِ " عن مالكِ أنَّ ذلكَ يختصُّ بالوارثِ . وعندَ الهادويَّةٍ أنَّ





 . يخصَ
وقد استدلَّ أيضّا على خروجِ من يتتسبُ إلى جلٍ الأمٌ بأنَّه ليسوا بقرابةٍ ؛





 ولا إسلامِ، ولو كانَ الصَّرفُ إليهم للقرابة فقط لكانَ حكمهم وحكمُ بني عبدِ

شمسِ واحدَا؛ لأنَّم متَحدونَ في القربِ إليهِ
توله: (ا أفعلُ " بضمُ اللًّام على أنَّهُ قولُ أبي طلحةً توله:



 وبني عمّهُ "أي : في أقاربِ أبي طلحةَ وبني عمّهِ . قالَ ابنُ عبدِ البرٌ (Y) :

 " (ا فقسمها أبو طلحةَة ).

 لم يكونوا منحصرينَ : اثنانِ، وفيه نظرٌ؛ لأنَّهُ وقعَ في روايةِ للبخَاريِّ : (1) في (البحر)" (100/0) كما أثتتناه، وفي الأصل : (ولداه جدَّا).

" فجعلها أبو طلحةَ في ذوي رحمِهِ وكانَ منهم حسَّانُ وأبيُّ بنُ كعبِ" فدلَّ
 علىن أقاربهِ أبيِّ بنِ كعبِ وحسَّانَ بنِ ثاببت وأخيهِ - أو ابنِ أخيهِ شدَّادِ بنِ أوسِ - ونبيطِ بِن جابر فتقاوموهُ، فباعَ حسَّانُ حصَتهُ من معاويةً بمائةِ ألفِ
(1) درهـمت

توله: " ابِن حرامٍ" بالمهملتينِ . توله: " ابِن زيدِ مناةً ) هوَ بالإضافةِ .
 مشكل" (؟) ، وشرعَ الدُمياطيُ في بيانهِ، ويُغني عن ذلكَ ما وقعَ في رواية المستملي حيثُ قالَ عقبَ ذلكَ : وأبيُّ بنُ كعبِ هوَ ابنُ قيسِ بنِ عبيدِ بنِ زيدِ بنِ معاويةَ بِن عمرو بنِ مالكِ بنِ النَّجَّارِ، فعمرو بنُ مالكِ يجمعُ حسَّانًا

وأبا طلحةَ وأبيًا . انتهـَّ .


 المتن فإنها على الصواب الذي الني يحصل به الإغناء المشار إليه بقوله فيه : ويغني عن





 صريح في عبارة المصنف المذكورة في المتن هنا ، فلا وجه إلى إيراده عليه كما فعل

وفي قصَّةِ أبي طلحةَ هذهِ فوائدُ : منها : أنَّ الوقفَ لا يحتاجُ في انعقادهِ إلىن قبولِ الموقوفِ عليه، واستدلَ بِه الجمهورُ على أنَّ من أوصى أن يُفْزَقَ ثلثُ





 اللَّهُ تعالىن عن الإنسانِ






 الماجشونِ عن إسحاقَ، يعني في روايةٍ البحاريٌّ. وفيه: أنئهُ لا يجبُ الاستيعابُ؛ لأنْ بني حرامِ الَّني اجتمعَ فيهِ أبو طلحةَ وحسًّانُ كانوا بالمدينةِ







 صفةَ لازمةَ للعشيرةِ، والمرادُ بعشيرتهِ قومهُ وهم قريشُ ، وقد رونَ ابنُ مردويهِ




 ولذلكَ عمّهمر. انتهـه .





# بَابُ ：أَنَّ الْوَقْفَ عَلَى الْوَلَدِ يَذْخُلُ فِيهِ وَلُدُ الْوَلَدِ بِالْقَرِينَةِ لا بِالْإِطْلَاقِ 

重


 أَحْمَلُ، وَالتِّرْمِيُّيُ وَصَحَّحَهُ



Y0．7

وO．V



$$
\begin{aligned}
& \text { (६) " الجامع" (ヶV79). }
\end{aligned}
$$


وَهُوَ فِي حَدِيثِ مُتْفَقِ عَلَيْهِ (1) .

لـا YO•1
 وَالْبُخَارِيٌ (Y)
 ذَرًّارِيهْمْ " . رَوَاهُ التُرْمِذِيُّ وَصَخَحَهُ (r)

حديثُ أنسِ أخرجهُ أيضّا النَّسائيٌ (8) وحديثُ أسامةَ بنِ زيدِ الأوَّلُ قد وردَ
 بلفظِ: (ا كلُّ ولدِ أمُ فِإنَّ عصبتهم لأبيهمَ، ما خلا ولدَ فاطمةَ فانِّي أنا أبوهم
 ( الكبيرِ " بنحوْ أيضضا .

قالَ السَّخاويُّ في رسالتهِ الموسمةِ بـ ارالإسعافِ بالجوابِ علىن مسألِّةِ



أيضًا (V/ (Vr).


نبيُّ في صلبه، وإنَّ اللَّهُ جعلَ ذُريّتي في صلبِ عليٌ بنِ أبي طالبِ"(1) ما لفظهُ :









صلب عليٌ " . انتهيّ .





 روى' وقد يغلظُ، وقد اعتملهُ الشَّيَخانِ في (ا صححيحيهما ". انتهئ .

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) أخرجه: الطبراني في ( الكبير " (. (1) (YTM) . }
\end{aligned}
$$

 ( ( ) (ميزان الاعتدال)، (0NT/Y)

وحديثُ أسامةً الآخرُ أَخرجَ نحوهُ التُرمذيُّ (1) أيضًا من حديثِ البراءٍ بدونِ


 توله: " إنَّكِ لابنةُ نبيِّ " إنَّما قالَ لها ذلكَ ؛ لأنَّا من ذرِّيَّة هارونَّ ، وعمُّها

 الحسينُ كما في سائرِ الأحاديثِ، ووصفت نفسهُ بأنَّهُ ابنُ عبدِ المطًّلبِ وهوَ جلُّهُ وجعلَ لأبناءِ الأنصارِ وأبنائهم حكمَ الأنصارِ، وذلكَ كلُّهُ يللُّ علىن أنَّ حكمَ أو لادِ الأولادِ حكمُ الأولادِ، فمن وقفَ على أو لادهِ دخلَ في ذلكَ أو لادُ الأولادِ ما تناسلوا، وكذلكَ أولادُ البناتِ، وفي ذلكَ خلافٌّ . وممَّا يُؤيُُ القولَ بدخولِ أولادِ البناتِ ما أخرجهُ البخاريُّ، ومسلمٌ ،

 خارجةُ عن مقصودِ المصنِّبِ من ذكرها في هذا البابِ، والتَّعُّضُ لذلكَ يستدعي بسطًا طويلًا فلنتتصر علىُ بيانِ المطلوبِ منها هاهنا .



## بَابُ مَا يُصْنَعُ بِفَاضِلِ مَالِ الْحَعْبَةِ




 وَالْبُخَارِيُّ
. YO1.



مُسْلِمْ (r)






 الكعبةٍ المالَ تعظيمّا لها فيجتمعُ فيها .

توله: (ا هما المرءانِ ) تثنيةُ مرئ بفتح الميم ويجوزُ ضمُهُها، والرَّاءُ ساكنةٌ





وجههِ، وفي ذلكَ تعظيمُ للإسلامِ وترهيبٌ للعدوٌ .


 قالَ : فهذا هوَ التَّعليرُ المعتمدُ . انتههئ


 واستدلَّ التَّتيُ السُّبكيُ بحايثِ أبي وائلِ هذا علىُ جوازِ تحليةِ الكعبةٍ بالذَّهبِ


 ذلكَ : أحدهما : الجوازُ تعظيمَا كما في المصحفِي، والآخرُ : المنعُع إذ لم يقل بلم


المساجِد، بدليلِ تجويزِ سترها بالحريرِ والدُيباجِ . وفي جوازِ سترِ المساجدِ بذلكَ خلافُ، ثَّمَ تمسَّكَ للجوازِ بما وقعَ في أَيَّامِ الوليِّ بنِ عبدِ الملكِ من تذهيبهِ سقوفَ المسجِِ النَّبويّ، قالَّ : ولم يُنْر ذلكَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ








 قالَ في (ا الفتحِ"(1)"، وفعلُ الوليدِ وتركُ عمرَ بنِ عبِد العزيزِ لا حجَّةَ فيهِما، ،


 فيها آجلاّل ولا عاجلأل مها لا يُشكُ في كي كراهته . * * *

## كِتَابُ الْوَصَايَا

## بَابُ الْحَتِّ عَلَنِ الْوَصِيَّةٍ وَالنَّهِ عَنْ الْحَيْفِ فِيهَا

وَفَضِيلَةِ التَّنْجِيزِ حَالَ الْحَيَاةِ



رِوَاهُ الْجَمَاعَةُ (1)

> وَاخْنَّحْ بِهِ مَنْ يَعْمَلُ بِالْحَطُ إِذَا عُرِنَ.






 والحثُّ علئ المأموراتِ. انتهـن .

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) (Y (Y }
\end{aligned}
$$










المنذرِ فيه الإجماعَ. توله: " يبيتُ " صفةٌ لمسابِم كما جزَمَ بهِ الطُطِيبُ .






 عندي ". قالَ الطُيبيًّ : في تخصيصِ اللَّلتينِ والتَّلاثِ باللًّكِرِ تسامحّ في إرادِةٍ
(1) " الفتح" (rov/0).
 ( $)$ (


المبالغةِ أي : لا ينبغي أن يبيتَ زمنًا ما وقد سامحناهُ في التلَّلتِينِ والثَّلاثِ فلا


المحقَّرِ، ولا ما جرت العادةُ بالخُروجِ منهُ والوفاءُ بهِ عن قربٍ





 الإجماعِ، وهيَ مجازفةُ لما عرفتَ.
وأجابَ الجمهورُ عن الآيةِ بأنَّا منسو خةٌ كما في البخاريِّ عن ابنِ عبّاسِ


فجعلَ لكل" واحِّ من الأبوينِ السُّدسَ ".
وأجابَ القائلونَ بالوجوبِ بأنَّ الَّني نُسْنَ الوصيَّةُ للو الدينِ والأَقاربِ الَّذينَ
 النَّسَخَ في حقِّهِ ـو

وأجابَ من قالَ بعدمِ الوجوبِ عن الحديثِ بأنَّ قولهُ : پ ما حقُّ " إلخ للجزمِ




الأمرِ إلىن إرادةٍ الموصي يدلٌ علىن عدمِ الوجوبِ، ولكنَّهُ يبقن الإشكالُ في

 تحتهُ الواجبُ والمندوبُ والمباحُ














(1) (1 الفتح" ( 1 ( H )

 = بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا.

وقد استدلَّ من قالَ بعدم وجوبِ الوصيَّةٍ بما ثبتَ في البَخاريٌّ(1) وغيرْ عن
 ماتَ بينَ سَحري ونحري؟! ". و كذلكَ ما ثبتَ أيضْا في البَخاريٌّ(T) عن ابنِ


 قالوا: ولو كانت الوصيَّةُ واجبةّ لما تركها رسول اللَّه

 بإنفاقِ الذُّهيبةٍ " كما ثبتَ من حديثها عندَ أحملَ، وابنِ سعِّ، وابنِ خِّيمةَ
= قال العقيلي: هذا رواه الناس عن داود بن أبي هند موقوفًا، لا نعلم رفعه غير عمر بن المغيرة.
وقال : عمر بن المغيرة عن داود بن أبي هند ولا يتابع على رفنئه .

 موقوف وكذلك رواه ابن عيينة وغيره عن داود موقوفاً وروي من وجه آخر مرفوعاً ورفعه ضعيف. اهـ.
 (17\&०7) موقوفاً وقال الذهبيُّ في (الميز|نَّه في ترجمة عمر بن المغيرة - راوي الحديث - : والمحفوظ موقوف.
وراجع: نصب الراية (£/ 1-ع).
 (Y) أخرجه: البخاري (Y/乏) .

وفي ( المغازي "(1)" لابنِ إسحاقَ عن عبيدِ اللَّهِ بنِ عبِد اللَّهِ بنِ عتبَّ قالَ : " الم







 ( الوصايا "شطرّا صالحَا . وقد جمعتُ في ذلكَ رسالةَ مستقلَّةُ . واستدلُّوا أيضُا علىن توجيهِ نفي من نفى الوصيَّةً مطلقًا إلنى الخلافةِ بما في









 (V) أخرجه: أحمد (V) (V)

استدلَّت بهِ عائشُةُ - يعني الحديثَ المتقدُّمَ - ومن ذلكَ أنَّ عليًّا لم يلَّعِ ذلكَ لنفسهِ ولا بعدَ أن ولِيَ الخلافةَ ولا ذكرهُ لأحبِ من الصَّحابةِ يومَ السَّقيفةِ،

 على ذلكَ. انتهـئ .

ولا يخفىن أنَّ نفيَ عائشةَ للو صيَّة حالَ الموتِ لا يستلزمُ نفيها في جميع الأوقاتِ، فإذا أقامَ البرهانَ الصَّحيحَ من يلَّعي الوَيَّ لوَيةَ في شيء معيَّنِ قبلَ . توله: " مكتوبةً عندَ رأسهِ " استدلَ بهذا على جوازِ الاعتمادِ على الكتابةِ
 بالوصيَّة لثبوتِ الخبرِ فيها دونَ غيرها من الأحكانِ


㢄

 وقد استوفينا الأدلَّةَ على جوازِ العملِ بالخطط في الاعتراضباتِ الَّي كتبناها

على رسالةٍ | الجهلالِ في الهلالِِ" فليُراجع ذلكَ فإنَّهُ مفيدُ .


 الْحُلْقُوَ قَلْتَ: لِفُلَانِ كَذَا، وَلِفُلَانِ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَاِنِ ". رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ

إلَّا القّزمِْذِيَّ
توله: " أئُ الصَّدقةِ أفضلُ أو أعظمُ " في روايةٍ للبخاريُّ : ( أفضلُ " ) وفي





توله: ( شحيحُ ") قالَ صاحبُ ( المنتهن ") : الشُّحُ: بـخلُ معَّ حرصِ . وقالَ

 المرضَ يُقصّرُ يَّ المالكِ عن بعضِ ملكِهِ، وأنَّ سخاوتهُ بالمالِ في مرضهِ
 الحالتينِ يجدُ للمالِِ وقعّا في قلبه؛ ؛لما يأملهُ من البقاءٍ، فيحذرُ معهُ النقرَّ . قالَّ



توله: " وتأملُ " بضمٌ الميم: أي : تطمعُ . توله: " ولا تمهَّل ") بالإسكانِ
 الحلقومَ" "أي : قاربت بلوغهُ، ، إذ لو بلغتهُ حقيقةَ لم يصحَّ شيءُ من تصرُّفاتِّهِ والحلقومُ: مجرىی النَّنسِ، قالهُ أبو عبيلةَة
توله: "( قلت لفلانِ كذا " إلخ. قالَ في " الفتح "(1): الظَّاهرُ أنَّ هذا المذكورَ على سبيلِ المثالِ. وقالَ الخطَّابيُ : فلانٌ الأوَّلُ والثَّاني الموصىن لهُ وفلانٌ الأخيرُ الوارثُّ؛ لأنَّهُ إن شاءَ أبطلهُ وإن شاءَ أجازهُ ه وقالَ غيرهُ: يحتملُ أن يكونَ المرادُ بالجميع من يُوصن لهُ، وإنَّما أدخلَ (پ كانَ ") في الثَّالثِ إشارةً إلىن تقديرِ القدرِ لهُ بذلكَ. وقالَ الكرمانيٌّ : يحتملُ أن يكونَ الأوَّلُ الوارثَ، والثَّاني الموروثَ، والثَّالُُ الموصىى لهُ . قالَ الحافظُ : ويحتملُ أن يكونَ بعضها وصيَّةَ وبعضها إقرارًا .



 الحديثِ قوله تعالى :
 وصحَّحهُ ابنُ حبَّانَّ (r)عن أبي الَّرَداءِ مرفوعَا قالَ : " مثلُ الَّذي يُعتقُ ويتصلَّقُ

عندَ موتهِ مثلُ اللَّي يُدي إذا شبعَ ". وأخرجَ أبو داودَ وصحَّحهُ ابنُ حبَّانَ (1) من حديثِ أبي سعيدٍ مرفوعًا : ॥ لأن يتصلَّقَ الرَّجلُ في حياتهِ وصحَّتهِ بدرهمْ خيرٌ لهُ من أن يتصدَّقَ عندَ موتهِ بمائةِ " .




 وَلِأَحْمَدَ وَابْنِ مَاجَهْ مَعْنَاهُ (r)، وَقَالَا فِيهِ : ( سَبْعِينَ سَنَةٌ ) .

الحديثُ حسَّنهُ التُّرْذيُّ ، وفي إسنادهِ شهرُ بنُ حوشبِ، وقد تكلَّمَ فيهِ غيرُ واحدِ من الأئمَّةِ، ووثَّقَهُ أحمدُ بنُ حنبل ويحيىَ بنُ معين، ولفظُ أحمدَّ وابنِ ماجه الَّني أشارَ إليهِ المصنّفُ : " إنَّ الرَّجلَ ليعملُ بعملِ أهلِ الخِيرِ سبعينَ سنةَ ، فإذا أوصمى حافَ في وصيَّتهِ، فيُختمُ لهُ بشرٌ عملهِ فيدخلُ النَّارَ، وإنَّ الرَّجلَ ليعملُ بعملِ أهلِ الشَّرِّ سبعينَ سنةَ فيعللُ في وصيَّتهِ، فيدخلُ الجنَّةَّه ه. . وفيه وعيدٌ شديدٌ وزجرٌ بلينُ وتهديٌّ؛ لأنَّ مجرَّدَ المضارَّةٍ في الوصيَّة إذا كانت من موجباتِ النَّارِ بعدَ العبادةِ الطَّويلةِ في السّنينَ المتعلّدةِ فلا شكَّ أنَّا من أشلٌ الذُّنوبِ التَّين لا يقعُ في مضيقها إلًَا من سبقت لهُ الشَّقاوةُ، وقراءةُ

أبي هريرةَ للآيةِ لتأيِيدِ معنى الحديثِ وتقويتهِ ؛ لأنًّ اللَّهُ سبحانهُ قد قيَّدَ ما شرعهُ



 دونهُ وما فوقهُ، وقد جمعت في ذلكَ رسالةُ مشتملةً على فوائَّ لا يُستغنني عنها .

بَابُ مَا جُاءَ فِي كَرَاهَةِ مُجَاوَزَةِ الثُلثِ وَالإيصَاءِ لِلْوَارِثِ
重










 (rv•^)

وَبْي رِوَايَةِ أَكْثَرِهْمْ : جَاءَنِي يَعُودُنِي فِي حَجَّة الْوَدَاعِ






وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ النَّبِيلِ .





 موتكم بثلبِ أموالكم زيادةً لكم في أعمالكم ". قالَ الحافظُ (0): وإسنادهُ
(1) أخرجه: أحمد (IV\&/1)، والنسائي (T/T/T).



(£) أخرجه: البيهقي (Y/9/T)، وابن ماجه (V•q).
 سهل بن سعد، نهو تابعي لا صحابي، فلا بلا بـ من ذكر معاذ.

ضعيفٌ ، وأخر جُهُ أيضّا الدَّارقطنيُّ (1) والبيهتيُّ من جديثِ أبي أمامةَ بلفظِ : (ا إنَّ اللَّهَ تصدَّقَ عليكم بثلثِ أموالكم عندَ وفاتكم زيادةَ في حسناتكم ليجعلَ لكم زكاةَ في أموالكم " وفي إسنادهِ إسماعيلُ بنُ عيَّاشِ وشيخهُ عتبةُ بنُ حميلِ
 إسنادهِ حغصُ بنُ عمرَ بنِ ميمونِ وهوَ متروكُ . وعن خالِّ بنِ عبلِ اللَّهِ اللُّلميُّ
 مختلفُ في صحبتهِ، رواهُ عنهُ ابنهُ الحارثُ وهوَ مجهولٌ لُ وقد ذكرَ الحافظُ في |( التُّكخيصِ "(0) حذيثَ أبي النَّرداءِ ولم يتكلأَم عليهِ .

توله: ( غضُّوا ") بمعجمتينِ أي: نقصوا، " ولو ") للتَّمنّي فلا تحتاجُ إلىن جوابِ، أو شرطيًّةٌ والجوابُ محذوفُ، ووقعَ النَّصريحُ بالجوابِ في روايةٍ ابنِ أبي عمرَ في ( مسندهِ ") عن سفيانَ بلفظِ : ( كانَ أحبَّ إليَّ "، ، وأخرجهُ الإسماعيليُّ من طريقِهِ ومن طريقِ أحملَ بنِ عبدةَ عن سغيانَ، وأخرجهُ من


(Y) حاشية بالأصل : الذي في (التلخيص") : وفي الباب عن أبي بكر الصديق رواه العقيلي (Y)



 وكيع، عن هشام بلفظ : (وددت أن الناس غضوا من الثلث اللى الربع في الوصية")

 توله: ( (والثُلثُ كثيرٌ ") في روايةِ مسلم: : ( كثير" - أو كبير" ") بالشَّكُّ هل هوَ بالموحَّدةِ أو المثلَّثَةِ، والمرادُ أنَّهُ كثيرٌ بالنُّسبةِ إلنى ما دونهُ وفيهِ دليلِ علىن جوازِ الوصيَّةِ بالثُلثِ، وعلى أنَّ الأولىى أن ينقصَ عنهُ
 أَنَّ التَّصدُقَ بالثُلثِ هوَ الأكملُ أي : كثيرٌ أجرهُ، ويحتملُ أن يكونَ معناهُ كثيرٌ
 الأؤَلِ عوَّلَ ابنُ عبَّاسِ كما تقلَّمَه والمعروفُ من مذهبِ الشَّافعيِّ استحبابُ


استحبَّ أن ينقصَ منهُ، وإن كانوا أغنياءً فلا .
وقد استدلَّ بذلكَ على أنَّا لا تُوزُ الوصيَّةُ بأزيَّ من الثُّلثِ. قالَ في



 لهُ، فبقيَ من لا وارثَ لهُ على الإطلاقِ، وحكاهُ في " البحرِ "(£) عن العترةِ.
(1) حاشية بالأصل : كلام الحافظ على حديث سعد الآتي لا على حديث ابن عباس فهو يحمله علئ ما دون الثيلث الثا

$$
\begin{aligned}
& \text { ( }
\end{aligned}
$$



 علن أنَّهُ خبرُ مبتدأ محذوفِ أو مبتدأُ خبرِ محذِوفي.




 وتعقُبَ بأنَّهُ لا مانعَ من تقديرها كما قالَ ابنُ مالكِ .

 لأنَّ سعدَا إنَّما قالَ ذلكَ بناءً علئ موتهِ في ذلكَ المرِّ
 حالةِ، وهوَ قوله : ( ورثّكت ) "ولم يخصَّ بنتّا من غيرها ها





وعمرّا، وعمرانَ، وصالحَا، وعثمانَ، وإسحاقَ الأصغرَ، وعمرَ الأصغرَ، وعميرًا مصغَّرا، وذكرَ لهُ من البناتِ ثنتي عشرةَ بنتَا . قالَ الحافظُ ما معناهُ : إنَّهُ
 منهم هاشُمُ بنُ عتبةُ وقد كانَ موجودَا إذ ذالكَ كـ


 سألَ كفانًا من طعام .
قالَ ابنُ عبدِ البرٌ : وفي هذا الحديثِ تقييذُ مطلقِ القرَآنِ بالسُّنُّةٍ لأنَّهُ
 السُنَّةُ الوصيَّةَ بالثُلثِ .

قالَ في ( الفتح "1(1): وفيه أنَّ خطابَ الشَّارِع للواحِِ يعمُّ من كانَ بصغتهِ من


 وفي حديثِ أبي النَّرداءٍ وما وردَ في معناهُ دليلّ علىن أنَّ الإذنَّ لنا بالتَّصرُّفِ في ثلثِ أموالنا في أواخِر أعمارنا من الألطافِ الإلهيَّةِ بنا والتُّكثيرِ لأعمالنا



 الْخَمْسَةُ إلَّا أَبَا دَاوُدَ، وَصَحَحَهُ التُّمِمِيُّيُّ



لِوَارِثِ إلَاَّا أَنْ يَشَاءَاء الْوَرَتَةْ
: Yor.

 وحديتُ أبي أمامةً حسَّنُ التُّرمذيُّ والحانظُّ، وني إسنادهِ إسماعيلُ بنُ

 وهوَ شاميّ ثقةّ، وصرّحَ في روايتهِ بالتَّحديثِ.
 .(YV/Y) (YミV/T)
 ماجه (YYM) (YM) (Y)

وحديثُ ابنِ عبَّاسِ حسَّنُُ في " التَّلخيصِ "، وقالَ في ( الفتحِ"(1) : رجالهُ ثقاتٌ لكَنَّهُ معلولٌ فقد قيلَ : إنَّ عطاءً النَّي رواهُ عن ابنِ عبَّاسِ هوَ الخراسانيُّ [ وهوَ لم يسمع من ابنِ عبَّاسِ ] (Y) . وأخرج نحوهُ البخاريُّ (r) من طريقِ عطاءٌ بِن أبي رباح، عن ابنِ عبَّاسِ موقوفًا . قالَ الحافظُّ(٪) : إلَّا أَنَّهُ في تغسيرِ وإخبار بما كانَ من الحكم قبلَ نزولِ القرآنِ، فيكونُ في حكم المرفوع. وأخرجهُ أيضًا أبو داودَ في " المراسيلِ"(0) من مرسلِ عططٍٍ الْخراسانيِّ، ووصلهُ يُونسُ بنُ راشدِ، عن عطاء؛ عن عكرمةَ، عن ابنِ عبَّاسِ . قالَ الحافظُ : والمعروفُُ المرسلُ .

وحديثُ عمرو بنِ شعيبٍ. قالَ في ( التَّلخيصِ "(7) : إسنادهُ واْ .
وفي البابِ عن أنسِ عندَ ابنِ ماجه (V) . وعن جابرِ عنَّ النَّارقطنيِ (^) وصوَّبِ إرسالهُ . وعن عليِّ عندهُ أيضًا (^) وإسنادهُ ضعيف، وهِّ وهَّ عندَ ابِنِ أبي شيبةَ . وعن مجاهلِ مرسلّا عندَ الشَّافعيِّ .
(r) ليس بالأصل .


 (الفتح") : وهو موقوف إلخ ما نقله الشارح، فلا يستقيم كلام الشارح.

قالَ في ( الفتح"|(1): ولا يخلو إسنادُ كلٍ منها من مقالِ، لكنَّ مجموعها
 متواترّ، فقالَ : وجدنا أهلَ الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهلِ العلم بالمغازي من

 فهوَ أقوىُ من نتلِ واحِِ، وقد نازعَ الفُخرُ الرَّازيُّ في كونِ هنِ هِا الحديثِ متواترَا، قالَ : وعلنَ تقديرِ تسليم ذلكَ فالمشهورُ من مذهبِ الشَّافعيِّ أنَّ القرآنَ

لا يُسَسُ باللُّنَّةِ
قالَ الحافظُ (Y) : لكنَّ الحَّجَة في هذا إمجاعُ العلماءِ علىن مقتضاهُ كما صرَّحَ بهِ



 هنا إلىن الكمالِ الَّذي هوَ أبعُُ المجازينِ

وحديثُ ابنِ عبَّاسِ المذكورُ وإن دلَّ على صحَّةٍ الوصيَّةٍ لبحضِ الورثةِ معَ

 الخاصِّ، وهكذا حديثُ عمرو بنِ شعيبٍ

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) (1 الفتح "(YVY/0) }
\end{aligned}
$$

وحكنُ صاحبُ (البُحرِ"(1) عن الهادي، والنَّاصرِ، وأبي طالب!

 [1^.


في البابِ
وقد اختلفَ في تعيينِ ناسِخ آيةِ الوصيَّة للوالدينِ والأقربينَ، فقيلِّ : آيةُ





الأقربينَ من الوصيَّة على حالِّ، قالهُ طاوسٌ وغيرهُ .
توله: " وأنا تحتَ جرانها " بكسرِ الجيم قالَ في » القاموسِ ": جرانُ
 بجرَّتها " الجرَّةُ بكسِر الجيم وتشديدِ الرَّاءِ، قالَ في ( القاموسِ ": : الجرَّةُ -




أو مضغنها، أو هوَ بعدَ الّْسِعِ وقبلَ المضغِ، أو هوَ أن تملاًّ بها فاها، أو شدَّةُ

 لزبدهِ. قالَ: والملاغمُمُ ما حولَ الفمّ.

 بالأحاديثِ الآتيٍِ في البابِ الَّني بعدَ هذا . ولكن في هذا الحديثِ وحديثِ عمرو بنِ شعيبِ المذكورِ بعدهُ زيادةٌ





 الموصي، وخشيَّ من امتناعهِ انقطاُُ معروفهِ عنهُ لو عانَّ ؛ فإنَّ لمشلِ هذا


 المذكورِ، ولو أوصىن لأخيهِ ولهُ ابنّ فماتُ الابنُ قبلَ موتِ الموصي فهيَ وصيَّةٌ لوارثِ .

بَبْ فِي أَنَنَ تَرُّهَاتِ الْمَرِيضِ مِنَ الثُلُّثِ
信





 إلَّا الُْبَخَارِئِئِ



أَرْبَعَةَة. رَوَاهُ أَخْمَدُ (r).


> مَلْ أَعْتَقَهُمْ بِكَلِمَةٍ أَوْ بِكَلِمَاتِ.

حديثُ أبي زيدِ أَخرجهُ أيضًا النَّسائيُّ(1)، وسكتَ عنهُ أبو داودَ والمنذريُّ،

توله : " أعتقَ ستَّةَ أعبدِ عندَ موتهِ " قالَ القرطبيُّ : ظاهرهُ أنَّهُ نجَّزَ عتقهم في مرضهِ. توله: ( فأقرعَ بينهم " هذا نصٌّ في اعتبارِ القرعةِ شرعًا، وهوَ حَّجَّ لمالكِ والشُّافعيِّ وأحمدَّ والجمهورِ على أبي حنيفةَ حيثُ يقولُ : القرعةُ من ون القمارِ و حكمِم الجاهليَّةِ، ويعتقُّ من كلٌ واحدِ من العبيلِ ثلثهُ ويستسعي في باقيهِ ولا يقرعُ بينهم، وبمشلِ ذلكَ قالت الهادويَّةُ .

 من الخطأِ والاضطرابِ. قالَّ ابنُ رسلانَ : وفيهِ ضرزّ كثيرٌ ؛ لأنَّ الورثةَ لا يُحصَّلُ لهم شيُّ في الحالِّ أصلا ، وقد لا يُحصَّلُ من السِّعايةٍ شيءُ أو
 من غيرِ اختيارهم.
توله: : ( لو شهدته قبلَ أن يُدفنَ "إلْخ. هذا تفسيرٌ للقولِ الشَّديدِ الَّني أبهمَ
 يأذن للمريضِ بالتَّصرُّفِ إلَّا في الثُّلثِ، فإِذا تصرَّفَ في أكثرُ منهُ كانَ مخالفَا لحكمِ اللَّهِ تعالنى ومشابّا لمن وهبَ غيرَ مالهِ .
توله: ( ( فجزَّأهم ") بتشديدِ الزَّاي وتخفيفها لغتانِ مشهورتانِ أي : قسمهمْ ، وظاهرهُ أنَّهُ اعتبرَ عددَ أشخاصهم دونَ قيمتهم، وإنَّما فعلَ ذلكَ لتساويهم في


القيمةِ والعددِ. قالَ ابنُ رسلانَ : فلو اختلفت قيمتهم لم يكن بدٌ من تعديلهم

توله: " رجلةٍ "بفتح الرَّاءِ وسكونِ الجيم جِعُ رجلِ . توله: "( ما صلَّينا عليهِ " هذا أيضّا من تفسيرِ القولِ الشَّديدِ المبهم في الرّواية المتقَدُمةِ . والحديثانِ يدلَّانِ علنُ أنَّ تصرُفاتِ المريضِ إنَّما تنفنُ من الثُّلثِ ولو كانت



المخوفِ حكمهُ حكمُ الوصيَّة.
واختلفوا هل يُعتبرُ ثلثُ التَّكِّةِ حالَ الوصيَّةٍ أو حالَ الموتِ؟ وهما وجهانِ



 ليست عقدَا من كلٍ وجهِ، ولذنكَ لا يُتبرُ فيها الفوريَّةُ ولا القبولُ وبالفرقِ بينَ


فيما لو حدثَ لهُ مالٌ بعلَ الوصيَّة.
واختلفوا أيضَا هل يُحسبُ الثُلُثُ من جميع المالِ، أو يتقيَّذُ بما علمهُ الموصي




## بَابُ وَصِيَّةٍ الْحَرْبِيٌ إذَا أَنَلَمَ وَرَتَتُهُ هَلْ يَحِبُ تَنْفِذُهَا












 غيرة.



[ نيل الأوطار ـ جـ V

قالَ في ( البحرِ "(1) : مسألةٌ : ولا تصحٌُ - يعني الوصيَّةَ - من كافرِ في معصيةٍ كالسٌلاحِ لأهلِ الحربِ وبناءٍ البيعِ في خططِ المسلمينَ، وتصحُ بالمباحِ إذ لا مانعَ. انتهـئ

## بَابُ الْإِيصَاءِ بِمَا يَدْخُلُهُ الْنَّابَةُ مِنْ خِلَافَةِّ

وَعِتَاقَةِة وَمُحَاكَمَةٍ فِي نَسَبٍ وَغَيْرِ





 إِ



 الْبُخَارِيُّيُ
(1) (1البحر" ( (1-V/7) .

$$
\text { ( ( } ا \text { ( }
$$






رَوَاهُ أَحْمَلُ، وَالنَّسَابِيْ (1)



 والاختيارُ في بميعِ الأزمانِ، وذهبت العترةُ إلى ألنَّ طريقها التَّعوةُ، وللكانلامِ في هن! محلٌٌ آخرَ .


 في الفعلِ .

توله: " وعن عائشةَ: أنَّ عبَّ بنَ زمعةَّإلْنَ س سيأتي الكالامُ علىن هذا



## المجلد السابع

 علن سعدِبنِ أبي وقَّاصِ دعواهُ بوصايةٍ أخيهِ في ذلكَ، ولو كانِ كانت النُيابةُ بالوصيَّةٍ في مثلهِ غيرَ جائزةٍ لأنكرَ عليهِ


 وقبِ الحاجةِ.





بَابُ وَصِيَّةِ مَنْ لا يَعِيشُ مِثْلُهُ

عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَبْلَ أَنْ


(1) (

والبيهقي (r^^/V)
(r) حاشية بالأصل : الذي في (التلخيص") : عن يحيز بن عبد الرحمن أبي حاطب قال:

كَيْفَ فَعَلْتَا؟ أَتَحَافَانِ أَنْ تَكُونَا قَدْ حَمَّلْمَا الْأَرْضَ مَا لا تُطِيقُّه قَالَا :









 مَأْخُوذُ نَحَرَ نَفْنَهُ








 وَحَجْوْ حَجْكَمْ!

















(1) في البخاري : (أو نحوه").

فَلَمَا أَقْبَلَ قِيلَ : هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَدْ جَاءَ . قَالَ : ارْفَعُونيِ . فَأَمْنَدَهُ


 رَدَتْنِي فَرُدُونِي إلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِيْنَ














(1) في البخاري و(المنتقى)| :(علىي)" .

فُقرَائهِهْ، وَأُوصِيهِ بِذِمَةِ اللَّهِ وَذِمَةِ رَسُولِهِ أَنْ يُوَنُّيَ لَهُمْ بِعَهِدهِمْ وَأَنْ يُقَاتِلَ مَنْ وَرَاءَهُمْ، ولا يُحَلَفُوْ إلَّا طَاقَتَهَمْمْ
فَلَمَا قُبِضَ خَرَجْنَا بِهِ فَانْطَلَقْنَا نَمْشِيُ فَسَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، نَقَّالَ :












وَقَلْ تَمَسَّكَ بِهِ مَنْ رَأَىْ لِلْوَصِيٌ وَالْوَكِيلِ أَنْ يُوَكَكَلا.
توله: (اعن عمرو بن ميموني" هوَ الأوديُّ، وهذا الحديثُ بطولهِ رواهُ عن

(Y) ( صححيح البخاري "(19/0).
(1) في البخاري : "وبايع له عليٌّ".





توله: ( قالا: حمَّلناها أمرَا هيَ لهُ مطيقُّة " في روايةٍ ابنِ أبي شيبةَ، عن
 أرضي - أي : جعلت خراجها ضعفينِ - وقالَ عثمانُ بنُ حنيفِ : لقد حمَّلت


 توله: ( \# قتلني - أو أكلني - الكلبُ حينَ طعنهُ " في رواية أخرىن : " ا فعرضَ







 ألم أحَّث أنَّك تقولُ: لو أشاءُ لصنعت رحَا تطحنُ بالرُيحِ، فالتفتَ إليهِ

عابسًا، فقالَ : لأصنعنَّ لك رحا يتحدَّثُ النَّاسُ بها. فأقبلَ عمرُ على من معهُ

 النَّاسَ : الصَّلاةَ الصَّلاةَ(1)، وكانَ عمرُ يفعلُ ذلكَ، فلمَّا دنا منهُ عمرُ وثبَ عِّبَ عليهِ فطعنهُ ثلاثَ طعناتِ إحداهنَّ تحتَ السُّرَّةٍ قد خرقت الصِّفاقَ وهيَ التَّي قتلتهُ . وتوله: ( ( حتَّى طعنَ ثلالثَة عشَرَ رجلّا " في روايةَ ابنِ إسحاقَ : ( ا اثني عشَرَ

 قالَ : " أي : وعاشَ الباقونَ . قالَ الحافظُ : وقفت من أسمائهم على كليبِ بِنِ البكير

اللَّثيُي .
 الاستيعابِ" لابنِ فتحونَ من طريقِ سعيدِ بنِ يحينَ الأمويٌّ قالَ : حدَّثنا أبي :



 (1) حاشية بالأصل : عبارة هالفتح") : "الصلاة الصبح" في رواية ابن سعد هذا وليس فيها الصلاة (الصالاة) ولا في غيرها


وطرحَ عليه عبلُ اللَّهِ بنُ عوفِ خميصةً كانت عليه " . قالَ الحافظُ : فإن ثبتَ هذا حملَ على أنَّ الكلَّ اشتركوا في ذلكَ
توله: ( نقدَّمهُ "للصَّلاةِ بالنَّاسِ . توله: (ا نصلَّن بهم عبدُ الرَّحمنِ صلاةَ
 آْلَكْتْرَ




 دمَا، إنُي لأضعُ إصبعي الوسطن فما تسدُّ الفتقَ . توله: ( فلمَّا انصرفوا قالَ : يا ابنَ عبَّاسِ، انظر من قتلني " في روايةِ ابنِ



 يبكونَ، فكأنَّما فقدوا أبكازَ أولادهم . قالَ ابنُ عبَّاسِ : فرأيت البشرَ في وجهِهِ . توله: " الصَّنَعُ " بفتحِ المهملةِ والثُونِ، وفي روايةِ ابنِ فضيلِ عن حصينِ



علن الرَّجلِ والمرأةٍ. قوله: " لم يحعل ميتتي "، بكسرِ الميم، وسكوِِ التَّحتانيَّةِ ، بعدها مثنَّاةٌ فوقيَّةٌ أي : قتلتي • وفي روايةِ الكشميهنيّ : "منيَّتي " بغتح الميمِّ وكسِر النُّونِ، وتشديدِ التَّحتانيَّةِ .

قوله: " رجلُ يدَّعي الإسلامَ" في رواية ابِن شهابٍ: " فقالَ : الحمدُ للَّهِ الَّذي لم يجعل قاتلي يُحاجُنْي عندَ اللَّهِ لسجدةٍ سجدها لهُ قطُّ ". . وفي روايةِ
 عمرُ : لا تعجلوا علنُ الَّذي قتلني . فقيلَ : إنَّهُ قد قتلَ نغسهُ، فاسترجَّ عمرُ . فقيلَ لهُ : إنَّهُ أبو لؤلؤةَ . فقالَ : اللَّهُ أكبرُ " .

قوله: " قد كنت أنتَ وأبوك تحبَّانِ أن تكثرَ العلوجُ بالمدينةِ " في روايةِ ابنِ سعد: " (ا فقالَ عمرُ : هذا من عملِ أصحابكَ، كنت أريدُ أن لا يدخلهِا علجّ من السَبي فغلبتموني ". وروى' عمرُ بنُ شبَّةَ من طريقِ ابنِ سيرينَ قالَ : (ا بلغني أنَّ
 أهلِ المدينةِ شديدّ لا يستقيمُ إلًا بالعلوج " . توله: " إن شئت فعلت "إلْ . قالَ ابنُ التُّنِ : إنَّما قالَ لهُ ذلكَ لعلمهِ بأنَّ عمرَ لا يأمرهُ بقتلهم . توله : " كذبت "
 مرادهُ : إن شئت قتلناهم، فأجابهُ بذلكَ، وأهلُ الحجازِ يقولونَ : كذبت فئ في موضم أخطأت، ولعلَّ ابنَ عبَّاسِ إنَّما أرادَ قتلَ من لم يُسلم منهم . توله: " فأتيَ بنبيذِ فشربهُ " زادَ في حديثِ أبي رافع " لينظرَ ما قدرُ جرحهِ ") .

 هوَ أم دمُ " وفي روايتهِ أيضَ " فقالَ . لا بأسَ عليكَ يا أميرَ المؤمنينَ . فقالَ :

إن يكنِ القتلُ بأسَا فقد قتلتُ " والمرادُ بالنَّبيذِ المذكورِ تمراتٌ نبذنَ في ماءِ : أي نقعت فيهِ، كانوا يصنعونَ ذلكَ لاستعذابِ الماءِ، وسيأتي الكلامُ عليهِ هِ توله: "وجاء رجلٍ شابٌّ " في روايةِ للبخاريٌ في الجنائزِ : " وولجَ عليه
















توله: ( ( فإن وفَّى لهُ مالُ آلِ عمرَ " كأنَّهُ يُريدُ نفسهُ، ومثُلهُ يقعُ في كالامهم
 البطنُ الَّذي هوَ منهم، وقريشُ قبيلنهُ

توله: ( لا تعدهم " بسكونِ العينِ أي : لا تتجاوزهم، وقد أنكرَ نافعٌ مولىن






توله: ( فإنُي لست اليومَ للمؤمنينَ أميرًا ") قالَ ابنُ التِّيِّ : إنَّما قالَ ذلكَ




 توله: " (ارنعوني " أي: من الأرضِ، كأنزُّ كانَ مضطجعًا فأمرهم أن



 توله: " فولجت عليهِ "أي : دخلت علئ عمرَ، في رواية الكشميهنيٌ : ( فبكت ") وفي روايةِ غيرهٍ : ( فمكثت ") وذكرَ ابنُ سعلِ بإسنادِ صحيحِ عن

المقدامِ بنِ معدي كربَ أنَّا قالت: پ يا صاحبَ زَسُولِ اللَّهِ، ياصهيرَ

 أملكهما ". توله: ( فولجتُ داخلًا لهم " أي : مدخلًا كانَ فيَ في النَّارِ .






 لقرابتهِ منهُ وقالَ: "( لا أربَ لي في أموركم فأرغبُ فيها لأحِي من أهلي " . توله: ( يشههدكم عبدُ اللَّهِ بنُ عمرَ " إلخْ . في روايةٍ للطّبريُ : ( فقالَ لهُ




 الكرمانيُّ أنَّ هذا من كلامِ الرَّاوي لامن كلامِ عمرَ .


توله: "الإمرةُ" بكسرِ الهمزةِ، وللكشميهني" : (الإمارةُ" زادَ المدائنيُ :




 لزموا، أو عاملُ نصبهِ محذوفُّ تقديرهُ واعتقدوا، أو أنَّ الإيمانَ لشُدَّةِ ثُبوتهِ في

قلوبهم كأنَهُ أحاطَ بهم فكأنَّم نزلوهُ .
توله: ( فهم ردءُ الإسلامِ "أي : عونُ الإسلامِ الَّذي يدفعُ عنهُ . " وغيظُ
 فضلَ عنهم. توله: (ا من حواشي أموالهم " أي : ما ليسَ بخخيارِ ؛ والمرادُ بذمَّةِ
 توله: » فانطلقنا ") في رواية الكشميهنيٌ : ( (فانقلبنا ) أي : رجعنا . توله: " فوضعَ هنالكَ معَ صاحبيهِ " قد اختلفَ في صفةِ القبورِ الثَّالثةِ المكرَّمةِ،


 عمرَ عنَ رجلي أبي بكرِ . وقيلَ غيرُ ذلكَ وِكِ




ذلكُ . توله: ٪ (أفضلهم في نفسِهِ "أي : في معتقدهِ، زادَ المدائنيّ في روايةٍ :

 الكافِ، كأنَّ مسكتًا أسكتهما، ويجوزُ فتحُ الهمزةِ والكافِ، وأِّهِ أو هوَ بمعنى

 ذلكَ سياقُ الكلامِ .
توله: " والقدمُ " بكسرِ القافِ وفتحها كما تقدَّمَ، زادَ المدائنيُ " أنَّ



 برجل منهم إلاَّا أمرهُ بعثمانَ "ه . .

 والعقِد.

قالَ النَّويٌي(1) وغيرهُ: أجمعوا علن انعقادِ الخلافةِ بالاستخلافِ، وعلِّ
 وعلى جوازِ جعلِ الخالافِة شورىن بينَ عدد محصورِ أو غيرِه، وأبمعوا علن أنئهُ
(1) (امسلم بشرح النووي" (r•o/Tr).

يجبُ نصبُ خليفةِ، وعلى: أنَّ وجوبهُ بالشَّرُ لا بالعقلِ، وخالفَ بعضهم كالأصمُ وبعضِ الخوارجِ فقالوا: لا يجبُ نصبُ الخليفةِ، وخالفَ بعضُ بِّ المعتز لِّلِّ فقالوا: يجبُ بالعقلِ لا بالشَّعِ، وهما باطلانِ، وللكالام موضعٌ غيرُ هذا . بَابُ أَنَّ وَلِيَّ الْمَيِتِ يَقْضِي دَيْنَهُ إذَا عَلِمَ صِحَّتَهُ عَا Y - YOM




وَابْنُ مَاجَهُ ${ }^{\text {(r) }}$
الحديثُ إسنادهُ في ( سنِّ ابنِ ماجه ") هكذا : حَّثّنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةً،






وهوَ في ( مسندِ أححمَّ " بهذا الإسنادِ فإنَّهُ قالَ : حدَّثنا عفَّانُ فذكرهُ.
(1) في (مسند أحمدل" و"سنن ابن ماجه") و(المتتقني") : سعد بن الأطول.









 T1

 قُّمت لمعنن اقتضى الاهتمامَ بتقديمها، واختلفَ في تعيينِ ذلكَ المعننى. وحاصلُ ما ذكرهُ أهلُ العلم من مقتضياتِ التُقديم ستَّةُ أمورِ : أحدها : الحْفَّةُ








وإذا تقرَّرَ ذلكَ فقد ذكرَ السُهيليُّ أنَّ تقديمَ الوصيَّةٍ في الذُكرِ علىَ الدَّينِ ؛ لأنَّ






 الموصي من قبلِ نفسِه، فتُدُمت تحريضًا علني العملِ بها بخلافِ الدَّينِ .





وقد أخرجَ أححمُ والتُّرمذيُّ (r) وغيرهما من طريقِ الحارثِ الأعورِ، عن


 الحديث بلفظ: (إن لصاحب الحقُّ مقالًال"، وهو متفق عليه من حديث أبي هريرة.
والله أعلم!.
(Y) أخرجه: أحمد (Y/ (YQ)، والترمذي (Y QY).




米 米

## كِتَابُ الْفَرَائِضِ


 رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَالدَّارَقُطْنِيُّيُ (1)







( (1 أخرجه: ابن ماجه (YV/Q)، والدارقطني (Y/\&) .

وهو متروك |".
وضعفه الذهبي أيضًا، كما سيأتي في الذي بعده.
(Y) أخرجه: أبو دآود (Y^^०)، وابنَ مآجه (¿\&).

وفي إسناده عبد الر حمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وهو وهو ضعيف في حفظه .


(Y) الصواب: (اعن أبي الأحوص")، كما سيأتي في التعليق .
 $=$

عن عبد اللّه، به.





 أبَ العطّأِ وهوَ متروركّ .

 قاضي إفريقئَةً، وقد غمزهُ البخاريُّ وابنُ أبي حاتمّ.
=
 جابر، عن عبد اللّه بن مسعود. وقيل: عن سليمان، عن أبي هريرة. وقيل غير ذلك.



لابن حجر .
وراجع: ॥الإرواء "(1.0/7).

الصحابة " (^٪ (1))، وابن ماجه (100) .
 الموصول منه ذكر أبي عبيدة، وإلباقي مرسل .









أبي هريرةً.
وحديثُ أنسِ صحَّحهُ التُرمذيُّ والحاكُمُ وابنُ حَبَّانَ(^)، وقد أعلَّ
 وقد ذكرَ الدَّارقطنيُ الاختلافَ على أبي قلابةَ في " العللِ " ورجَّحَ هوَ والبيهقيُّ والخطيبُ في " الملرجِ" "أنَّ الموصولَ منهُ ذكرُ أبي عبيدةَ والباقي مرسلّ ،


التُّرمذيُ .

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) (1) (1) }
\end{aligned}
$$

وفي البابِ عن جابر عندَ الطَّبرانيٌ في ( الصَّغيرِ ")" بإِسنادِ ضعيفي، وعن

وفي إسنادهِ كوثرٌ وهوَ متروكُ .
 الفرضِ : وهوَ القطع، يُقالُ : فرضت لفالانِ كذا أي : قطعتُ لهُ شُيئًا من المالِ.

 تعالىى، وهيَ ما ألزمَ بهِ عبادهُ لمناسبةِ اللُّزومِ لَّمَا كانَ الوترُ يلزمُ مححلَّهُ .
 القسبم الواحِد وإن لم يتساويا . وقالَ ابنُ عيينةَ : إنَّما قيلَ لهُ : نصفُ العِّمِ لأنَّهُ
 على حفظها؛ لأنّْا لمَّا كانت تنسى، و كانت أوَّلَ ما يُنزِ عُ من العلمّ، فإنَّ الاعتناءً بحغظها أهمُّ ومعرفتها أقومُ

 توله: ( فالا يحجدانِ أحدًا يُخبر هما " فيهِ التَّرغيبُ في طلبِ العلمِ خصو صِا علمَ
(1) أخرجهه: الطبراني في ( الصغير "(1/1 (Y).

 المال، كما في (الفتح") ثم قالن: الحافظ : وقيل : هي إلخ .





## بَابُ الْبُدَاءَةِ بِذَوِي الْفُرُوضِ وَإِعْطَاءِ الْعَصَبِةِ مَا بَقِيَ



توله: ( ألحقوا الفرائضَ بأهلها "الفرائضُ : الأنصباءُ المقَّرَّةُ، وأهلها:











توله: ( ر رجل ذكر " هكذا في جميعِ الرّواياتِ، ووقحَ عندَ صاحبِ ( النّهايةِ "














 عداهُ، وتبعُ الكرمانيُّ . وقيلَ غيرُ ذلكَ الكَ
(Y) سبق تخريجه في كتاب ( التفلسس " .


والحديثُ يدلُ علنَ أنَّ الباقيَ بعدَ استيفاءِ أهلِ الفروضِ المقدَّرةِ لفروضهم


 ६ צrه- وَعَنْ جَابِر قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ إلَىَ رَسُولِ اللَّهِ كِ
 ولا يُنْكَحَانِ إلَّا بِمَالِ . فَقَالَ : يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ ". فَنَزَلَتْ آَيَّ الْمِيرَابِ،







 قيسِ قتلَ يومَ اليمامةِ
(1) أخرجه: أحمد (YY (Y) (YVY.) (Y) أخرجه: الحاكم (YV/乏 (Y

توله: ( ولا يُنكحانِ إلَّا بمالِ " يعني أنَّ الأزواجَ لا يرغبونَ في نكاحهنَّ إلَّا




الحديثُ فيهِ دليلُ علن أنَّ للبنتينِ الثُلثينِ، وإليهِ ذهبَ الأكثُرُ، وقالَ ابنُ
 وحديثُ البابِ نصرّ في محلق النُّاعِ، ويُؤيُّهُ أنَّ اللَّهَ سبحانهُ جعلَ للأختينِ
 هبه Y وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتِ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ زَوْج وَأُخْتِ لِأَبَوَيْنِ، فَأَعْطَى


بِذَلِكَ. رَوَاهُ أَحْمَلُدُ




(1) أخرجه: : أحمد (1 1 ) )

 زيد بن ثابت " ال


الحديثُ الأوَّلُ في إسنادهِ أبو بكرِ بنُ أبي مريمَ وقد اختلطَّ، وبقيَّةُ رجالهِ
رجالُ الصَّحيح.

 تعالى: : فقالَ اللَّهُ تعالى: : [النساء: [IV7].




( فلئأتني " في كظظِ آخرَ : " فعليَّ وإلي " .






بَبُ سُقُوطِ وَلَدِ الْأَبِ بِالْإِخْوَةِ مِنْ الْأَبَْوْيُن
عِّ




الحديثُ أخرجهُ أيضًا الحاكمُ (r)، وفي إسنادئ
 وكانَ عالمَا بالفرائضِ . وقد قالَ النَّائيُّ : لا بأنَّ بهِ هـ






 الألنِبِ فاءُ
 علي، وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث، والعمل على هذا الحعيث عند عامة

أهل العلم" .
 منعقد على وُنقّ ما روى ها .
 (r) "صحيح البخاري " (\%/\&).
 ذلكَ خلافًا.
بَابُ : الْأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةٌ

وَأِيْ ror^



 وَالْنَّابَابِيَّ ${ }^{\text {(1) }}$
وَزَادَ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ : فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَىَ فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودِ،


 وَالْبُخَارِيُّ بِمْعْنَاهُ (r)


 الأشعريُ وسلمانَ بنِ ربيعةِ، فسألهما عن ابنةٍ وابنةِ ابنِ وأختِ لأبِ وأِمُّ،
 وبقيَيُةُ الحديثِ كلفظِ البخاريٌ .

 في حديثِ هزيل، وهذا مجمعٌ عليه.

وقد رجعَ أبو موسىن إلمَ ما رواهُ ابنُ مسعودِ، وكانت هذهِ الواقعةُ في أيَّامِ
 قاضيًا بها، وإمارةُ أبي موسى: علىن الكوفةِ كانت في ولايةٍ عثمانَ .





 ضللت إذَا ها أي : إذا وقعت منُي المتابعةُ لهما وتركُ ما وردت بهِ السُّنُّهُ . توله: ( هذا الحبرُ " بفتحِ المهملةِ وبكسرها أيضًا وسكونِ الموحَدِةِ،

(1) "راجع "فتح الباري" (1^/ / (1)).

قالهُ أبو عبيدٍ الهرويُّ . وقيلَ: سمٌيَ باسم الحمبرِ الَّذي يُكتبُ بهُ. قالَ في
 وقالَ الرَّاغبُ: يُسمَّنُ العالمُ حبرًا لما يبقىن من أثرِّ علومهِ.

توله: ( ونبيُّ اللَّهِ يومئذِ حيٌّ " فيه إشارةٌ إلنى أنَّ معاذًا لا يقضي بمثلِ هذا


بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْجَدَّةِ وَالْجَدُ





 مِيرَاثَهَا، فَقَالَ : مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءُ، وَلَكِنْ هُوَ ذَاكَ السُّدُسُ ، فَإِنِ


> وَصَحَّحَهُ التِّرْمِيُّيُ (1) .




دُونَهَا أُمُم. رَوَاهُ اَبَو دَاوُدَ(r) .
 جَدَّاتِ السُّدُسَ : ثِنْتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِّ وَوَاحِلَّةَ مِنْ قِبَلِ الْأُمُر. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ هَكَذَا مُرْسَلْ




(1) " زوائد المسند "(YYV/0)، والبيهقي (TYO/T)، من طريق إسحاق بن يحيى بن

الوليد بن عبادة بن الصامت، عن عبادة به.
قال البيهتي : ( إسحاق عن عبادة مرسل ") .
(Y) " السنن " (Y^90).

وني إسناده عبيد اللَّه العتكي، وقد و (Y (Y) وثقه يحيى بن معين وتكلم فيه غير واحد.
( ( ) ( السنن " ( / / 9).



$$
\begin{aligned}
& \text { روي عن سعد بن أبي وقاص أنه أنكر ذلك، ولا يصح إسناده عنه "). }
\end{aligned}
$$

وإسناده منقطع؛ لأنّ القاسم لم يدرك جـده أبا بكر .

حديثُ قبيصةَ أخرجهُ أيضّا ابنُ حبَّانَ والحاكمُ (1) قالَ الحافظُ (Y) : وإسنادهُ
 الصّدُيقِ ولا يُمكنُ شهودُه القصَّةَ، قالهُ ابنُ عبدِ البرً . وقد اختلفَ في مولدهِ، والصَّحيحُ أنَّهُ ولَد عامَ الفتح، فيبعُ شهودهُ القصَّةَ، وقد أعلَّهُ عبدُ الحقٍٍ تبعا لابنِ حزم بالانتطاعِ، وقالَ الدَّارقطنيُ في " العلِ "(ب) بعدَ أن ذكرَ الاختلافَ فيهِ علىن الزّهريٌّ : يُشبهُ أن يكونَ الصَّوابُ قولَ مالكِ ومن تابعهُ . وحديتُ عبادةَ بنِ الصَّامتِ أخرجهُ أيضُا أبو القاسمب بنُ منده في
 يحين لم يسمع من عبادةَ.

وحديثُ بريدةَ أَخرجهُ أيضَا النَّسائيٌ (0)، وفي إسنادهِ عبيُُ اللَّهِ العتَكيُ وهوَ مختلفُ فيهِ، وصحَححهُ ابنُ السَّكنِ، وابنُ خزيمةَ، وابنُ الجارودِِ، وقوَّاهُ ابنُ

عديٌ
وحديثُ عبدِ الرَّحمنِ بنِ يزيلَ هوَ مرسلٌ كما ذكرَهُ المصتنّ: . ورواهُ أبو داودَ
في ( المراسيلِ"(V) بسندِ آخخَ عن إبراهيمَ النَّخعيِّ . ورواهُ الدَّارقطنيُّ ،





 (V) أخرجه: أبو داود في ( المراسيل ") (VOO، YOT) .

والبيهقي (1) من مرسلِ الحسنِ أيضًا . وأخرجَ نحوهُ الدَّارقطنيُ (Y) من طريقِ

 طرقِ عن زيدِ بنِ ثابتِ، وروىن الدَّارقطنيُّ (گ) من حديثِ قتادةَ، عن سعيدِ بنِ المسيٍبٍ، عن زيد بلفظِ حديثِ عبدِ الرَّحمنِ المذكورِ . وحديثُ القاسم بنِ محمَّلِ رواهُ ماللُ (0) عن يحييُ بنِ سعيدِ، عن القاسمّ ، وهوَ منقطُّ ؛ لأنَّ التقاسمَ لـم يُدركُ جلَّهُ أبا بكِرِ . ورواهُ اللَّارقطنيُّ من طريقِ ابنِ عيينةَ

وفي البابِ عن معقلِ بنِ يسارِ عندَ أبي الْقاسمَ بنِ منده، وقد ذكرَ القاضي


والأحاديثُ المذكورةُ في البابِ تدلُّ علىُ أنَّ فرضَ الـجَّةِ الواحدةِ السُّدسُ ، وكذلكَ فرضُ الجدَّتينِ والثَّلاثِ، وقد نقلَ محمَّلُ بنُ نصرٍ من أصحابِ
 قالَ في " الْبحرِ"(V) : مسألةٌ : فرضهُنَّ - يعني الجَدَّاتِ - اللُّدسُ وإن كثرنَ







الأبعلُ بالأقربِ ولا يُسقطهنَّ إلَّا الأمَّهاتُ، والأبُ يُسقطُ الجدَّاتِ من جهتهِ،

 أَمٌ الأبِ. انتهئ .
ولأهلِ الفرائضِ في الجدَّاتِ كلامٌ طويلٌ ومسائلُ متعدُدةٌ، فمن أحبَّ الوقوفَ على: تعقيقِ ذلكَ فليرجع إلكن كتبِ الفنُ .




ا YO\&7

 تُغْنِي إذَنْ . رَوَاهُ أَحْحَلُدُ

حديثُ عمرانَ بنِ حصينِ هوَ من روايةِ الحسنِ البِريٌ عنهُ، وقد قالَ



 والحديث مرسل، الحسن ملم يسمع من عمر.

وحديثُ معقلِ بنِ يسارِ أخرجهُ أيضْا أبو داودَ، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجه(1) ولكنَّهُ منقطعٌ ؛ لأنَّ الحسنَ البصريَّ لم يُدرك السَّماعَ من عمرَ؛ فإنَّهُ ولدَ في سنةِ إحدىَ وعشرينَ، وقتلَ عمرُ في سنةِ ثلاثِ وعشرينَ، وقيلَ : سنةُ أربِبِ وعشرينَ . وذكرَ أبو حاتمَ الرَّازيُّ أنَّهُ لم يصحَّ للحسنِ سماعٌ من معقلِ بنِ يسارِ . وقد أخرج البخاريُّ ومسلمٌ في (( صحيحيهما )" (r) حديثَ الحسنِ عن معقل .
 قتادةُ: لا ندري معَ أيِّ شي؛ ورثهُ . قالَ : وأقلُّ ما يرثهُ الجدُّ السُّدسُ . قيلَ : وصورةُ هذهِ المسألةِ أنَّهُ ترلكَ الميِّتُ بنتينِ وهذا السَّائلَ، فللبنتينِ الثُّثانِ والباقي

 أي: ذهبَ فدعاهُ. وقالَ: " لك سدسٌ آخرُ "، ثمَّ أخبرهُ أنَّ هذا السُّدسَ طعمةٌ : أي زائٌٌ علىن اللَّهِم المفروضِ، وما زادَ على المفروضِ فليسَ بلازم كالفرضِ .

وقد اختلفتَ الصَّحابةُ في الجدٌ اختالافَا طويلَّا فني البخاريٌّ تعليقًا يُروى عن عليّ وعمرَ وزيدِ بِن ثابتِ وابنِ مسعويد في الجدِّ قضايا مختلفةٌ، وقد ذكرَ
البيهتيُّ (r) في ذلكَ آثارًا كثيرةً.





وروى الخططّابئُ في " الغريبِ" بإسنادِ صحيحِ عن محمَّلِ بنِ سيرينَ قالَ : سألت عبيدةَ عن الجلدُ فقالَ : ما يُصنعُ بالجِدّ؟ لُقد حفظت فيهِ عن عمرَ مائةَ قضيَّة يُخالفُ بعضها بعضَا . ثمَّ أنكَرَ الخطَّابيُّ هنا إنكارًا شديدَا، وسبقهُ إلى ذلكَ ابنُ قتيبةَ . قالَ الحافظُ : هوَ محمولٌ على المبالغةٍ كما حكيَ ذلكَ البزًارُ(1) . وجعلهُ ابنُ عبَّاسِ كالأبِ، كما رواهُ البيهتيُّ عنهُ وعن غيرهِ، وروىن أيضَا من طريقِ الشَّعبيٍ قالَ : كانَ من رأي أبي بكِرِ وعمرَ أنَّ الجَّ أولىن من الأخ، وكانَ عمرُ يكرهُ الكلامَ فيهِ . وروى' البيهتيُّ أيضّا عن عليٌّ أنَّهُ شبَّهُ الجدَّ
 الممتدَّتينِ من النخليج، والسَّاقيةُ إلىن السَّاقيةِ أقربُ منها إلى البحرِ، ألا ترى إلذا سَّت إحداهما أخذتِ الأخرىَ ماءها ولم يرجع إلنَ البحرِ . وشَبَهُ زيدُ بنُ ثابتِ الأنصاريُ بساقِ الشَّجرٍٍ وأصلها، والأبَ كغصنِ منها، والإخخوةً كغصنينِ تفرَّعا من ذلكَ الغصنِ، وأحُُ الغصنينِ إلىا الآخرِ أقربُ منهُ إلىن أصلِ الشَّجرةِ، ألا ترى أَنَّهُ إذا قطعَ أحدهما امتصَّ الآَخرُ ما كانَ يمتصُّ المقطوعَ ولا يرجعُ إلىi السَّاقِ؟ هكذا رواهُ البيهتيٌ (r)، ورواهُ الـحاكمُ (r) بغيرِ هذا السِّياقِ، وأخر جهُ ابنُ حزمِ في " الأحكامِ " من طريقِ إسماعيلَ القاضي، عن إسماعيلَ بنَ أبي أويسِ، عن أبي الزُّادِ، عن أبيه، عن خارجةَ ثاببت، عن أبيهِ فذكرَ قصَّةَ زيدِ بِن ثابت .
(1) حاشية بالأصل : التأويل بالمبالغة هو للحافظ فقط لا كما توهمه الشارح أنه تأويل

$$
\begin{aligned}
& \text { البزار } \\
& \text { (Y) أخرجه: البيهتي (Y\&ヘ-Y£V/T) } \\
& \text { ( }
\end{aligned}
$$

قالَ في (البحرِ|"(1): مسألةٌ: عليٌّ، وابنُ مسعودِ، وزيدُ بنُ ثابتِ،




 سقطَ معَ الأبِ لهذهِ الآية، وإذ الإخخوةُ كالبنينَ بدليلِ تعصيبهم أخواتهم،
 قالَ: فرعُ: اختلفتَ في كيفيَّة المقاسمةِ، فقالَ عليّ وابنُ أبي ليلن




 عمرانَ بِن حصين المذكورِ .

 والمثلَ الَّذي ذكرهُ ابنُ مسعودِ يستلزمانِ أن يكونَ الإخوةُ أولىُ من الأبِ،

ولا قائلَ بِه، وللأخِ مزايا منها النَّصُّ علنُ ميراثهِ في القرآنِّ وتعصيبِهِ لأختهِ .
 القرَنِ، وردَّ بأنَّ ذلكَ مجازّ لا حقيقةَ، وأجيبَ بأنَّ الأصلَ في الإطلاقِ
 لأمٌ اتِّفاقًا .

بَابُ مَا جَاءَ فِي ذَوِي الْأَرْحَامِ وَالْمَوْلَى مِنْ أَسْفَل
وَمَنْ أَنْلَمَ عَلَى يَلِ رَجُلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ


厤









حديثُ المقدام أخرَجهُ أيضْا النَّسائيُّ، والحاكمُ وابنُ حبَّانَ(1) وصحَّحاهُ،


أنَّهُ كانَ يقولُ : ليسَ فيهِ حديثٌ قويٌّ .
وحديثُ عمرَ ذكرهُ في ( التَّلخيصِ "(r)" ولم يتكلَّم عليهِ، وقد حسَّنهُ التٌّمذيُّ كما ذكرهُ المصنٌّفُ، ورواهُ عن بندارِ، عن أبي أحمدَّ الزُبيريٌ، عن سفيانَ، عن
 أبي أمامةَ بنِ سهلِ بنِ حنيف قالَ : ٪ كتبَ عمرُ بنُ الخطًابِ " فذكرهُ هُ

 التُّرمذيُّ : حسنُ غريبٌ. وأعلَّهُ النَّسائيُّ بالاضطرابِ، ورجَّحَ الدَّارقطنيُ والبيهقيُ وقفهُ . قالَ التُرمذيُّ : وقد أرسلهُ بعضهم . ولم يذكر فيهِ عائشةَ . قالَ البَزَارُ : أحسنُ إسنادِ فيهِ حديثُ أبي أمامةَ بنِ سهلِ، وأخرجهُ عبدُ الرَّزَّاقِ(ع) عن رجلِ من أهلِ المدينةِ، والعقيليُّ وابنُ عساكرُ عن أبي النَّرداءِ، وابنُ النَّجَارِ عن أبي هريرةَ كلُّها مرفوعةٌ .

وقد استدلَّ بحديثي البابِ وما في معناهما على أنَّ الخالَ من جملةِ الورثةِّ، ،







والعمَةَ، وإلىن هذا الحديثِ ذهبَ أكثرُ أهلِ العلِم في توريثِ ذوي الأرحامِ،



 والعترةِ، وأبي حنيفةً، وإسحاقَ، والحسنِ بنِ زيادِ قالوا: إذا لم يكن معهم


 قالَ فقهاءُ الحجازِ .

احتجَّ الأوَّلونَ بالأحاديثِ المتقدُمةِ وبحديثِ عائشةَ الآتي وبعمومِ قوله

 ولفظُ الرُجالِ والنّساءِ والأقربينَ يشملهم، والدَّلَيلُ على مذَّعي التَّخصيصِ . وأجابَ الآخرونَ عن ذلكَ فقالوا: عموماتُ الكتابِ محتملةٌ وبعضها منسونُ، والأحاديثُ فيها ما تقَلَّمَ من المقالِ . ويُجابُ عن ذلكَ بأنَّ دعوىن
 إبطالَ الاستدلالِ بكلٍ دليلِ عامٌ وهوَ باطلّ، وإن كانت لأمر آَخرَ فما هوَّ

وأمَّا الاعتذارُ عن أحاديثِ البابٍ بما فيها من المقالِ فقد عرفت من صحَّحها
 ينتهض الإفرادُ.
 قالَ : " ( ألت اللَّهَ عزَّ وجلَّ عن ميراثِ العمَّةِ والخالةِ فسارَّني [ جبريلُ ] أن










 r




الحارثِ بنِ عبلِ مرفوعًا. ويُجابُ بأنَّ في إسنادهِ سليمانَ بَنَ داودَ الشَّاذكونيَ


بأنَّهُ مرسلُ .
وكلُّ هنهِ الطُرقِ لا تقوُم بها حجَّةُ، وعلنُ فرضِ صلاحيَّتها للاحتجاجِ فهيَ



أي : مقدَّرٌ .
وممًا يُؤيُدُ ثبوتَ ميراثِ ذوي الأرحامِ ما سيأتي في بابِ ميراثِ ابِنِ الملاعنِّ






 وارثِ . فيُجابُ عنهُ بأنَّ المرادَ: من لا وارثَ لهُ سواهُ، ونظيرُ هذا التَّركيبِ كثيرُ
 وهوَ المطلوب .
(1) أخرجه: الدارتطني (99/\&) (Y) سبق تخريجه.

عِّ


Y00.

 الدَّارِيَي (Y)


 رَّ



 عمرو بن دينار ، ولم يصح"،


$$
\text { ورابع : " الإرواء " (T/ } 1 \text { ) ). }
$$


.(TVYY)

.(YVYY)
 عبد اللّه بن بريدة، عن أبيه.



حديثُ ابنِ عبَّاسِ الأوَّلُ حسَّنُ التُرمذيُّ، وهوَ من روايةِ عوسجةَ، عن ابِّ


 ثقةُ .

وحديثُ تميم الداريٌّ ؛ قالَ التُرمذيُّ : لا نعرفهُ إلَّا من حديثِ عبدِ اللَّهِ بِ






 في " الصَّحيحِ" ": واختلفوا في صحَّةٍ هذا الحْبرِ، وقالَ أبو مسهرِ : عبدُ العزيزِ = قال المنذري في ( مخختصر السنن " (IV\&/\&): ( وأخرجه النسائي مسنذًا ومرسلًا ،



ابنُ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ضعيفُ الحديثِ．وقد احتجَّ بعبِد العزيزِ المذكورِ
 عبدُ العزيزِ بنُ عمرَ بِنِ عبِ العزيزِ ثقَةٌ ．وقالَ ابنُ عمَّارِ ：ثقَّة، ليسَ بينَ النَّاسِ

فيه اختلافٌ ．
وحديثُ عائشَة حسَّنهُ التُّرذيُّ، وقد عزا المنذريُّ في（ مختصرِ السُننِ＂ حديثَ عائشةَ هذا والحديثينِ اللَّذينِ قبلهُ إلىن النَّسائيّ（1）．فيُظظرُ في قولِّ المصنٌِ ：رواهنَّ الخمسةُ إلَّا النَّسائيَّ

وحديثُ بريدةَ أخرجهُ أيضًا النَّسائيُّ مسندَا ومرسلَّ（Y）، وقالَ ：جبريلُ بنُ






层 انظروا أكبرَ رجلِ من خزاعةَ｜＂．
（1）أخرجه：النسائي（זדץד، عזצד）．
 （Y）أخرجه：أبو داود（Y（Y）（Y）．

وحديثُ ابنِ عبَّاسِ الثَّاني أخرجهُ أيضًا أبو داودَ(1) بلفظِ : (ا كانَ الرَّجلُ





 لا من بابِ التُّريثِ .
 رجلِ من المسلمينَ وماتَ ولا وارثَ لهُ غيرهُ كانَ لهُ ميرائهُ . وقالَّ ولَّ النَّاصرُّ ،


 توله: ״ هل لهُ من نسيبٍ أو رحم ") فيه دليلّ على توريثِ ذوي الأرحامِ،
 على جوازِ صرفِ ميراثِ من لا وارثَ لهُ معلومُ إلىن واحِدِ من أهلِ بلدِّهِهِ

 فأكبرهم سنًّا أقربهم إليهِ نسبّا؛ لأنَّ كبرَ السُنُ مظنَّةٌ لعلوُ النَّرجَّ

توله: ( وكانوا يتوارثونَ بذلكَ" قالَ في ( البحرِ "(1): أرادَ بالآيةِ أنَّ
العصباتِ وذوي الُّهام أولنى بالميراثِ من الحلفاءِ والملَّعينَ . قالَ أبو عبيد :



 سمَّاهم أولياءً المؤمنينَن . انتهئ .

بَابُ مِيرَاثِ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ وَالزَّإِنِةِ مِنْهُمَا
وَمِيرَاثُهُمَا مِنْهُ وَانْقِطَاعُهُ مِنَ الْأَبِ
§ Y00§- فِي حَدِيثِ الْمُتَاَلاعِنَيْنِ الَّذِي يَرْوِيهِ سَهْلُ بْنُ سَعْدِ قَالَ : وَكَانَتْ


Y000 - وَعَن ابْنِ عَبَّاسِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ





وفي إسناده رجل مجهول .









 القرشيُّ الدُمشقيُّ ، قالَ البيهقيُّ : ليسَ بمشهورِ وِئِ وحديثُ عمرِو بنِ شِيبٍ الثَّاني (0) في إسنادهِ ابنُ لهيعةَ، وفيهِ مقالٌ معروفٌ . قالَ التُرمذيُّ (1): ورون يُونسُ هذا الحديث، عن الزُّهريٌ عن سعيدِ بنِ

$$
\begin{aligned}
& \text { والحديث؛ في إسناده ابن لهيعة . }
\end{aligned}
$$

قال الترمذي : " وقد روى غير ابن لهيعة هذا الحديث عن عمرو بن شعيب، والعمل




(Y) كلام الترمذي هذا علن حديث رقم (YIII).

 وفي البابِ عن واثلةَ بنِ الأسقع عندَ أبي داودَ، والتّرْمذيٌّ، والنَّسائيٌّ، وابنِ

 حديثِ محمَّدِ بنِ حربِ ．انتهِيْ ．وفي إسنادهِ عمرُ بنُ رؤبةً التُّغلبيُّ ．قالَ


 لجهالةِ بعضِ رواتهِ ．انتهمَ ．وقد صحَحِهُ الحاكمُ（r）．





 ما يستحقُّهُ كما في سائرِ المواريثِ ．ألمُ
（1）في＂سنن الترمذي＂：ورواه مالك عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة．


 （ أخرجه：الحاكم（




بَابُ مِيرَاثِ الْحَمْلِ


بَ
 أَحْمَدُ بُنُ حَنْبَلِ فِي رِوَايَة ابْنِهِ عَبْدِ اللَّلِّ (r)
حديتُ أبي هريرةَ في إسنادهِ محمَّدُ بنُ إسحاقَّ، وفيه مقالُ معروفُّ ، وقد

 بلفظِ : (ا إذا استهلًّ السَّقطُ صلِّلِ عليهِ وورثَ " . وفي إسنادهِ إسماعيلُ بنُ

 والبيهتي (
(1) حاشية بالأصل : الذي في (التلخيص"): قال الترمذي : رواه أشعث عن سوار وغير واحد عن أبي الزبير، عن جابر مو مو تيفاً كأن الموقوف أصح • إلخ ما نقله الشارح، ولا بد من هذا ليترتب عليه الكنلام.

جزمَ النَّسائئي، وقالَ الدَّارقطنيً في ( العللِ ": لا يصحُ رفعهُ . توله: ( ا إذا

 الككلامُ على الاستهلالِ في كتابِ الجنائزِ .







 مالكِ والهادي لا بدَّ من عدلتينِ، وعندَ الشَّافعيٌ أربِّ
بَابُ الْمِيرَاثِ بِالْوَلَاءِ
.
 Y071- وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَلْمَىْ بِنْتِ حَمْزَةَ: أَنَّ مَوْلَاهَا مَاتَ وَتَرَكَ
(1) تقدم تخريجه برقم (YYYY، YYY).

(1) سَلْمَمَن رَوَاهُ أَحْمَدُ

وَرَّ
 النُصْفَ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ
وَاحْتَجَ أَحْمَدُ بِهَذَا الْخَبِرِ فِي رِوَايَّةِ أَبِي طَالِبِ وَذَهَبَ إلَيْهِ .
 الْمَوْلَىْ كَانَ لِحَمْزَةَة
وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ كَانَ لِبْنِّ حَمْزَ






وانظر : ( مسائل أحمد ") رواية أبي داود (§|乏|乏)، وابنه صالح (Y •|Y).

$$
\begin{aligned}
& \text { ( }
\end{aligned}
$$


 شرطَ الولاءً أو شرطًا فاسذًا من كتابِ البيعِ أيضًا، وسيأتي أيضًا في بابِ

المكاتب.
وحديثُ قتادةَ ذكرهُ الحافظُ في ( التَّلخيصِ |(1) ") وسكتَ عنهُ ، وقالَ في

 وحديثُ جابِ بنِ زيدِ ذكرهُ أيضًا في " التَّلَيصِ "(٪) وسكتَ عنهُ . وحديثُ محمَّدِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ رواهُ النَّسائيٌ (0) من حديثِ ابنةِ حمزة أيضًا ، أِّا


 في حديثِ أحمدَ المذكورِ في البابِ من التَّصريحِ بأنَّ اسمها سلمى، ونِّ وفي




 (0) أخرجه: النسائي (070) .



وحديثُ ابنةِ حمزةَ فيهِ - علىن فرضِ أنَّا هيَ المعتقةُ - دليلّ على أنَّ المولىَ
الأسفلَ إذا ماتَ وتركَ أحَدَا من ذوي سهامهِ ومعتِقهُ كانَ لنوي السّهامِ من قرابتهِ مقدارُ ميراثهم المفروضِ والباقي للمعتقِ، ولا فرقَّ بينَ أن يكونَ ذكر"ا أو أنثىن ،
 ووليَ النُعمةَ "(1)

وقد وقَع الخالافُ فيمن تركَ ذوي أرحامهِ ومعتقهُ، فرويَ عن عمرَ بنِ الخطَّابِ، وابنِ مسعود، وابنِ عبَّاسِ، وزيدِ بِنِ عليِّ، والنَّاصرِ أنَّ مولىَ العتاقِي
 أرحام الميٌتِ ويأحخذُ الباقيَ بعدَ ذوي السِّهامِ ويستُطُ مَ العصباتِ. والرِّوايةُ المذكورةُ عن قتادةَ تدلُّ علىن أنَّ العتيقَ إذا ماتَ وترلكَ ذوي سهامِهِ وعصبةَ مولاهُ كانَ لذوي السّهامِ فرضهم والباقي لعصبةِ المولىى، وروايةً ابنِ

 جماعةٌ من أهلِ الفرائضِ أنَّ ذوي سهام الميِّتِ يُسقطونَ ذوي سهام المعتقِ . ويدلُ علىن ذلكَ ما أخرجهُ ابنُ أبي شيبةَ(Y) من حديثِ عمرو بنِ شعيب، عن
 النِّساءُ من الولاءِ إلَّا ولاءَ من أعتقنَ أو أعتقهُ من أعتقنَ ". وأخرَج البيهتيُّ (r)


## بَابُ النَّهْي عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهِبَتِهِ وَمَا جَاءَ فِي السَّائِبَةِ

رَّ رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ (1)



وَلَيْسَ لِمُمْلِمِم فِيهِ : " بِغَيُرِ إذْنِ مَوَالِيهِ "لَكِنْ لَهُ مِثْلُهُ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ مِنْ
حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةُةَّهُ .



 وَنَجْعَلُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِِ . رَوَاهُ الْبُرْقَانِيُّ عَلَّنِ شَرْطِ الصَّحِّيِّ
 يُسَيُبُونَ ${ }^{\text {(8) }}$

 (Yvミv)



في البابِ عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ عندَ الحاكم، وابنِ حبَّانَ وصحَحهُ، ،


لا يُباعُ ولا يُوهبُ" .
توله: ( نهنى عن بيع الولاءٍ وعن هبتهِ ") فيه دليلِ على أنَّهُ لا يصحُ بيعُ الو لاء







 وسندهُ صحيحٌ .

ويُغني عن ذلكُ كلُّهِ حديثُ ابنِ عمرَ المذكورُ، وحديثهُ الثَّاني الَّذي ذكرناهُ فإنَّهُ حديثٌ صحيحٌ ، وقد جَعَ أبو نعيمّ طرقهُ فرواهُ عن نحوِ من خمسينَ رجلَا


(
(0) أخرجه: عبد الرزاق (1) (17|乏1) )





 فلا وجهَ لما قالهُ البيهتيُ من أنَهُ يُروىن بأسانيَّ كلها ضعيفةِ . توله: (ا صرنَا ولا عدلَا " الصَّرفُ : التَّوبةُ. وقيلَ : النَّافلةُ . والعدلُ : الفديةُ،

وقيلَ : الفريضةُ .


 للُ. انتهـي. وقد كانَ أهلُ الجاهليَّةِ يععلونَ ذلكَ ثمَّ هدمهُ الإسلام.

بَابُ الْوَلَاءِ هَلْ يُوَرَّثُ أَوْ يُورَثُ بِهِ








وَكَتَبَ لَنَا كِتَابَا فِيهِ شَهَادَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفِ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتِ . رَوَاهُ ابْنُ

وَلِأَحْمَدَ وَسُطُهُ مِنْ قَوْلِهِ : ॥ فَلَمَّا رَجَعَ عَمْرٌو، وَجَاءَ بَنُو مَعْمَر " إلَّن










 وسعيدُ بنُ منصورِ ر وعانِ





قريةٌ بينَ الرَّملِّ وبيتِ المقدسِ . قوله: ( إنَّم قالوا: الولاءٔ للكبرِ " إلخ . أرادَ أحمدُ بنُ حنبلِ أنَّ مذهبَ الجمهورِ يقتضي أنَّ ولاءَ عتقاءِ أمٌ وائلِ بنتِ معمرِ

 وهوَ مذهبُ شريح وجماعةِ، وحجَّتهم ظاهرُ خبرِ عمرَ ؛ لأنَّ البنينَ عصبتها، ولمَّا كانَ عمرو بنُ العاصِ ليسَ بعصبةٍ لها ردَّ الو لاءُ إلنَ إخوتها ؛ لأنَّم عصبتها ، وفي ذلكَ دلالةُ علىن أنَّ الولاءَ لا يُورشُ وإلَّا لكانَ عمرّو أحقَّ بهِ منهم . قالَ في ( البححرِ"(1): مسألةٌ : الأكتُُ : ولا يُورثُ - يعني الو لاءً - بل تختصُّ العصباتُ للخبرِ . العترةُ والفريقانِ : ولا يُعصبُ فيهِ ذكٌ أنثى فيختصٌّ بهِ ذكورُ
 ضعيفٌ، فلم يقع فيهِ تعصيبٌ بحالِّ . شريحٌ، وطاوسٌ : بل يُورثُ ويعصبونَ لقولِ " لا تُورثُ ". انتهين.

ومرادهُ بالقياسِ القياسُ علىن عدم تعصيبِ الأعمامِ لأخواتهم، ومعنني كونِ




 بما رويَ عن هؤلاءِ الصَّحابِة أنَّم لا يُخالفونَ التَّرِيثَ إلَّا توقيفًا .

## بَابُ مِيرَاثِ الْمُعْتَقِ بَغْضُهُ

عَ - YOTV
 . النَّسَائِيُ


 وَقَالَ أَحْمَلُ فِي رِوَايَّة مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمْ : (ا إذَا كَانَ الْعَبْدُ نِصْفُهُ حُرُّا








والحديث اختلف في وهله وإرساله، وروي موقونا أيضًا على ابن عباس . قال ابن القيم في ( تهنيب السنن " (10/0): " ولهذا الاضضطراب - واللّه أعلم ترك الإمام أحمد القون به هـ ه
(ب) ( النتح " (190/0) .
|













عتقَ وما بقيَ أدَّاهُ في الحرِيَّةِ





$$
\begin{aligned}
& \text { (1) (1) (1) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (£) أخرجه: النسائي في (الكبرى") (0.0 0) }
\end{aligned}
$$

عن عكرمةَ، عن عليٌ . قالَ البيهتيُّ : فاختلفَ عن عكرمةَ فيهِ، ورويَ عنهُ

 عليّ، وأخرجهُ البيهتيُ من طرقِ مرفوعًا .

وفي المسألةِة مذهبُ آخرُ، وهوَ أنَّ المكاتبَ يعتقُ بنغسِ الكتابةِ، ورجَحْ هذا

 قد رضيَ ببه من المالِ. وإذا لم يُمكن الجمعُ بينَ الحديثينِ المذكورينِ فالحديثُ الَّذي تمسَّكَ بِهِ الجمهورُ أرجحُ من حديثِ البابِ، وسيأتي حديثُ عمرِو بنِ شعيبٍ في بابٍ المكاتبِ من كتابٍ العتق . بَابُ امْتِنَاعِ الْإِرْبِ بِاخْتِّاَنِ الدُّينِ وَحُكْم مَنْ أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثِ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ


وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتْنَزِلُ غَدَا فِي دَارِكَ بِمَكَةَّهَ قَالَ : ( وَهَلْ




وَكْمْ يَرِثْ جَعْفَرْ ولا عَلِيٌّ شَيْئًا؛ لِأَنَهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ
كَافِرَيْنِ . أَخْرَجَاهُ
 مِلَّتَيْنِ شَتَّن ". زَوَاهُ أَخْمَدُ، وَأَبَو دَاوُدُ، وَابْنُ مَاجَهُ (r)
وَلِلِقُرْمِلِيّ مِثُلُهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِر (r).



وَرْوَاهُ مِنْ طَرِيقِ آَخَرَ مَوْقُوفَا عَلَى جَابِر، وَقَالَ : مَوْقُوفُ، وَهُوَ مَحْفُوظٌ .
-roV

الإِسْنَلامُ ". رَوَاهُ أَبَوْ دَاوُدُ، وَابْنُ مَاجَهُ (o).
(1) أخرجه: البخاري (1AV/0)، (1/^/E).









حديثُ أسامةَ بنِ زيبِ هوَ باللَّفظِ الأؤِلِ في مسلم لا كما زعمَ المصنّفُ، قالَ
 ابنُ الأثيرِ في ( الجامع " ادَّعني أنَّ النَّسائيَّ لم يُخر جهُ . انتهئ . وحديثُ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرِو أخرجهُ أيضًا اللَّارقطنيٌ (1) وابنُ السَّكَنِ، وسندُ أبي داودَ فيهِ إلى عمرِو بنِ شعيبٍ صحيخُ
وحديثُ جابِر الأوَّلُ استغربهُ التِّرمذيُّ، وفي إسنادهِ ابنُ أبي ليلىن، ولفظهُ :
" لا يتوارثُ أهلُ ملَّتينِ " .
وحديثُ ابنِ عبَّاسِ سكتَ عنهُ أبو داودَ والمنذريُّ، وقد أخرجهُ ابنُ




الحديثِ









 الشَّافيُّ: لا ، بل لبيتِ المالِّ. أبو حنيفةَ: ما كسبهُ قبلَ الرِّذَّةِ فلورثتهِ









 المذكورِ في البابِ، ولتقريرِ





كفريَّة أخرىى، وبِهِ قالَ الأوزاعيُّ، ومالكُ، وأحمدُ، والهادويَّةُ، وحملهُ



بَابُ أَنَّ الْقَاتِلَ لا يَرِثُ وَأَنَّ دِيَةَ الْمَقْتُولِ
لِحَحِمِيع وَرَثَثِهِ مِنْ زَوْجَةِ وَغَيْرِهَا
(



وَوَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَبِ : أَنَّ عُمَرَ قَالَ : الدُّيَةُ لِلْعَاقِلَةِ، لا تَرِثُ



وَأَبْو دَاوُدَ، وَالتُّرْمِيُّ وَصَحَحَهُ (r)



طريق عمرو بن شعيب عن عمر به .

 والترمذي (18|0).

وَرْوَاهُ مَالِكُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ شِهَابِ عَنْ عُمَرَ، وَزَادَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ :
وَكَانَ قَتْلُهُمْ أَشْيَمَ خَطَاْنَ







حديثُ عمرو بنِ شعيبِ أَخرجهُ أيضًا النَّسائيٌ (r)، وأعلَّهُ النَّارقطنيُّ، وقوَّاهُ
ابنُ عبدِ البرِّ .

 عمرِو بنِ شعيبٍ، عن أبيهُ، عن جلٍّهِ مرفوعًا. قالَ الحَافظُ : وكذا أَخرجهُ
 والدَّارقطنيُ (7) من وجهِ آَخرَ عن عمرو أيضًا .

(r7\&V)






وفي البابِ عن ابنِ عبَّاسِ عندَ الدَّارقطنيٌ (1) بلفظِ : ( لا يرشُ القاتلُ شييًا ")
 عندَ البيهتي" (Y) بلفظِ : " من قتلَ قتيلَا فإنَّهُ لا يرثهُ وإن لم يكن لهُ وارشٌ غيرهُ " وفي لفظٍ : ( وإن كانَ والدهُ أو ولدهُ " وفي إسنادهِ عمرو بنُ برقِ وهوَ ضعيفٌ .
 إسنادهِ إسحاقُ بنُ عبِد اللَّهِ بنِ أبي فروةَ، تر كهُ أحملُ وغيرهُ . وأخرجهُ النَّسائيُّ في " السُّنِن الكبرى "(ع) و قالَ : إسحاقُ مترولُّكٌ وعن عمرَ بنِ شيبةَ بنِ أبي كثيرٍ


ولا ترثها ". وعن عديٌّ الجذاميٌ نحوهُ، أخرجهُ الخطّابيُّ .
 صحيحٌ . زادَ أبو داودَ بعلَ قولهِ : (ا من ديةِ زوجها ") : ( فرجحَ عمرُ ") وفي


وحديثُ عمرو بنِ شعيب هوَ حديثُ طويلٌ ساقهُ أبو داودَ بطولٌِ في بابٍ دياتِ الأعضاءِ، وفي إسنادهِ محمَّلُ بنُ راشدِ اللُّمشقيُّ المكحوليُّ ، وقد اختلفت فيه، فتكلَّمَ فيهِ غيرُ واحلِ، وووثَّهُ غيرُ واحلِ .

(Y) أخرجه: البيهتي (Y) / (Y) (Y)





وحديثُ قرَّةَبِن دعموصِ يشهُُ لهُ حديثُ الضَّخَاكِ المذكورُ وحديثُ
عمرو بنِ شعيبِ.


 والهادويَّةُ: : إنَّ قاتلَ الخطأِ يرثُ من المالِّ دونَ الدِّية .











 وغيرهما تفيدُ كلُّها أَنَهُ لا ميراثَ للقاتلِ مطلقًا .

( ( ) أخرجه: البيهي اليشي (YY/ (Y)
(1) أخرجه: البيعي (Y/Q/T) (Y/(Y)


توله: ( أشيمُ ") بنتح الهمزةِة، وسكونِ الشُّينِ المعجمةِ، وفتحِ الياء المشنَّاةِ من تحت. قوله: "( من ديةِ زوجها ") فيهِ دليلّ علىَ أنَّ الزَّوجةَ ترثُ من ديةِ زوجها كما ترثُ من مالهِ، وكذلكَ يدلُّ على ذلكَ حديثُ عمرو بنِ شعيبٍ المذكورُ؛ لعمومِ قولِّ فيهِ : " بينَ ورثةِ القتيلِ " والزَّوجةُ من جملتهمم، وكذلكَ قولهُ في حديثِ قرَّةَ المذكورِ " هل لأمّي فيها حقٌّ؟ قالَ : نعم ". . بَابٌ فِي أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ لا يُورَثُونَ
 - تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ (1)

YOVA

 rova



 .(17r،ro



 إِكا





 بالابتداء و(ا صدقةُ ") خبرهُ، وقد زعمَّ بعضُ الرَّافضِة أن (پ لا نوركُ ") بالياء


 ويُوضحُ بطلانهُ ما في حديثِ أبي هريرةَ المذكورِ في البابِ بلفظٍ : ( فهوَ

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) أخرجهه: البخاري (10/乏)، ومسلم (170/0)، وأحمد (YV (Y) (Y). }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { ( ) ( ا الفتح" (Y/r/T). }
\end{aligned}
$$

صدقةٌ " وقولهُ : ( لا يقتسمُ ورثتي دينارًا " وقولهُ : " إنَّ النَّبيَّ لا يُورثُ " وممًّا



 توله: ( أنشدكم اللَّهَ "أكيذَا، أي : أسألكم رافعَا نشدتي أي : صوتي، وقد



 خادمهُ . وقيلَ: العاملُ علنَ الصَّدقةِ ـ وقيلَ : العاملُ فيها كالأجيرِ ـ ونبَّهَ بقولهِ:


وظاهرُ الأحاديثِ المذكورةِ في البابِ أنَّ الأنبياءَ لا يُورثونَ، وأنَّ جميعَ ما
 [النمل : بI] فإنَّ المرادَ بالوراثةِ المذكورةٍ وراثةُ العلم لا المالِّ، كما صرَّحَّ بذلكَ جماعةٌ من أئمّةِ التَّفيرِ وقد استشكلَ ما وقعَ في البابِبِ (ا عن عمرَ أنَّهُ قالَ لعشمانَ وعبِ الرَّحمِنِ




فكيفَ يطلبانهِ من أبي بكرِ؟! وإن كانا إنَّما سمعاهُ من أبي بكِرِ أو في زمنهِ بحيثُ


 كما وقعَ في ( صصيحِ البخاريٌّ" وغيرهِ.

وأمَا مخاصمتهما بعدَ ذلكَ عندَ عمرَ، فقالَ إسماعيلُ القاضي فيما رواهُ الدَّارقطنيُ من طريقهِ : لم يكن في الميراثِ، إنَّما تنازعا في ولايةِ الصَّدقةِ وفي






 يتولَاهُ، فامتنع عمرُ من ذلكَ، وأرادَ أن لا يقعَ عليها اسمُ القسمةِ، ولنذلكَ
 النَّظرِ ما تقدَّمَ.
(1) أخرجه: النسائي (IYVY) (1)

(Y) أخرجه: أبو داود (Y (Y) (Y) (Y)

وأعجبُ من ذلكَ جزمُ ابنِ الجوزيٌ ثيَّ السَّيِّ محيي الدُّينِ بأنَّ عليّا وعبَّانَا





 شهابِ عندَ عمرَ بنِ شبَّةِ ما لفظهُ : ( فأصلحا أمركَما وإلَّا لم يُرجع واللَّلِّ إليكما " .


米 米

## كِتَابُ الْعِقْقِ

## بَبْ الْحَحّْ عَلَيهِ






 مِنْهُ ه1 . زَوَاهُ التُرْمِذِيُّ وَصَحَحَهُ (r)
وَلِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُوَ مَعْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ - أَوْ مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ
 مِنَ النَّارِ، يُخْزِي بِكُلِ عُضْوِ مِنْ أَعْضَائِهَا عُضْوَا مِنْ أَعْضَائِهَا "(r)

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) ( الجامع" " (Y) ) }
\end{aligned}
$$


شر حبيل بن السمط، عن كعب بن مرة، به.

قال أبو داود: ( ( سالم لم يسمع من شر حبيل بن السمط ".

حديثُ كعبِ بنِ مرَّةَ أخرجهُ أيضًا النَّسائيُ وابنُ ماجه(") وإسنادهُ صحيخُ .


 توله: " كتابُ العتقِ" " بكسِر العينِ المهملةِ وسكونِ الفوقيَّةِ، وهوَ زوالُ

 الفرسُ : إذا سبقَ، وعتقَ الفرخُ: إذا طارَ؛ لأنَّ الرَّقيقَ يخلصُ بالعتقِ ويذهُ حيثُ يشاءً .

توله: ( مسلمةَ ) هذا مقيُّدْ لباقي الرُواياتِ المطلقِّ، فلا يستحقُّ الثّوابَ المذكورَ إلَا من أعتقَ رقبةَ مسلمةَ، ووقعَ في حديثِ عمرو بنِ عبسةً : (ا من
 الكافرِة مثابٌ علنى العتقِ، ولكنُّهُ ليسَ كثوابِ الرَّقبةٍ المؤمنةِ

توله: " احتَّن فرجهُ بفرجهِ " استشكلهُ ابنُ العربيٌ فقالَ : الفرجُ لا يتعلَّقُ بهِ



 بالفرجِ بل يأتي في غيرِه من الأعضاءِ كاليدِ في الغصبِ مـُلْا .


 " يُجزئ " بضمٌ الياءٍ وفتحِ النَّايٍ غيرِ مهموزِ
وأحاديثُ البابِ فيها دليلُ على أنَّ العتقَ من القربِ الموجبةِ للسَّلامةِ من


 بهِ في الأحاديثِ من فكاكِ المعتقِ إمَّا رجلِ أو امر أتينِ، وأيضًا عتقُق الأنثىا ربَّما




 الكاملَ أوليّي .
(1) (افتح الباري") (1 / 1 ) .






 الرَّحِم أَفْفَحَلُ مِنَ الْعْتْقِ .







بالصَّلاةِ ثَّمَ البُر ثمَّ الجهادِ، وفي حديثِ آخَرَ ذكرَ السَّالامةَ من اليدِ واللُّسانِ.
 وذكرِ ما لا يعلمهُ السَّائلُ والسَّامعونَ، وترلكِ ما عا علموهُ
قالَ في ( الفتح "(r)": ويُمكنُ أن يُقالَ : إنَّ لْنظةَ "من ") مرادةٌ، كما يُقالُ : فلانٌ أعقلُ النَّاسِ، والمرادُ: من أعقلهم ومنهُ حديثُ : (ا خيركم خيرّ خيركم لأهلهِ " ومن المعلوم أنَّهُ لا يصيرُ بذلكَ خيرَ النَّاسِ . انتهّن .

توله: ( أنفسها عندَ أهلها " أي : اغتباطهم بها أشدُّ ، فإنَّ عتقَ مثلِ ذلكَ ما


 وكذا النَسِفيٌ . قالَ ابنُ قرقولِ: معناهُما متقاربٌ، وروايةُ مسلم كما هنا الِّا
 كانَ مَح شخصِ ألفُ درهم مشَلا فأرادَ أن يشتريَ بها رقبةَ يُتقها فوجدَ رقبةً

 اللَّحمِ.
قالَ الحافظُ (1): والَّني يظهرُ أنَّ ذلكَ يختلفُ باختلافِ الأشخاصِ، فربَّ شخصِ واحِِ إذا عتقَ انتفَح بالعتقِ أضعافَ ما يحصلُ من النُّفِ لعتقِ أكثرُ عددًا

منهُ، ، وربَّ محتاجِ إلىن كثرِةٍ اللَّحِمِ لتفرقتهِ علىُ المحاويجِ الَّذينَ يتنغعونَ بهِ أكثرُ

قلَّ أو كثُرَ.

واحتجَّ بهِ لمالكِ في أنَّ عتقَ الرَّقبةِ الكافرِة إذا كانت أعليُ ثمنًا من المسلمةِ
 المسلمينَ، وقد تقدَّمَ تقييدهُ بذلكَ .

توله: ( أشعرتَ " بفتحِ الشُّينِ المعجمةِ والعينِ المهملةِ، وهوَ من الشُّعورِ .

 توله: ( أسلمتَ على ما سلفَ لكَ من خيرِ " فيهِ دليلّ على أنَّ ما فعلهُ


 في ( صححيحه "(1) من حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودِ قالَ : " قلنا : يا يا رسول اللَّه،
 في الجاهليَّة، ومن أساءَ في الإسلامِ أُخِذَ بالأوَّلِ والآخرِ " . وحديثُ حكيمَ المذكورُ يدلُ على أنَّهُ يصحُ العتقُ من الكافرِ في حالِ كفرْ ويُثابُ عليه إذا أسلمَ بعذَ ذلكَ، وكذلكَ الصَّدقةُ وصلةُ الرَّحمَ. (1) أخرجه: مسلم (vv/1).

بَبُ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدَا وَشَرَطَ عَلَيْه خِذْمَةَ
قَكِئِ أَ






 ولا يُحتحْ بهِ.
وقد استدلَّ بهذا الحديثِ علنُ صهَّةٍ العتقِ المعلَّقِ علنُ شرطِ، قالَ ابنُ





$$
\begin{aligned}
& \text { (1) أخرجه: أحمد (Y/T/(Y)، وابن ماجه (YOTT). } \\
& \text { ( ( }) \\
& \text { (EqVV ،(YqVT) أخرجه: النسائئي (Y) }
\end{aligned}
$$

الخطَّابيُ: هذا وعلُ عُبرُ عنهُ باسمَ الشَّرطِ ولا يلزمُ الوفاءُ بِه، وأكثرُ الفقهاء

 قالَ في ( البحِرِ"(1) : مسألةٌ: ومن قالَ : اخدم أو لادي في ضيعتهم عشرَ سنينَ، فإذا مضت فأنتَ حرٌّ عتقَ باستكمالِ ذلكَ إِجاعًا لحصولِِ الشًّ




 مضت. قالَ : وإذا ماتَ الأولادُ قبلَ الخدمةِ ومضيُ السِّينَ بطلَ العتقُ لبطلانِ شرطهِ، وقيلَ: إن كانَ لهم أولاذٌ عتقَ بخدمتهم، إذ يعمُّهم اللَّفظُ لا غيرهم من الورثة.

بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمِ مَحْزَمِ

 .) (199-19^/0) (1)


roへQ



## 






واختلفف فيه على قتادة: فرواه حمناه وعند ابن ماجه (YOYY) زاد من طريق محمد بن بـل بكر البرساني عن حماده، عن قتادة وعاهمّ، عن سمرة مرفوعًا . ورواه سعيد بن أبي عروبة- عند أبي داود ( ( 401 )- عن قتادة، عن الحسن، موقوفًا عاليه
وقال أبو داود: (ا سعيد أحغظ من حماد" . .
 وركذلك؛ ضعفن البخاري وأحمد وعلي بن الملايني وغيرهم .


 ( $1 \wedge / 0$ ( (


 حديثُ سمرةَ قالَ أبو داودَ والتُرمذيُّ : لم يروْ إلًا حمَّادُ بنُ سلمةً، عن



 منهُ ؛ فإنَّ مولدهُ بعدَ موتِ عمرَ بنيُّب وثلاثينَ سنةَ . وفي البابِ عن ابنِ عمرَ مرفوعًا عندَ النَّسائيِّ، والتٌّرميُّ، وابنِ ماجه،
 من روايةِ ضمرةَ، عن النَّوريُّ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ دينارِ عنهُ . قالَ النَّسائيُّ : حديث





 وعبدُ الحقُ وابنُ القُطَّانِ .

 (Y)

توله: "لا يجزي " بفتح أوَّلِه أي : لا يُكافئهُ بما لهُ من الحقوقِ عليه إلاَلا بأن


 علنُ كلٌ من بينكَ وبينهُ نسبٌ يُوجبُ تحريمَ النُكاحِ
توله: ( (محرمِ" بفتحِ الميمِ، وسكونِ الحاءِ المهملةِ، وفتحِ الرَّاءٍ المخنَّفةِ، ويُقالُ: (( محرَّم" "بضمٌ الميمّ، وفتحِ الحاءِ، وتشديدِ الرَّاءِ المغتوحةِ، والمحرمُ: من لا يحلُّ نكاحهُ من الأقاربِ كالأبِ والأخ والعمُ ومُ ومن في
 والتَّابعينَ، وإليهِ ذهبَ أبو حنيفةً وأصحابهُ وأحمدُ أنَّ من ملكَ ذا رحم محرم عتقَ عليهِ ذكرَا كانَ أو أنثىن. وذهبَ الشَّافعيُّ وغيرهُ من الأئمّةٍ والصَّحابةِ


قالَ البيهقيُّ : وانفَنَّا أبو حنيفةَ في بني الأعمام أنَّمَ لا يعتقونَ بحقُ الملكِ. واستدلَ الشَّانعيُّ ومن وافقهُ بأنَّ غيرَ الوالدينِ والأولادِ قرابةُ لا يتعلَّقُق بها ردُّ

 لمنعَ من بيعهِ إذا اشتراهُ، وهوَ مكاتبُ كالوالدِ والولدِ.

ولا يخفىى أنَّ نصبَ مثلِ هذهِ الأقيسةِ في مقابلِةِ حديثِ سمرةً وحديثِ ابنِ


ساقطٌ؛ لأنَّهما يتعاضدانِ فيصاحانِ للاحتجاجِ، وحكىَ في " الْتّحِ" عن داودَ الظَّاهريٌ أنَّهُ لا يعتقُ أحلُ على أحلِ .

توله: ( لابنِ أختنا ) بالمشَّاةٍ من فوقُ، والمرادُ أنَّمَ أخَوالُ أبيهِ عبدِ المطَّلبِ،
 والنُونِ - وليست من الأنصارِ، وإنَّما أرادوا بذلكَ أنَّ أَمَّ عبدِ المطًّلبِ منهمَ؛ لأنَّا سلمىن بنتُ عمرو بنِ أحيحةَ - بمهمدلتينِ مصغَّرَا - وهيَ من بني النَّجَّارِ .

 وقد استدلَّ بحديثِ أنس هذا من قالَ : إنَّهُ لا يعتقُ ذو الرَّحم علىّ رحمهِ، ، وقد ترجَمَ عليهِ البخاريُّ فقالَ : بابُ إذا أسرَ أخو الرَّجلِ أو عمُّهُ هل يُفادىن؟

ذا رحم محرم.

## بَبُ أَنْنَ مَنْ مَتَّلَ بِعَبْدِه عُتِقَ عَلَيهِ
















 .

 حديثُ عمرو بنِ شعيبٍ الثاني سكتَ عنهُ أبو داودَ، وقالَ المنذريُّ : وفي

 الحديث الذي أخرجه أبو داود، والحجاج بن أر أرطاة ليس في السند ولم يذكره أبو داود.

الحجَاجُ بنُ أرطاةَ، وهوَ ثقُّ لكنَّهُ مدلُّنٌ، وبقيَةُ رجالِ أحمدَ ثقاتُ، وأخرجهُ
أيضًا الطّبراني! (1)
 ضربها سيُدها بنارِ فأصابها بها فأعتقها عليه ". وأخرجهُ أيضًا الحاكمُ في
(\# المستدركِ ").
وفي البابِ عن ابنِ عمرَ عندَ مسلمَ، وأبي داودَّ (r) قالَ : سمعت رسول اللَّه
 وعن سويدِ بنِ مقرّنِ عندَ مسلمَ، وأبي داودَ، والتُّرمذيٌّ(8) قالَ : " كنًّا بني


 سبيلها ". وعن سمرةَ بنِ جندبِ وأبي هريرةَ ذكرهما ابنُ الأثيرِ في ( الجامع "



(1) أخرجه: الطبراني في " الكبير " (1-or).



(0) (0) من مصادر التخريج.
(7) أخرجه: مسلم (9)/0 (9)

منك علن هذا الغلامِ. وفيهِ : قلت: يا رسول اللَّه، هوَ حرّ لوجهِ اللَّهِ فقالَّ :
لو لم تفعل للفحتك النَّارُ أو : لمسَّتك النَّارُ " .




 الأوزاعيُ أنَّهُ يعتقُ ويضمنُ القيمةَ للمالكِ .






 يفعلهُ المولىن من مثلِ هذا الأمرِ الخفيفِ - يعني اللَّطمَ المذكورَ في حديثِ



مالكُ، والأوزاعيُّ، واللَّيُثُ إلىن عتقِ العبدِ بذلكَ، ويكونُ ولاؤهُ لهُ، ويُعاقبُ
 الإجماعَ الَّذي أطلقُهُ النَّوويُّ مقيَّذٌ بمثلِ ما ذا ذكرهُ القاضي عياضٌ . واعلم أنَّ ظاهرَ حديثِ ابنِ عمرَ الَّذي ذكرناهُ يقتضي أنَّ اللَّطمَ والضّربَ







بَابٌُ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَا لَهُ فِي عَبْد
و091







 يَعْتِقُ ". رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ

 سَبِيلَ الْمُعْتَقِ ". رَوَاهُ الْبُخَارِيٌ (r)



وَالْبُخَارِيُّ



 أَعْتَقَ مِنَّ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ يُقَوَمُ مِنْ مَالِهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ ويُدْفَعَعُ إِلَن الشُّرَكَاءِ
[
 رَوَاهُ الْبْخَارِيُّ (1) .



 مَعْنَاهُ (r)


 سَيِّدُهُ حَتَّن مَاتَ. رَوَاهُ أَحْمَلُ (8)








 (


حديثُ أبي المليحِ أخرجهُ أيضّا النَّسائيُّ(1) وابنُ ماجه، وقالَ النَّسائيُ : أرسلهُ سعيلُ بنُ أبي عروبةَ وساقهُ عنهُ مرسلَا . وقالَ هشُامُ : وسعيلٌ أثبثتُ من همَام في قتادةَ، وحديثهما أوللى بالصَّورابِ، وأبو المليِِ اسمهُ عامرّ، ويُقالُ : عمرُ، ويُقالُ : زيلّ ، وهوَ ثقةٌ محتجٌ بحديثهِ في (ا الصَّحيحينِ "، وأبو أسامةَ بنُ عميرِ هذليُ بصريٌّ لهُ صحبةُ، ولا يعلمُ أنَّ أَحذا روى عنهُ غيرَ ابنهِ أبي المليحِ، وقَّى الحافظُ في " الفتح "(r)"إسنادَ حديثِ أبي المليحِ قالَ : وأخر جهُ أَحمذُ (r) بإسنادِ حسن من حديثِ سمرةً: (1 أنَّ رجلَا أعتقَ شقصًا لهُ في مدلوكِ ، فقالَ


وحديثُ إسماعيلَ بنِ أميَّةَ قالَ في " مجمع الزَّوائِد"|(£) : هوَ مرسلٌ ، ورجالهُ
ثقاتٌ، وأخر جهُ الطَّبرانيُ (0) . ويشهُُ لهُ ما في حليثِ ابِِ عمرَ المذكورِ بلفظٍ : " وإلَّا فقد عتقَ عليهِ ما عتقَ "، وما أَخرجهُ أبو داودَ، والنَّسَائيٌ (7) بإسنادِ حسن عن ابنِ التُّلبِّ - بالتَّاءِ الفوقانيَّةِ - عن أبيهِ : ( أنَّ رجاَلا أعتقَ نصيبًا لهُ من مملوكِ


وحديتُ أبي هريرةَ قالَ أبو داودَ: وروواهُ روحُ بنُ عبادةَ، عن سعيدِ بنِ أبي عروبةً لم يذكر السِّعايةَ . ورواهُ يححينُ بنُ سعيلِ وابنُ أبي عديُ عن سعيدِ بنِ



( $($ ) أخر جه : أحمد ( $)$ (



 اللِّعايةَ . وقالَ البخاريُّ : رواهُ سعيلُ عن قتادةَ فلم يذكر فيهِ السُّعايةَ. وقالَ الخطَّابيُّ : اضطربَ سعيلُ بنُ أبي عروبةَ في السُعايةِ مرَّةً يذكر ها ومرَّةً


 وقالَ التُّرمذيٌ (1): روىن شعبةُ هذا الحديثَ عن قتادةَ ولم يذكر فيهِ الشّعايةَ .




 قولَ قتادةَ .



 صخَةٍ كتابِه وزيادةٍ معرفتهِ بما ليسَ من الحديثِ، على خلافِ سعيدِ بنِ


أبا عبِِ الرَّحمنِ بنَ يزيدَ المقرئ قالَ : رواهُ همَّامٌ وزادَ فيهِ ذكرَ الاستسعاءِ







 قتادةً كما ذكرَ ذلكَ الخطيبُ ورواهُ أيضًا شعبةُ عن قتادةَ كما في "ا صحيحِ


وقد رجَحَح روايةَ سعيدِ للنُّعايةٍ ورفعها جماعةٌ منهم ابنُ دقيقِ العیيِ، قالوا:


 ولهنا صحَّحَ صاحبا " الصَّحيحينِ ") كونَ الجميعِ مرفوعًا . (1) حاشية بالأصل : صوابه كما بالفتح: وهو من رواية أحمد بن حنص . إلخ، فأحمد بن بن




قالَ في ( الفتح "(1) : وأمَّا ما أعلَّ بهِ حديثُ سعيدِ من كونهِ اختلطَ أو تفرَّذَ بهِ
فمردودٌ؛ لأنَّهُ في " الصَّحيحينِ " وغيرهما من روايةِ من سمعَ منهُ قبلَ الاختلاطِ كيزيَ بنِ زريع ووافقهُ عليهِ أربعةٌ وآخرونَ معهم لا نطيلُ بذكرهمه، وهمَّامٌ هوَ الَّذي انفردَ بالتَّفصيلِ، وهوَ الَّني خالفَ الجميعَ في القدرِ المتَّقِقِ علن رفعهِهِ ،
 ينبني، والعجبُ مَّن طعنَ في رفعِ الاستسعاء بكونِ همَّام جعلهُ من قولِ قتادةَ، ولم يطعن فيما يدلُّ على تركِ الاستسعاءٌ وهوَ قولهُ في حديثِ ابنِ عمرَ :


 حديث نافع مدرجًا محمَّلُ بنُ وضَّاحِ وآخرونَ، والَّني يظهرُ أنَّ الحديثينِ صحيحانِ مرفوعانِ وفاقًا لصاحبي الصَّحيحِ وقالَ ابنُ الموَّاقِ : والإنصافُ أن لا يُوهمَ الجماعةَ بقولِ واحِّ معَ احتمالِ

 ابنِ عمرَ - أعني قولهُ : (ا وإلَّا نقد عتقَ عليهِ ما عتقَ ") - أنَّ الَّذي رفعهُ مالكُ الٌ وهوَ أحغظُ لحديثِ نافع من أيُّوبَ، وقَد تابعهُ عبيلُ اللَّهِ بنُ عمرَ بنِ حفصِ بنِ


$$
\begin{aligned}
& \text { (1) (1 الفتح" (10^/0) (1) }
\end{aligned}
$$

ولا شكَّ أنَّ الرَّفَ زيادةٌ معتبرةٌ لا يليقُ إهمالهـا، كما تقرَّرَ في الأصولِ وعلم الاصطلاحِ، وما ذهبَ إليهِ بعضُ أهلِ الحديثِ من الإعلالِلِ لطريقِ الرَّفِ بالوقفِ في طريقِ أخرى لا ينبني التَّعويلُ عليهِ وليسَ لهُ مستندُ ولا سيَّما بعدَ الإجماعِ على قبولِ الزِّيادةٍ التَّي نم تُع منافيةً معَ تعلُّدِ مجالسِ السَّماعِ . فالواجبُ قبولُ الزِّيادتينِ المذكورتينِ في حديثِ ابنِ عمرَ وحديثِ أبي هريرةَ، وظاهرهما التُّارضُ ، والجمعُ ممكنُ لا كما قالَ الإسماعيليُّ

وقد جمَ البيهُيُّ بينَ الحديشنِ بأنَّ معناهما أنَّ المعسرَ إذا أعتقَّ حصَّتهُ لم يسِ العتقُ في حصَّةِ شريكهِ، بل تبقىن حصَّةُ شريكهِ علىن حالها وهيَ الرِّقُّ، ثمَّم يُستسعىن العبلُ في عتقِ بقيَّتِهِ فيحصلُ ثمنُ الجزء لشريكِ سيِّدهِ ويدفعهُ إليه ويعتقُ ، وجعلوهُ في ذلكَ كالمكاتبِ . وهوَ الَّني جزَّ جَ بهِ البخاريُّ . قالَ الحافظُ (1): والَّذي يظهُ أَنَّهُ في ذلكَ باختيارهِ لقولهِ : (ا غيرَ مشقوقِ عليه "، فلو كانَ ذلكَ على سبيلِ اللُّزوم بأن يُكلَّفَ العبُُ الاكتسابَ والطَلَّبَ حتَّن
 الجمهورِ؛ لأنَّا غيرُ واجبةِ، فهذهِ مثلها. قالَ البيهتيُّ : لا يبتىن بينَ الحديثينِ بعلَ هذا الجمع معارضةُ أصلَّ . قالَ الحافظُ : وهوَ كما قالَ إلَّا أَنَّهُ يلزمُ منهُ أن يبقىن الرِّقُّ في حصَّةِ الشَّريكِ إذا لم يـختر العبدُ الاستسعاءَ، فيُعارضهُ حديثُ أبي المليحِ الَّذي ذكرهُ المصنُّفُ . قالَ : ويُمكنُ حملهُ على ما إذا كانَ المعتقُ غنيّا أو على ما إذا كانَ جميعهُ لهُ فأعتقَ بعضهُ . واستدلَّ على ذلكَ بحديثِ ابنِ


وبجعَ بعضهم بطريقِ أخرىى فقالَ أبو عبِد الملكِ : المر ادُ بالاستسعاءِ أنَّ العبَ يستمرُّ في حصَّةِ الَّذي لم يعتق رقيقَا فيسعنُ في خدمتهِ بقدرِ ما لهُ فيهِ من الرّقِّقِ . قالَ : ومعنى قولهِ : " غيرَ مشقوقِ عليهِ " أي : من جهةِ سيّدْ المذكورِ فلا يُكلِّفُهُ
 المصنّفُ، ولكنَّهُ يَرُ عليهِ ما وقعَ في روايةٍ للنَّسائيِّ وأبي داودَ بلفظِ :
"( واستسعىن في قيمتهِ لصاحبهِ |(1)
واحتجَّ من أبطلَ السِّعايةَ بحديثِ (ا الرَّجلِ الَّني أعتقَ ستَّةً مماليكَ عنَد
 أربعةَ ". وقد تقدَّمَ في بابِ تبرُعاتِ المريضِ من كتابِ الوصايا، ووجهُ الدَّلالِّ منهُ أنَّ الاستسعاءً لو كانَ مشروعًا لنجِّزَ من كل" واحٍِ منهم عتقُ ثلثهِ واستسعىن في بقيَّة قيمتهِ لورثةِ الميِّتِ .

وأجابَ من أثبتَ السِّعايةَ بأنَّا واقعةُ عين فيُحتملُ أن تكونَ قبلَ مشروعيَّةِ



 " وليسَ على العبدِ شيءُ " . وأجيبَ بأنَّ ذلكَ مختصرُ بصورةِ اليسارِ ؛ لقولهِ في هذا الحديثِ : ( ولهُ وفاءُ ". والسِّعايةُ إنَّما هيَ في صورةِ الإعسارِ .



وقد ذهبَ إلىن الأخذِ بالسُّعايةٍ إذا كانَ المعتقُ معسرًا أبو حنيفةً وصاحباهُ، ،






 المعتقُ موسرًا، وتبقى في ذمَتهِ إن كانَ معسرًا .





 في بيتِ المالِِ. وعن محمَّدِ بنِ إسحاقَ أنَّ هذا الحكَمَّ للعبيدِ دونَ الإماءِ . (وكّه: ( قيمةَ عدلِ" بفتح العينِ، أي : لا زيادةَ فيه ولا نقصَ . توله:

 القيمةِ، من قونهم : شطَّني فلانٌ إذا شقَّ عليك وظلمك حقَّكَك .

توله: " أو شركَا لهُ في مملوكُ " الشُركُ - بكسرِ الشٌّينِ المعجمةِ وسكونِ
 قوله: " شقصَا " بكسرِ الشُّينِ المعجمةِ وسكونِ القافِ، وفي الرِّوايةِ الثَّانيةِ ( شقيصًا " بفتحِ الشُّينِ وكسِرِ القافِ، والشُقُُ والشَّقيصُ مشلُ النٌّصفِ والنَّصين : وهوَ القليلُ من كلِّ شيء، وقيلَ: هوَ النَّصيبُ قليلَا كانَّ أو كيرًا .

## بَابُ التَّدْبِر





وَفِي لَفْظِ قَالَ : أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّ الْأَنْصَارِ غُلَامَا لَهُ عَنْ دُبُر وَكَانَ مُحْتَاجًا


وَعَنْ مُحَمَّدِ بِن قَيْسِ بنِ الْأَحْنَفِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَلِّهِ : أَنَّهُ أَعْتَقَ غُلَكَا لَه عَنْ دُبُرِ وَكَاتَبَهُ فَأَدَّى بَعْضَا وَبَقِيَ بَعْضُ وَمَاتَ مَوْلَاهُ، فَأَتَوْا ابْنَ مَسْعُودِ فَقَالَ : مَا أَخَخَذ فَهُوَ لَهُ، وَمَا بَقِيَ فَاَلَ شَيْءَ لَكُـْمْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ


$$
\begin{aligned}
& \text {. ( } \\
& \text { ( } \\
& \text { وراجع: " الإرواء " (YV00) . }
\end{aligned}
$$

حديثُ جابر أخرجهُ أيضًا الأربعةُ، وابنُ حبَّانَ، والبيهتيُّ (1) من طرقِ كثيرةٍ بألفاظِ متنوّعةِ. وفي البابِ عن ابنِ عمرَ مرفوعَا وموقوفًا عندَ







 عائشَةَ | أنّا باعت مدبَّرَة سحرتها "، .

توله: " أنَّ رجلًا " في مسلمٍ أنَّهُ أبو مذكورِ الأنصاريُّ، والغلامُ اسمهُ
 يعقوبُ ". انتهى . وهوَ يعقوبُ القبطيُّ كما في روايةِ مسلمِ وابنِ أبي شيبةً (1) أخرجه: أبو داود (Y900،





 (V) (V) أخرجه: الشافعي في ( (V/V/ (V) (V) ).

توله: ( عن دبر " بضمٌ الدَّالِ والموحَدةٍ : وهوَ العتقُ في دبرِ الحياةِ، كأن

 ودبَّرَ أمرَ آخرتهِ بإعتاقِهِ وتحصيلِ أجرِ العتقِ .


 والحديثُ يدلُ على جوازِ بيع المدبَّرِ مطلقًا من غيرِ تقييدر بالفسقِ








 (1) حاشية بالأصل : هذا وهم، قال في (الفتح") : (فاشتراه نعيم بن عبد الله) في رواية ابن المنكدر عن جابر كما مضمئ في الاستقراض : (انعيم بن النحام) وهو نيم (Y) (اشرح مسلم" (Ar/V) .

سيّدهُ على نفسهِ ولعلَّهُ لم يقف على روايةِ النَّسائيٌ التَّي ذكرها المصنّفُ، ،



محتاجّا للبيع لما عليهِ من الدَّينِ ومن نفقِة أولادهِ
وقد ذهبَ إلى جوازِ البيِ لمطلقِق الحاجِّ عطاءٌ، والهادي، والقاسمُ،

 الكلْيَّ يُناقضهُ الجوازُ الجزئيُّ، ومن أجازهُ في بعضِ الصُّورِ فلهُ أن يقولَ : قلت بالحديثِ في الصُّورةٍ الَّتي وردَ فيها، فلا يلزمهُ القولُ بهِ في غيرِ ذلكَ من

الصُّورِ ـ
وأجابَ من أجازهُ مطلقًا بأنَّ قولهُ في الحديثِ : ( وكانَ محتاجَا " لا مدخلَ لهُ في الحكمِ، وإنَّما ذكرَ لبيانِ السَّبِبِ في المبادرةٍ لبيعهِ ليُيِّنَ للسَّيُدِ جوازَ البيع، ولا يخفى أنَّ في الحديثِ إيماءً إلى المقتضي لجوازِ البيع بقولهِ :
" فاحتاجَ " وبقولهِ : ( اقضِ دينكَ وأنفق على عيالكَ " .
لا يُقالُ : الأصلُ جوازُ البيع، والمنعُ منهُ يحتاجُ إلى دليلِ، ولا يصلحُ لذلكَ حديثُ البابٍ؛ لأنَّ غايتهُ أنَّ البيعَ فيهِ وقعَ للحاجةِ ولا دلا دليلَ على اعتبارها فيَ في

 الدَّليلُ إلًا في صورةٍ الحاجةِ فيبقى ما عداها على أصلِ المنعِ

وأمَا ما ذهبَ إليهِ الهادويَةُ من جوازِ بيعِ المدبَّرِ للفسقِ كما يجوزُ للضَّرورةِ،
 وهوَ مَعَ كونهِ أخصَّ من الدَّعوى لا يصلحُ للاحتجاجِ بهِ؛ لما قرَّرناهُ غيرَ مرَّةٍ من أنَّ قولَ الصَحابيِّ وفعلهُ ليسَ بحجَّةِ

واعلم أنَّا قد اتَّفت طرقُ هذا الحديثِ على أنَّ البيعَ وقعَ في حياةِ السَّيُِّ، ،
 وكذلكَ رواهُ الأئمَّةُ أحمدُ وإسحاقُ وابنُ المدينيُ والحميديُّ وابنُ أبي شيبةَ (ب)




 وقد استدلَّ بحديثِ البابٍ وما في معناهُ على مشروعيَّةٍ التَّدبير، وذلكَ




وذهبَ ابنُ مسعودِ، والحسنُ البصريُّ، وابنُ المسيٌبِ، والنَّخعيُّ، وداودُ،
ومسروقٌ إلى أنَّهُ ينغُُ من رأسِ المالِ قياسًا على الهبِّة وسائرِ الأشياءِ الَّتي يُخر جها الإنسانُ من مالِه في حالِّ حياتهِ ـ واعتذرواعن الحديثِ الَّذي احتجَّ بِهِ
 ولا شكَّ أنَهُ بالوصيَّةِ أشبهُ منهُ بالهبةِ لما بينهُ وبينَ الو صيَّةِ من المشابهِة التَّامَّةِ . توله: " ما أخخَّ فهوَ لهُ وما بقيَ فلا شيءَ لكمَ" استدلَّ بهِ القاضي زيدُ
 منهما . وقالَ المنصورُ باللَّهِ : لا تصحُّ الكتابةُ بعدَ التَّدبيرِ؛ لأنّا بيعُ ، فلا تصحُ إلَّا حيثُ يصحُ البيُ، ، وردَّ بأنَّ ذلكَ تعجيلٌ للعتقِ مشروطٌّ الِّ

## بَابُبُ الْمُكَاتَبِ

عهُ ro9^









وَفِي رِوَايَة قَالَتْ : ( جَاءَتْ بَرِيرَةُ فَقَالَتْ : إنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْع

توله: ( بابُ المكاتبِ" بفتح الفوقانيَةِ : من تقعُ لُُ الكتابةُ، وبكسرها : من



 قالَ الرُويانيُّ : الكتابةُ إسلاميَّةٌ ولم تكن تعرفُ في الجاهليَّةِّ و وقالَ ابنُ
 وقد كانوا يُكاتبونَ في الجاهليَّةِ بالمدينةِ .

 في بابِ أنَّ من شرطَ الولاءَ أو شرطَ شرطَا فاسذًا من كتابِ البِيع أيضًا . توله: » فإن أحبُوا") إلخْ . ظاهرهُ أنَّ عائشةَ طلبت أن يكونَ الولاءً لها إذا
 ولاءَ من أعتقهُ غيرها. وقد رواهُ أبو أسامةَ بلفظِ يُزيلُ الإشكالَ فقالَّ : اٍ أن

 (1入r،^r ( 1 ( 1 (

عن هشامِ، فعرفَ بذلكَ أنَّا أرادت أن تشتريها شراءً صحيخا ثَّمَّ تعتقها؛ إذ

 الأصلِ : الآلُ، وفي الشَّرع : من تلزمُ نفتّهُ توله: " إن شاءت أن تحتسبَ" هوَ من الحسبِة - بكسرِ الحاءِ المهملةِ -


 حديثِ ابِن عمرَ: " (لا يمنعك ذلكَ ") .



 بلفظِ : ( ولم تكن أدت من كتابتها شيئًا ") وأجيبَ بأنَّا كانت حضًّلت الأربِّ


 المساجدِ بلفظِ : " فقالَ أهلها: إن شئتِ أعطيتِ ما يبقى "، . وقد قدَّمنا بقيَّةَ الكلامِ على هذا الحديثِ في ذلكَ البابِ من كتابِ البِّ



النَّووئِ＂（1）صنَّنَ فيهِ ابنُ خزيمةَ وابنُ جريرِ تصنيفينِ كبيرينِ أكثرا فيهما من استنباطِ الفوائدِ

 الْحَمْسَةُ إلَا النَّهَابِئَيَّ ${ }^{\text {الْ }}$

أَبَو دَاوُد" (r) .

رَكِّ • ．．


التِّرْمِيُّيُ（₹）
وَيُحْمَلُ الْأَمْرُ بِالِاخْتِبَجابِ عَلَى النَّدبِ


(1) اشرح مسلم" (•1ミr/A).




 ＝
．（ $₹ 7 / \wedge$ ）

مَا أَدَى ". رَوَاهُ أَحْمَلُ (1)







الخَراسانيًّ عن عمرو بنِ شُيبٍ ولم يسمع عنهُ، كما قالَ ابنُ حزمِ .

 يعني الَّذي قبلهُ . انتهى . وهوَ من روايةِ الزُّهريٌ عن نبهانَ مولى أُمٌ سلمةَ عنها،


 عكرمة عن علي، مثله، ولم يريفع ائهـ
قال النسائي : (ا ابن علية أثبت في أيوب من وهيب، وحديثه أثشبه بالصواب" ، . (Y) أخرجه: : الحاكم (Y/X/Y)



وقد صرَّحَ معمرٌ بسماعِ الزُّهيٌ من نبهانَ . وقد أخرجهُ ابنُ خزيمةَ عن نبهانَ
من طريق أخرى.
وحديثُ ابنِ عبَّاسِ سكتَ عنهُ أبو داودَ والمنذريُّ، وهوَ عنَّ النَّسائيٌ مسندُ ومرسلُ، ورجالُ إسنادهِ عندَ أبي داودَ ثقاتٌ .




ابنُ عليَّةَ من قولِ عكرمةَ، وأخر جهُ البيهتيُ من طرِّ









التَّأويلُ يحتاجُ إلى دليلِ






 يراها مباحُ . انتهى

والقرينةُ القاضيةُ بحملِ هذا الأمرِ على النَّبِبِ حديثُ عمرِو بنِ شُعيبٍ





 .

وقد تمسَّكَ بحديثِ عمرو بنِ شعيبِ جمهورُ أهلِ العلمِ من الصَّحابِّ وغيرهم فقالوا: حكمُ المكاتبِ قبلَ تسليم جميع مالِ الكتابةِ حكمُ العبدِ في جميع
 يعتقُ من المكاتبِ بِدرِ ما أَدِّى من مالِ الكتابةٍ وتتبَّضُ الأحكامُ مُ الَّتي يُمكنُ تُعُضها في حقٌّ بحديثِ ابنِ عبَّاسِ وحديثِ عليٌ المذكورينِ ـ


وقد قدَّمنا في بابِ ميراثِ المعتقِ بعضهُ من كتابِ الفرائضِ أقوالاَّ في المكاتبِ الَّذي قد أدَّى بعضَ مالِّ كتابتهِ .

 وأرشهِ، ولما كانَ منُهُ عبدا بحسابِ ديةِ العبِد وأرشهِ.


 الْبْخَارِيُّ



 فَخَرَجْتُ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ كَلَّهُ، فَقَالَ عُمَرُ : ارْفَعْهُ إلَى

 الدَّارَقُطْنِيُ (r)

$$
\begin{aligned}
& \text { وإسناده ضعيف }
\end{aligned}
$$

حديثُ أبي سعيدِ المقبريُ هوَ من روايةِ ابنهِ سعيدِ بنِ أبي سعيد، وأخرجهُ ونِ


توله: ॥ أنَّ سيرينَ ") هوَ والدُ محمَّدِ بِن سيرينَ الفقيهِ المشهورِِ، وكنيتهُ









وذهبتِ العترةُ، والشَّافعيَّةُ، والحنغيَّةُ، وجمهورُ العلماءِ إلى عدمِ الوجوبِ، وأجابوا عن الآيةِ بأجوبةِ؛ منها: ما مالهُ أبو سعيلِ الإصطخريُّ : إنَّ القرينةً



عدمهُ لم يُجبر عليه، فدلَّ على أنَّهُ غيرُ واجبِ


وقالَ غيرهُ: الكتابةُ عقلُ غرِِ، فكانَ الأصلُ أن لا تجوزَ، فلمًّا وقعَ الإذنُ


قالَ القرطبيً: : لمَّا ثبتَتَ أنَّ رقبةَ العبدِ وكسبهُ ملكُ لسيِّدهِ دلَّ على أنَّ الأمرَ
 شيء؛ وذلكَ غيرُ واجبِ اتُقاقًا .

وأجابَ عن الآيةِ في " البحرِ " بأنَّ القياسَ على المعاوضاتِ صرفها عن




واستدلَّ بفعلِ عمرَ المذكورِ في قصَّةٍ أبي سعيدِ المقبريٌ من ملم يشترطِ




 الرّقُ " .
ولا يخفى أنَّ مثلَ هذا لا ينتهضُ للاحتجاجِ بهِ على إلاشتراطِ، أمَّا أوَّلاً


والتَّأجيلُ في الأصلِ إنَّما جعلَ لأجلِ الرّقفقِ بالعبدِ لا بالسَّيُّدِ، فإذا قدرَ العبدُ على التَّجيلِ وتسليمِ المالِ دفعةَ فكيََ يُمنعُ من ذلكَّ؟
 كونهُ شَرطا أو واجبّا فلا مستنَدَ له.
بَابُ مَا جَاءَ فِي أُمْ الْوَلَدِ



قَالَ : ( مِنْ بَعْدِهِ ". رَوَاهُ أَخْمَلُ (r)



 . ( $\mathrm{Y} \mid \mathrm{V} / \mathrm{I}$ ) "


-قو لِ (ابنِ عمري)
والحديشُ الثُّاني في إسنادهِ أيضْا حسينُ بنُ عبِ اللَّهِ الْهاشميُّ، وهوَ ضعيفٌ








 عن مصعبٍ - وهوَ ابنُ سعيلِ المصِيصيُّ - وفيهِ ضعنٌ .

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) } \\
& \text { ( ( }
\end{aligned}
$$


البيهتي " (•



(أخرجه : البيهتي (V) (V

 سيّدها بحملِ ووضعتُهُ متخلقًا واذَّعاهُ .





وَالْبُخَارِيٌّ (1) .
الححديثُ فِيهِ دَليلُ عَلَى جوازِ العزلِ عن الإماءِ، وسيذكُرُ المصنِّنُ حديثَ









 واختلف في إسناده ووقفه.

وَرَوَاهُ مَالِكُ فِي ( الْمُوَطَّا " وَالدَّارَقُطْنِيُ مِنْ طَرِيقِ آَخَرَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ مِنْ قَوْلِه، وَهُوَ أَصَحُ

 مَاجَهْهِ

رَّ








=

 السنن " لابن القيم ( (ا



بَعِّ






 . أَحْمَدُ فِي ( مُسْنَدِهِ )| (1) قَالَ الخَطَّابيُّ ${ }^{\text {(r) }}$ : وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ




أخرجهُ أيضًا ابنُ حَبَّانَ، والحاكْمُ (0)

$$
\begin{aligned}
& \text { وإسناده ضعيف }
\end{aligned}
$$

وحديثُ سلامةَ بنتِ معقلِ أخرجهُ أيضًا أبو داود (1)، وفي إسنادهِ محمَّدُ بُن

 وفي البابٍ عن أبي سعيدِ عندَ الحاكمْ (r) بنحوِ حديثِ جابر الآخرِ وإسنادهُ
 ذلكَ - يعني بيعَ أَمَهاتِ الأو لادِ - وأقرَّهم عليهِ . وقالَ الحافظُ (r) : إنَّهُ روى ابنُ أبي شيبةً في ( مصنَّفهِ " من طريقِ أبي سلمةَ عن جابر ما يدلٌ على ذلكَ، يعني الاطُّاعَ والتَّقريرَ .
توله: "( قالَ بعضُ العلماءِ " قد رويَ نحوُ هذا الكلامِ عن الخَطَّابيّ فقالَّ :

 سيأتي الكلامُ عليهِ في النّكاحِ إن شاءَ اللًّهُ تعالى . توله: "(عن الخطًّابِ بنِ صالح " هوَ المدنيُ مولى الأنصارِ معدودٌ في

 وأبو اليسرِ - بنتحِ التَحتيَّةٍ والسُينِ المهملةِ - اسمهُ : كعبُ، يُعُدُّ في أهلِ المدينةِ، وهوَ صحابيً أنصاريٌّ بدريٌ عبيٌّ ( ( أخرجه: أبو داود (Yه०) )



وقد استدلَّ بحديثي ابنِ عبَّاسِ المذكورينِ في البابِ وحديثِ ابنِ عمرَ القائلونَ بأنَّهُ لا يجوزُ بيُُ أمَّهاتِ الأو لادِ وهم الجمهورُ . وقد حكى ابنُ قدامةَ إجماعُ الصَّحابِة علىى ذلكَ، ولا يقدحُ في صحَّةِ هنهِ الحكايةِ ما رويَ عن عليِّ وابِن عبَّاسِ وابنِ الزُبِيرِ من الجوازِ؛ لأنَّهُ قد رويَ عنهـم الرُّجوعُ عن المحخالفةِ، كما حكى ذلكَ ابنُ رسالانَ في " شرحِ السُنِنِ" وأخرجَ عبدُ الرَّزَّاقِ عن عليّ
 أيضّا عن معمرِ؛ عن أْيٌوبَ، عن ابِِ سيرينَ، عن عبيدةَ السَّلمانيِّ قالَ : (" سمعتُ عليًّا يقولُ : اجتمعَ رأيي ورأينِ عمرَ في أمَّهاتِ الأولاٍِ أن لا يُبعنَ، ثَّمَ رأيتُ بعلُ أن يُعُنَ. قالَ عبيدةُ : فقلتُ لهُ : فرأيُكَك ورأيُ عمرَ في الجماعةِ
 الأسانيدِ، ورواهُ البيهتيُّ (Y) من طريقِ أيُوبَ . وأخرجَ نحوهُ ابنُ أبي شيبةً . وروى ابنُ قدامةَ في ( الكافي "أَنَّ عليٌّا لم يرجع رجوعًا صريحِا إنَّما قالَ لعبيدةَ وشريحِ: " اقضووا كما كنتم تقضونَ فانِّي أكرهُ الخلانَّ ". وهنا واضِّ في أنَّهُ لم يرجع عن اجتهادهِ، وإنَّما أذنَ لهم أن يقضوا باجتهِدهم الموافقِ لرأيِ من
 وقد باعُ عليُّ بنُ أبي طلب . قالَ أبو الخَطَّابِ : فظاهرُ هذا أنَّهُ يصحُ معَ الكراهةِ . وروى البيهتيُّ (r) من طرقِ منها عن الثُّوريّ، عن عبِ اللَّهِ بنِ دينارِ




قالَّ : ( جاءَ رجلانِ إلى ابنِ عمرَ فقالَ : من أينَ أقبلتما؟ قالا: : من قبلِ ابنِ

 يستمتعُ بها ما كانَ حيًّا، فإذا ماتَ فهيَ حرَّةٌ ه. .
ومن القائلينَ بجوازِ البيع النَّاصرُ، والباقرُ، والصَّادقُ ، والإماميَّةُ، وبشُرُ



 يكونوا يُشُبتونَ روايةَ بيعِ أَمَهاتِ الأولا لادِ وقد ادَّعى بعضُ المتأُخِرينَ الإجماعَ على تحريمِ بيعِ أمُ الولِِ مطلقًا، وهوَ



 وقد تمسًَكَ القائلونَ بالجوازِ بحديثي جابِر المذكورينِ وحديثِ سالمةَ، وقد





البيع وأمرهم بالإعتاقِ، وتعويضهم عنها ليسَ فيهِ دليلّ على أَنْهُ كانَ يُجوُزُ بيعها؛ لاحتمالِ أَنُّهُ عوَّهـمَ لمَّا رأى من احتياجهم．






米 米 米

## كِتَابُ النِّكَاحِ

بَابُ الْحَثٌ عَلَنِهِ وَكَرَاهَهِ تَرْكِهِ لِلْقَادِرِ عَلَيْهِ



لَمْ يَْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ | . زَوَاهُ الْجَمَاعَةُ (1)

 :


 مُتَقَقَقْ عَلَيْهِمَا






 وَالْبُخَارِيٌ



 عبدِ الملكِ هذا الحديثَ عن الحسنِ، عن سعِدِ بنِ هشامِ، عن عائشةَ، عن
 خلافٌ ششهورٌ قد ذكرناهُ فيما تقدَّمَ

وحديثُ عائشةَ الَّذي أشارَ إليهِ التُرَمذيُّ أَخرجهُ أيضًا النَّسائئِ
 بدون ذكر الآية.
قال الترمذي : (ا حديث سمرة حديث حسن غريب، وروين الأشعث بن عبد الملك هذا الحديث، عن الحسن، عن سعد بن هشام، عن عائشة عن النبي ويقال: كالا الحديثين صحيح" . وقال في (العلل "): سألت محمدًا- يعني: البخاري- عن هذا الحديث، فـا فقال: حديث الحسن، عن سمرة دحفوظ، وحديث الحسن، عن معل بن هشام، عن



(r) أخرجه : النسائي (09/7).

وفي البابِ عن ابنِ عمرَ عنَد الَّيلميِّ في " مسندِ الفردوسِ "(1) قالَّ: قالَ رسول اللَّه أَباهي بكم الأمْمَ " . وفي إسنادهِ محمَّدُ بنُ الحارثِ، عن محمَّدِ بنِ عبِد الرَّحمنِ
 وزادَ في آخرهِ : ( حتَّى بالسُقطِِ " وعن أبي أمامةَ عندَ البيهقيٍ (ץ) بلفظِ : "( تزوَّجوا فإنُي مكاثرُ بكم الأمْمَ، ولا تكونوا كرهبانيَّةِ النَّصارى " . . وفي إسنادهِ محمَّدُ بنُ ثابتِ، وهوَ ضعيفٌ . وعن حرملةَ بنِ النُعمانِ عندَ النَّارقطنيِّ في ( المؤتلفِي ") وابنِ قانع في ( الصَّحابةٍ " بلفظِ : ( امر أةٌ ولودٌ أحبُّ إلبن اللَّهِ من امرأةٍ حسناءً لا تلدُ، إنُّي مكاثرٌ بكم الأمَمَ يومَ القيامةِ ". . قالَ الحافظُ : وإسنادهُ ضعيفٌ .
 فمن لم يعمل بسنَّتي فليسَ منّي، وتزوَّجوا فإنِّي مكاثرٌ بكم الأمَمَ ومن كانَ ذا طولِ فلينكح، ومن لمَ يبجد نعليهِ بالصَّوم؛ فإنَّ الصَّومَ لهُ وجاءً " . . وفي إسنادهِ عيسن بنُ ميمونِ، وهوَ ضعيفٌ . وعن عمرو بنِ العاصِ عنَّ مسلم (0) عن النَّبيٍ

 وجعلت قَرَّةُ عيني في الصَّلاةٍ ". وقد تقدَّمَ الكَلامُ علىن هنا الحديثِ في بابِ

$$
\text { (1) ("مسند الفردوس" (ץ/ • } 1 \text { ). }
$$



$$
\begin{aligned}
& \text { ( }(\text { ) أخرجه }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (0) أخرجه: : مسلم (1) (1) أخرجه (1) ). } \\
& \text { (T) أخرجه: النسائي (T)/V). }
\end{aligned}
$$

 وأبي داودَ في " المراسيلِ "(1) بلفظِ : "( تزوَّجوا النّساءَ فإنَّنَّ يأتينكم بالمالِ "ِ " . وقد اختلفَ في وصلهِ وإرسالهِ، ورجَّحَ الَّارقطنيُّ المرسلَ على الموصولِّ . وعن أبي هريرةً عندَ التُّمذيُّ، والحاكمَ، والدَّارقطنيٌ (ا ثلاثةٌ حقٌّ علن اللَّهِ إعانتهم: المحجاهذُ في سبيلِ اللَّهِ، والنَّاكحُ يُريدُ أن يستعففَ، والمكاتبُ يُريدُ الأداءً". وعن أنسِ أيضْا عندَ الحاكم؟ (r) بلفظِ :

 فقد أعطيَ نصفَ العبادةٍ ". وفي إسنادهِ زيدٌ العمُيُّ، وهوَ ضعيفٌ (0 ) وعن ابنِ عبَّاسِ عنَّ أبي داودَ، والحاكمَ (7) بلفظِ : (ا ألا أخبركـم بخَيرِ ما يكنزُ المرئُ : المرأُُ الصَّالحةُ، إذا نظرَ إليها سرَّهُ، وإذا غابَ عنها حفظتهُ، وإذا أمرها

 كانَ موسرًا فلم ينكح فليسَ منَّا ه. قالَ البيهتيُّ : هوَ مرسلّ . و وكذا جزمَ بهِ أبو داودَ، والدُّولابيُّ ، وغيرهما
 (الأوسط) (9VY) .











 (لا تزوَّجوا عاقرَا ولا عجوزًا نانِّي مكاثرٌ بكم الأمَّ ". وإسنادهُ ضعيفٌ . وفيهِ


وفي البابِ عن أنسِ أيضًا، وعبِد اللَّهِ بنِ عمرِو، ومعقلِ بنِ يسارِ، وأبي هريرةَ أيضًا، وجابر، وسيأتي ذلكَ في البابِ الَّذي بعدَ هذا .
 بينَ الزَّوجينِ يحلٌ بهِ الوط\&ُ، وهوَ حقيقةٌ في العقدِ مجازُ في الوطءِ، وهوَ

$$
\begin{aligned}
& \text { (7) (1) (111/9) (0) }
\end{aligned}
$$






 القرآنِ إلَّا للعقدِ كما صرَّحَ بذلكَ الزَّمخشريُّ في ( كشَّافهِ " في أوائلِ سورةٍ



قوله: (ا يا معشرَ الشَّبابِ " المعشرُ : جماعةٌ يشملهم وصفٌ مال، والشَّبابُ : جمُ شابٌ . قالَ الأزهريُّ : لم يُجمع فاعلُ على فعالٍ غيرهُ وأصلهُ الحركةُ








قتيبةَ : إلىن أن يبلنَ الخمسينَ . وقالَ أبو إسحاقَ الإسفرايينيُّ : عن الأصحابٍ :


في ( الفتح "(1)
توله: " الباءةَ " بالهمزِ وتاءِ التَّأَنِثِ ممدودًا، وفيها لغةٌ أخرىنِ بغيرِ همزِ ولا ملُ، وقد تههزُ وتملُّ بلا هاءٍ. قالَ الخطَّبيُّ : المرادُ بالباءةٍ : النُكاحُ، وأصلهُ : الموضعُ يتبوَّهُ ويأوي إليه.

وقالَ النَّوويُ (Y): اختلفَ العلماءُ في المرادِ بالباءةِ هنا علىن قولينِ يرجعانِ




 فليصم. قالوا: والعاجزُ عن الجماعِ لا يحتاجُ إلىن الصَّومِ لدفعِ الشَّهوةِ، فوجبَ تأويلُ الباءةٍ علىن المؤِنِ .

وقالَ القاضي عياضٌ : لا يبعُلُ أن تختلفَ الاستطاعتانِ، فيكونُ المرادُ بقولهِ :
 " ومن لم يستطع " أي : لم يقدر على التَّويجِّ وقيلَ : الباءةُ - بالمدٌ - - القدرةُ على مؤِنِ النُكاحِ، وبالقصرِ : الوطءُ

قالَ الحافظُ (1): ولا مانعَ من الحملِ على المعنى الأعمٌّ بأن يُرادَ بالباءةِ القدرةُ علن الوطء ومؤنِ التَّويجِ، وقد وقََ في روايةٍ عندَ الإسماعيليٍ من طريقِ أبي عوانةَ بلفظٍ : " من استطاعَ منكم أن يتزوَّجَ فليتزوَّج" . وفي روايةٍ
 عائشةَ، والبزَّارِ (£) من حديثِ أنسِ توله: ( أغضُّ للبصرِ " إلخ. أي : أشدُّ غضًا، وأشدُّ إحصانَا لهُ ومنعا من الوقوعِ في الفاحشةِ . توله: " فعليهِ " قيلَ : هذا من إغراءِ الغائبِ، ولا تكادُ العربُ تغري إلَّا
 كانَ الضَّميرُ الغائبُ راجعا إلىن لفظةٍ : ( من "، وهيَ عبارةٌ عن المخاطبينَ في قولهِ : ( يا معشرَ الشَّبابِ " وبيانٌ لقولهِ : " منكم ") جازَ قولهُ : ( عليهِ ") ؛ لأنَّكُ بمنزلةِ الخطابِ. وأجابَ القاضي عياضٌ بأنَّ الحديثَ ليسَ فيهِ إغراءُ الغائبِ، بل الخطابُ للحاضرينَ الَّنينَ خاطبهـم أوَّلَا بقولهِ : "( من استطاعَ منكم " وقد استحسنهُ القرطبيًّ والحافظُ .

فيه : والإرشادُ إلىى الصَّومِ لما فيهِ من الجوعِ والامتناعِ عن مثيراتِ الشَّهوةٍ
ومستدعياتِ طغيانها .
(1) (الفتح" (1-9/4).




توله: " وجاءً " بكسرِ الواوِ والمدُ، وأصلهُ الغمزُ، ومنهُ وجأُهُ في عنقهِ : إذا

 ضعفِ شهوةِ الْنُكاحِ شبٌّهَ بالوجاءِ .





 مجاهذُ بالإخلاصِ، وهوَ لازمٌ للانقطاعِ .











 تأخَّرَ، فقالَ بعضهم " الحديث.




توله: ( ( فمن رغبَ عن سنتّي فليسَ منِي " المرادُ بالسُّنَّهِ : الطَّرِيقُّ . والرَّغبةُ :



هذا الشَّرحِح








 الأوامِر ونحوها من قالَ بوجوبِ النُكا (1) (المعجب الكبير" (Y/Y (1))

قالَ في ( الفتحِ"(1) : وقد قسَّمَ العلماءُ الرَّجلَ في التَّزويجِ إلىن أقسامِ: التَّائقُ إليهِ، القادرُ على مؤنهِ، الخائفُ علىن نفسهِ؛ فهذا يُندبُ لهُ النُكاحُ عنَّ الجميعِ؛ ؛ وزادَ الحنابلةُ في روايةٍ أنَّهُ يجبُ، وبذلكَ قالَ أبو عوانةَ الإسفرايينيُ من الشَّافعيَّةِ وصرَّحَ بهِ في (ا صحيححهِ "، ونقلهُ المصعبيٌ في " شرحِ مختصرِ
 الخششية على النَّفسِ من المعصيةِ.

قالَ ابنُ حزم: وفرضُ علىن كلٍ قادرِ على الوطءِ إن وجذَ ما يتزوَّجُ بهِ أو يتسرَّى أن يفعلَ أحدهما، فإن عجزَ عن ذلكَ فليُكثر من الصَّومِ، وهوَ قولُ جماعةِ من السَّلفِ. انتهمَ

والمشهورُ عن أحمدَ أَنَهُ لا يجبُ علىن القادرِ التَّائقِ إلَّا إذا خشيَ العنتَ، وعلى هذهِ الرُوايةِ اقتصرَ ابنُ هبيرةَ. وقالَ الماورديُّ : الَّني نطقَّ بهِ مذهبُ مالكِ أنَّهُ مندوبٌ، وقد يجبُ عندنا في حقِّ من لا ينكفُ عن الزُّنى إلًا بِّهِ وقالَ القرطبيُّ : المستطيعُ الَّذي يخافُ الضّّرَّ على نفسِهِ ودينهِ من العزوبةِ لا يرتفُُ عنهُ ذلكَ إلَّا بالتَّزويجِ، لا يُختلفُ في وجوبِ التَّويجِ عليهِ وحكىن ابنُ دقيقِ العيدِ (r) الوجوبَ علني من خافَ العنتَ عن المازريٌ، وكذلكَ حكيَ عنهُ التَّحريمُ علىن من يُخلُُ بالزَّو جةِ في الوطءِ والإنفاقِ مَع عدمِ قدرتهِ عليهِ، والكراهةُ حيثُ لا يضرُّ بالزَّوجةِ معَ عدمِ التَّوقانِ إليِهِ، وتزدادُ
(1) (الفتح" (11 / /1).
(Y) حاشية بالأصل : في هنا السياق بعض تخليط كما لا يخفى على المتأصل . اهـ. انظر
(الفتح" (11-11-11).

الكراهةُ إذا كانَ ذلكَ يُضي إلى الإخلالِ بشيء من الطَّاعاتِ الَّتي يعتادها، والاستحبابُ فيما إذا حصلَ بهِ معنّن مقصودُ من كسرِ شهوةٍ وإعفافِ نفسِ وتحصينِ فرجِ ونحوِ ذلكَ، والإباحةُ فيما إذا اتَّقتَت الدَّواعي والموانعُ . وقد

 قالَ القاضي عياضٌ : هوَ مندوبٌ في حقٌ كلٍ من يُرجني منهُ النَّسلُ ولو لم يكن لهُ في الوطءِ شُهوة، وكذا في حقُ من لهُ رغبةٌ في نوعِ من الاستمتاعِ


 لكن في حديثِ سعدِ بنِ أبي وقَّاصِ عنَدَ الطَّبرانيٍ (r) : (ا إنَّ اللَّلَ أبدلنا بالرَّهبانيَّةِ الحنيفيَّةً السَّمحةَّ هر ه.

بَابُ صِفَةِ الْمَرْأَةِ الَّتِي تُسْتَحَبُ خِطْبُتُهَا

 ( الْقْيَامِةِ (r)








$$
\text { بِكُمْ ". رَوَاهُ أَبْو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ }{ }^{\text {(r) }}
$$






 وحديثُ معقلِ أخرجهُ أيضًا ابنُ حبَّانَ، وصحَّحهُ الِحاكم! (•) ،









وفي البابِ أحاديثُ قد تقذَّمت الإشارةُ إليها، وقد تقدَّمَ تفسيرُ التَّتُّلِ . والولودُ: كثيرةُ الولِِ. والودودُ: المودودةُ، لما هي عليهِ من حسنِ الخلقِ والتَّودُدِ إلىَ الزَّوجِ، وهوَ فعولِ بمعنى مفعولِ . والمكاثرةُ يومَ القيامةِ : إنَّما

وهنهِ الأحاديثُ وما في معناها تدلُّ على مشروعيَّةِ النِّكاح، ومشروعيَّةِ أن تكونَ المنكوحةُ ولودًا . قالَ الحافظُ في ( الفتح "(1) بعدَ أن ذكرَ بعضَ أحاديثِ البابِ ما لفظهُ : وهذهِ الأحاديثُ وإن كانَ في الكثيرِ منها ضعفت فمجموعها يدلُ على أن لما يحصلُ بهِ المقصودُ من التَّرغيبِ في النَّزويج أصلَّ، لكن في حقٌّ




الْجَحَاعَةُ (r)
الْ
 رَوْاهُ الْجَمَاعَةُ إلَّا التِّرْمِِيَّ (ب)









وَصَحَحَهُ (1)
توله : ( بكرَّا ") هيَ الَّتي لم توطأ . والثُّيُبُ : هيَ التَّي قد وطئت . توله : "( تلاعبها






 مثلهنَّ، ولكن امرأةَ تقومُ عليهنَّ وتمشطهنَّ ، قالَ : أصبتَّ" . توله: (ا تنكحُ المرأةُ لأربعِ "أي : لأجلِ أربعِ توله: " لحسبها " بفتحِ
 الشَّرفُ بالآباءٍ وبالأقاربِ، مأخوذٌ من الحسابِ؛ لأنَّهم كانوا إذا تفاخروا
 وقيلَ: المرادُ بالحسبِ ها هنا الأفعالُ الحسنةُ . وقيلَ : المالُ، وهوَ مردودُ بذكرهِ قبلهُ . (1) أخرجه: هسلم (1V0/\&)، والترمذي (1-^T).

ويُؤخذُ منهُ أنَّ الشَّريفَ النَّسيبَ يُستحبُّ لهُ أن يتزوَّجَ نسيبةً إلًا إن تعارضَ وِّ






 بالجمالِ في الذَّاتِ الجمالُ في الصّفاتِ

توله: ( فاظظر بذاتِ الدُّينِ " فيهِ دليلْ علنُ أنَّ اللَّائقَ بذي الدُّينِ والمروءةِ





 عندهم ذاتُ الدُينِ، فاظفر أئها المسترشدُ بذاتِ الدُّينِ

$$
\begin{aligned}
& \text { ( }
\end{aligned}
$$



توله: (॥ تربت يداكَ " أي: لصقت بالتُرابٍ: وهيَ كنايةٌ عن الفقرِ . قالَ









 فيما علمت - وإن كانوا ا اختلفوا في الكفاءةٍ ما هيَ، وسيأتي الكلامُ علئ الكفاءة .

## بَابُ خِطْبَةِ الْمُجْبَرَة إلَلى وَلِيِّهَا وَالرَّشِيدَةِ إلَىَ نَفْسِهَا



 حِا

(1) (1النتح" (1ro/9)


مُحْتَصَرْ مِنْ مُسْلِمِ (1)


 ذلكَ في بابِ ما جاءً في الإجبارِ والاستئمارِ .

توله: "( وأنا غيُورٌ " هذهِ الصُيغةُ يستوي فيها المذكَرُ والمؤنَّتُ فيقولُ كلُ


 وفيه دليلّ على أنَّ المرأةَ البالغةً الئيِّبَ تخطبُ إلى نفسها، وسيأتي الكلامُ علي هذا.

بَابُ النَّهُي أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَن خِطْبةِ أَخِيهِ
الْمُونَ



$$
\begin{aligned}
& \text { (1) (1 (1 (1) }
\end{aligned}
$$






 توله: (ولا يخطبُ " إلخ. استدلَّ بهذا الحديثِ على تحريم الخطبة على الخطبةِ؛ لقولهِ في أوَّلِ الحديثِ : ( لا يحلُّ " وكذلكَ استدلَّ بالنَّهي المذكورِ في حديثِ أبي هريرةَ وحديثِ ابنِ عمرَ وفي لثظِ للبخاريٌ : (ا نهنَ أن يبيعَ




في " فتح الباري")"
وقالَ الخَطّابيُ: : إنَّ النَّهيَ ها هنا للتَّأَديبِ وليسَ بنهيٍ تحريمِ يُبطلُ العقدَ عندَ أكثرِ النقهاءِ. قالَ الحافظُ : ولا ملازمةَ بينَ كونِهِ للتَّحريمِ وبينَ البطلانِ عندَ

(1) أخرجه: البخاري (Y६/V)، والنسائي (VT/T) .
 (VE
(r) (الفتح" (199/9).

فيهِ للتَّحريمِ بالإجماعِ، ولكَّهُم اختلفوا في شروطهِ؛ فقالت الشَّافعيَّةُ والحنابلةُ :



علئ اعتبارِ الإجابةِ.



 خطبةُ فلعلَّهُ كانَ بعدَ ظهورِ رغبتها عنهما، وظاهرُ حديثِ فاطمةً الآتي قريبَا أنَّ
 وعن بعضِ المالكيَّةٍ : لا تمتنُ الخطبةُ إلًا بعَّ التَّراضي على الصَّداقِ،

 لا بعدهُ. قالَ في ( الفتحِ"(Y): وحجَّةُ الجمهورِ أنَّ المنهيَّ عنهُ الخطبةُ وهيَ وِيَّ ليست شرطَا في صحَّة الْنُكاحِ، فلا يُسْخُ النُكاحُ بوقوعها غيرَ صحيحةٍ . (1) حاشية بالأصل : هذا مترتب على كلام في (الفتح" قبله ولا بد منه، ولفظه: وإلذا وجدت شروط التحريم ووقع العقد الثاني فقال الجمهور : يصح مع ارتكاب التاب التحريم. وقال داود: يفسخ النكاح. إلخ. ثم قالل: وعند المالكية خلاف كالقوانين - يعني يفسخ مطلقاً أولا يفسخ مطلقًا - وقال بعضهم يفسخ. وبهذا تعرف اختلال كلام
( الشارح.

توله: ॥ لا يخطبُ الرَّجلُ على خطبِة الرَّجلِ " ظاهرهُ أَنَّهُ لا يجوزُ للرَّجلِ أن


 والككافِر، وبقوليِ في حديثِ عقبةَ: ( المؤمنُ أخو المؤمنِ " إلخن . فإنَّهُ يُخرجُ
 الجمهورُ، قالوا: والتَّبيرُ بالأخ خرجَ مخرجَ الغالبِ فلا مفهومَ لهُ . وذهبَ
 توله: ( ( ححَّى يتركَ ")، وفي حديثِ عقبةَ (1 حتَّى يذرَ ") وفي ذلكَ دليلّ علن



## بَابُ التَّعْرِيضِ بِالْخِطْبِةٍ فِي الْعِلَّةٍ

رَو




 رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إلَّا الْبُخَارِيَّ (1) رِّهِ

رو
 - الْبُخَارِيُّ
.




 خَلْقْهِ وَمَوْضِعِي مِنْ قَوْمي " كَانَتْ تِلْكَ خِطْبَتَهُ . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (r)"

 يُدرك النَبِّ

(019)، والبيهقي (IV^/V).

توله: (॥ لا سكنيُ ولا نفقةَ ") سيأتي الكلامُ علن ذلكَ.
توله: ( ( معاويةُ " اختلفَ فيهِ؛ فقيلَ : هوَ ابنُ أبي سفيانَ، وقيلَ غيرهُ، وفي
 " لا يضعُ عصاهُ عن عاتقهِ " وهوَ كنايةٌ عن كثرِةٍ ضربهِ للنُّساءِ كما وقعَ التَّصريحُ


حسنُ الحالِ والمسرَّةِ، كما في ( القاموسِ " .
توله: " يقولُ: إنُّي أريدَ التَّويجَ " هوَ تغسيرُ التَّعريضِ المذكورِ في




 عرضٌ أي : أميلَ إليهِ الكالامُ عن عرضِ أي جانبِ، وامتازَ عن الكنايةِ فلم يشتمل على جميعِ أقسامها.
والحاصلُ أنَّها يجتمعانِ ويفترقانِ، فمثلُ : جئت لأسلُّمَ عليك، كنايةٌ
 خطابًا لغيرِ المؤذي، تعريضٌ بتهديدِ المؤذي لا كنايةٌ . وقد قيلَ في تفسيرِ التَّبريضِ المذكورِ في الآيةٍ : أن يقولَ لها : إنِّي فيكِ



في الحديثِ المذكورِ
قالَ في ( الفتح")" (r): واتَّقَّ العلماءُ علىن أنَّ المرادَ بهذا الحكِم من ماتَ عنها


الرَّجعيَةُ فقالَ الشَّافيُّ : لا يجوزُ لأحدِ أن يُعرُضَ لها بالخطبةِ فيها .
والحاصلُ أنَّ التَّصريحَ بالخطبةِ حرامٌ لجميعِ المعتذَّاتِ، والتَّعريضُ مباخ
للأولى حرامٌ في الأخيرةِ، مختلفٌ فيهِ في البائنِ .
واختلفَ فيمن صرَحَ بالخطبةٍ في العدَّةٍ لكن لم يعقد إلَّا بعدَّ انقضائها، فقالَ مالكُ : يُفارقها دخلَ أو لم يدخل . وقالَ الشَّافعيّ : يصحُّ العقلُ وإن ارتكبَ النَّهيَ بالتَّصريحِ المذكورِ؛ لاختلافِ الجهةِ وقالَ المهِلَّبُ علَّةُ المنع من التَّصريحِ في العلَّةِ أنَّ ذلكَ ذريعةٌ إلى المواقعةِ في المدَّةِ الَّي هيَ محبوسةٌ فيها على ماءِ الميُتِ أو المطلِّقِ . وتعقُبَ بأنَّ هذهِ العلَّةً تصلُُ أن تكونَ لمنع العقدِ لا لمجرَّدِ التَّصريحِ، إلَّا أن يُقالَ : التَّصريحِ


 انتضت العدَّةُ أن يتزوَّجها إذا شاء.

## بَبُ النَّظرِر إلَّن الْمَخْطُوبِّة
















. (1\&r، $1 \varepsilon ヶ / \varepsilon$ )





هـ


إلْيهَا ". . رَوَاهُ أَخْمَلُ، وَابْنُ مَاجِهُ ${ }^{\text {(1) }}$
حديثُ الواهبِ نغسها سيأتي في بابٍ جعلِ تعليمٍ القرآنِ صداقَا، ويأتي
الكلامُ عليهِ هنالكَ إن شاءَ اللَّهُ .
وحديثُ المغيرةٍ أخرجهُ أيضًا الدَّارميُّ، وابنُ حبَّانَ(r) وصحَحهُهُ وحديثُ أبي هريرةً أخرجهُ أيضًا مسلمٌ في ( صحيحهِ )"(ث) من حديثِ أبِّ

 إليها، فإنَّ في أعيُنِ الأنصارِ شيئًا ه.

 وأعلَّه ابنُ القُطَّانِ بواقدِ بِن عبدِ الرَّحمنِ، وقالَ : المعروفُ واقدُ بنُ عمروِ، وروايةُ الحاكِم فيها واقدُ بنُ عمرِو، وكذا روايةُ الشَّافعيٌ وعبِد الرَّزَّاقِ .






وحديثُ أبي حميدةَ أخرجهُ أيضَا الطَّبرانيُّ (1) والبَّارُّ، وأوردهُ الحافظُ في


رجالُ الصَّحيح.
وحديثُ محمَّدِ بنِ مسلمةَ أخرجهُ أيضًا ابنُ حبَّانَ، والحاكمُ (£) وصحَحاهُ، ،
وسكتَ عنهُ الحافظُ في (ا التَّلخيصِ "(0) .



 عن ثاببت عنهُ، ورواهُ أبو داودَ في ( المراسيلِ"|(A) عن موسئِ بنِ إسماعيلَ،



 المؤمنينَ لصككتُ عينيكَ " .
(1) الطبراني في ( الأوسط " (911)، والبزار ( كشف " (1) (1) ).







قوله: » أن يُؤدمَ بينكما " أي : تحصلَ الموافقةُ والملاءمةُ بينكما .
توله: ( فإنَّ في أعيُنِ الأنصارِ شييًا ") قيلَ : عمشٌ ، وقيلَ : صنرٌ . قالَ في ( الفتح"(1): الثَّاني وقعَ في روايةِ أبي عوانةَ في ( مستخرجهِهِ " فهوَ المعتمدُ . وأحاديثُ البابِ فيها دليلّ علىَ أَنَّهُ لا بأسَ بنظرِ الرَّجلِ إلىن المرأةِ التَّي يُريدُ
 جابر للإباحةِ بقرينةِ قولهِ في حديثِ أبي حميد : "( فلا جناحَ عليهِ " وفي حديثِ محمَّلِ بنِ مسلمةَ : " فلا بأسَ " وإلثى ذلكَ ذهبَ جمهورُ العلماءِ، وحكىَ القاضي عياضُ كراهتُ، ، وهوَ خطأُ مخالفُ للأدلَّةِ المذكورةِ ولأقوالِ أهلِ العلم
وقد وقَ الخالافُ في الموضح الَّذي يجوزُ النَّظرُ إليهِ من المحطوبِةِ فذهبَ

 وظاهُ الأحاديثِ أنَّهُ يـجوزُ لُُ النَّظرُ إليها سواءُ كانَ ذلكَ بإذنها أم لا ، وروويَ عن مالكِ اعتبارُ الإذنِ.

بَابُ النَّهُيِ عَنِ الْخَلْوَةِ بِالْأَجْنَبِيَّةٍ وَالْأَمْرِ ِغَضِّ النَّظِرِ وَالْعَفْوِ عَنْ نَظِرِ الْفَجْأَةِ


rحَ

وَقَدْ سَبَقَ مَعْنَاهُ لِابْنِ عَبَاسِ فِي حَدِيثِ مُتْفَقِ عَلَيهِ (Y) .




 وَالتُّرْمِذِيُّ (E)



وَأَبْو دَاوُد، وَالتُّرْمِيُّيُّ (0)


$$
\begin{aligned}
& \text {.(YマqY) }
\end{aligned}
$$


 قَالَ : وَمَعْنَّ ( الْحَمْوِ " يُقَالُ: هُوَ أَخُو الزَّوْجِ، كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَخْلُوَ بِهَا . حديثُ جابر وعامرِ يشهُ لهما حديثُ ابنِ عبَّاسِ الَّني أشارَ إليهِ المصنُّفُ،
 التُرمذيُّ إلىن حديثِ عامر .
وحديثُ بريدةَ قالَ التُرمذيُّ : حديثٌ غريبٌ لا نعرفهُ إلَّا من حديثِ شريكِ،



 وحضورهُ يُوقعهما في المعصيةٍ، وأمَّا مَعَ وجودِ المحرمِ فالتخلوةُ بالأجنبيَةِ









 البَّارُر(8) من حديثِ سمرةً.








 إلا من حديثِ شريكِ
 النَّاظرِ ؛ لأنَّ التَكَليفَ بِّ خارِّ علىُ طريقةِ التَّمُمِلِ، أو تركِ صرفِ البصرِ بعدَ نظرِ الفجأَةِ .





 وفي ( المنتهز" " من كتبِ الحنابلةٍ : ولشاهلٍ ومعاملِ نظرُ وجهِ مشهودٍ وِي




 الإسلامِ جميلةُ، ولم يكن لأحيد بعدهُ النَّظرُ إلىن أجنبيَّة لشهوةٍ أو لغيرِ شهوةِّ وعفيَ عن نظرِ الفجأةٍ . انتهى .









 اللَّفظِ لا بخصوصِ السَّبِبِ



 التُرمذيُّ (r) وصحَّحهُ من حديثِ عليُّ، وفيهِ : "( فقالَ العبَّاسُ : لويتَ عنقَ ابنِ عمْكَ . فقالَ : رأيت شابًا وشابَّة فلم آمن عليهما الفتنةَ " وقد استنبطَ منهُ ابنُ

 وهذا الحديثُ أيضّا يصلحُ للاستدلالِ بهِ على اختصاصِ آيةِ الحجابِ
 في نكاحِ زينبَ في السَّنِةٍ الخامسِةٍ من الهُجرةٍ كما تقََّمَ .

 (Y) أخرجه: الترمذي (^^)). (1) أخرجه: البخاري ( (1)


أيضًا عن عائشةَ نحوهُ، وكذلكَ روى الطَّبرانيُ عنها. وروىن الطَّبرانيُ أيضًا عن
ابنِ عبَّاسِ قالَّ: هيَ الكحلُ . وروىن نحوَ ذلكَ عنهُ البيهقيُّ .



 وذكرُ الزُّينةِ دونَ مواقعها للمبالغةِ في الأمرِ بالتَّصوُّنِ والتَّستُرِ ؛ لأنَّ هذهِ الزُّينَ






والحاصلُ أنَّ المر أَةَ تبدي من مواضع الزُّينةِ ما تدعو الحاجةُ إليهِ عندَ مزاولةِ


 توله: ( الحموُ الموتُ " أي : الخوفُ منهُ أكثرُ من غيرِه، كما أنَّ الخوفَ


وروىֹ مسلمْ (1) عن اللَّيثِثِ أَنَّهُ قالَ : الحموُ : أخو الزَّوجِ وما أشبهُ من أقاربِ




بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ عَوْرَةٌ إلَّا الْوَجْهَ وَالَكَنَّنِ
وَأَنَّ عَبْدَهَا كَمَحْرَمِهَا فِي نَظَرِ مَا يَبْدُو مِنْهَا غَالِبِا





r r


$$
\begin{aligned}
& \text { (1) (1) (صحتح مسلم") (V/V). }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { ( ( ) ( })
\end{aligned}
$$

وقد أفردت لهنا الحايث رسالة مستقلة، بينت فيها ضعنه من من بميع طرقه، وعدم
 وأيضًا من ضعفه بأسلوب غير علمي، وأسميتها: (ا النقد البناء لحديث أسماء أسماء في كشف الوجه والكفين للنساء ".



فَلْتَحْتَجبَ مِنْهُ |1 ${ }^{\text {(Y) }}$


 هرَّةً فيهِ : عن خالِِ بنِ دريكِ، عن أمَّ سلمةَ بدلَ عائشَّةَ . وحديثُ أنس أخرجهُ أيضًا البيهتيُ (r) وابنُ مردويهُ، وني
 بصريٌّ ليُّنُ الحديثِ. والحديثُ الَّذي أشارَ إليهِ المصنُقُ وجعلهُ عاضنًا لحديثِ أنسِ قد تقدلَّمَ في بابِ المكاتبِ من كتابِ العتقِ




 المسلمينَ علنُ منع النُساءِ أن يخرجنَ سافراتِ الوجوهِ لا سيَّما عندَ كثرِّ
(Y) تقدم برقم (Y־••) .


الفسَّاقِ. وحكىي القاضي عياضٌ عن العلماءٍ أنئهُ لا يلز مها سترُ وجهها في طريقها، وعلى الرُّجالِ غضّ البصرِ للآيةٍ، وقد تقدَّمَ الخلافُ في أصلِ

توله: ( إنَّما هوَ أبوكِ وغلامكِ " فيه دليلُ علني أنَّهُ يجوزُ للعبدِ النَّظرُ إلىن سيّدتهِ، وأنَّهُ من محارمها يخلو بها ويُسافرُ معها وينظرُ منها ما ينظرُ إليهِ
 قوليهِ وأصحابهُ، وهوَ قولُ أكثِرِ الْسَّلِِ. وذهبَ الجمهورُ إلتَ أنَّ المملوكَ
 الحديتَ علنى أنَّ العبدُ كانَ صغيرًا لإطلاقِ لفظِ الغلام، ولأنَّا واقعةُ حالِّ واحتجَّ أهلُ القولِ الأوَّلِ أيضًا بحديثِ الاحتجابِ من المكاتبِ الَّذي أشارَ إليهِ المصنْفُ، وبقولهِ تعالى : أجابَ بهِ سعيدُ بُنُ المسيُّبِ من أنَّا الآيةَ خاصَّةٌ بالإماءِ كما رواهُ عنهُ ابنُ أبي شيبة .
بَابٌ فِي غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ

،



 ( $\mathrm{H} \mid \wedge$ ، Yq./7)

ع





وَعَنِ الْأَوْزَاعِيّ فِي هَذْهِ الْقِصَّةِ : فَقِيلَ : يَا رسول اللَّه، إنَّهُ إِذَنْ يَمُوتُ مِنَّ
 أَبُو دَاوُدَ (r)

توله: ( محخنَّثٌ " بفتح النُونِ وكسرها، والفتحُ المشهورُ : وهوَ الَّذي يُليّينُ



 في اسمهِ، فقالَ القاضي : الأشهرُ أنَّ اسمهُ هيت - بكسرِ الهاءِ ثـَّمَّ تَتيّةٍ ساكنةٍ
 وقالَّ: إنَّ ما سواهُ تصحيف، وإنَّهُ الأحمقُ المعروفُّ، وقيلَ : اسمهُ ماتُع بالمشنَّاٍة فوقُ : مولنَ فاختةَ المخزوميَّةِ بنتِ عمرو بنِ عائذ .






إلىن خاصرتها، وفي كلٌ جانب أربعٌ .




 ذكرَ، فلا وجهَ لجعلهِ من صفاتِ المدحِ المقصودةِ في المقامِ مِ


توله: (( من غيرِ أولي الإربةِ "الإربةُ والإربُ : الحاجةُ والشَّهوةُ. قيلَ :




أحوالِ النُّاءء ولا يخطرُ لهُ ببالِ، ويُشبهُ أنَّ التَّخنيََ كانَ فيه خلقةَ وطبيعةً ولم يُعرف منهُ إلَّا ذلكَ، ولهذا كانوا يعدُّونهُ من غيرِ أولي الإربةِ . توله: ( وأخرجهُ ") لفظُ البخاريٌ : " أخرجوهم من بيُوتكم. قالَّ: فأخرجَ
 (أأخرجَ أبو بكرِ آخرَ " قالَ العلماءُ : إخرابُ المخنَّثِ ونفيهِ كانَ لثلاثةِ معانِّ :

 أن يصفَ المرأةَ زوجها، فكيفَ إذا وصفها غيرهُ من الرُجالِ لسائرهمْ؟ التَّالكُ :


عليهِ كثيرٌ من النُّاءِ.
توله: (( فيسألُ ثمَّ يرجعُ " أي : يسألُ النَّاسَ شيئًا ثمَّ يرجعُ إلىن البادية.

 الفسادِ والفسقِ، وجوازِ الإذنِ بالدُّخولِ في بعضِ الأوقاتِ للحاجِّ الِّة

بَابٌ فِي نَظَرِ الْمَرْأَةَ إلَىَ الرَّجُلِ



 وَأَبَو دَاوُدُ، وَالتِّزمِذِيُّ وُصَحَحَحَهُ (1)
وَ Y Y Y V V


 قَالَتْ : فَاطَلَعْتُ مِنْ فَوْقِ عَاتِقِهِ نَطَأْطَأَ لِي مَنْكِبَيْهِ، فَجَعَلْتُ أَنَظُرُ إِلَيْهِمْ مِنْ فَوْقِ عَاتِقِهِ حَتَّى شَبِعْتُ ثُمَّ انْصَرَفْتُ


 لككُّي أنظرُ إليهِ ".




$$
\begin{aligned}
& \text { وهو حديث ضعيف. أرون }
\end{aligned}
$$



 الفتنةُ أكثِّرَ من الرَّجلِ .









 النُساءِ في يومِ العيدِ عندَ الخطبةِ فذكَّرهنَّ ومعهُ بلالَّ فأمرهنَّ بالصَّدقِةِ " وقد
 الموعظةِ ودفِ الصَدقةِ مَعْ غضٌ البصرِ . (1) اشرح مسلم" (1 (1) ا)

 فقط. والله أعلمّ.




واستحسنهُ شيخنا. انتهئ






احتجَّ الغزاليُّ
 وحكىن ابنُ التُّيِن عن أبي الحسنِ اللَّخميُ أنَّ اللَّعبَ بالحرابِ في في المسِجِّ









وفي الحديثِ أيضًا جوازُ النَظرِ إلىن اللَّهِوِ المباحِ، وفيهِ حسنُ خلقهِ مُ أهلهِ، وكرمُ معاشرتهِ . توله: ( حتَّى شبعتُ ") فيهِ استعارةُ الشُّبِ لقضاءِ الوطرِ من
. النَّظر
بَبُ لا نِكَاحَ إلَا بِوَلِيُ

צ 9
 فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ؛ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهُر بِبَا اسْتَحَلَّ مِنْ

. إلَّا النَّسَائِيَّ
(1)

ماجه (1) (1)
وللحليث طرق عن ابن عباس وأبي هريرة وجابر، ولا يخلو أحدها من مقال، ولكن الحديث يتقوئ بمجموعنا
 الحاجم والمحجوم "، و \# لا نكاح إلا بولي "، أحاديث يشد بعضها بعضًا، وأنا أذهب إليها "
 (1^Vq)

 فَالسُلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ (1)
هـ
 ابْنُ مَاجَه، وَالدَّارَقُطْنِيُّ







(1) (1 المسند "لأبي داود الطيالسي (1077) .



وقال الحافظ في ( التلخيص " (Y/Y (Y) (Y): ( وفيه انتطاع؛ لأن عكرمة لم يدرك


وأمٌ سلمةَ وزينبَ بنتِ جحشِ، ثمَّ سردَ تمامَ ثِلاثينَ صحابيًا ، وقد جمَّ طرقهُ

 بالتَّليسِ. وأسندَ الحاكمُ من طريقِ عليٌ بينِ المدينيُ ومن طريقِ البِّ البِّاريُ

والذُّهليُ وغيرهم أنَّم صحَحوا حذيثَ إسرائيلَ .
وحديثُ عائشَةَ أخرجهُ أيضًا أبو عوانةَ، وابنُ حبَّانَ، والحاكمُ(1)، وحسَّنُ










وحديثُ أبي هريرةَ أخرجهُ أيضًا البِيهتيُّ ")، قالَ ابنُ كثير : الصَّحيحُ وقفهُ

(Y) أخرجه: البيهتي (Y/V/V) (Y) اسنن الدارقطني) (Y/Y (Y) .

نقولُ : الَّتي تزوُّجُ نغسها هيَ الزَّانيةُ " قالَ الحافظُ (1): فتبَّنَّ أنَّ هذهِ الزُّيادةَ من قولِ أبي هريرةَ، وكذلكَ رواها البيهتيُّ (Y) موقوفةً في طريقِ، ورواها مرفوعةً

في أخرى' .
 " لا نكاحَ إلَّا بوليٌّ" وفي إسنادهِ الحجَّاجُ بنُ أرطاةً وهوَ ضعيفُ، ومدارهُ عليهِ. قالَ الحافظُ (ع): وغلطَ بعضُ الرُواةِ فرواهُ عن ابِن المباركِك، عن خالبِ الحذَّاءِ، عن عكرمةَ، والصَّوابُ حجَّاجٌ بدلَ خالِّ . وعن أبي بردةَ عنلَ أبي داودَ الطَّيالسيِّ (0) بلفظِ حديثِ ابنِ عبَّاسِ . وعن غيرهما كما تقلَّمَ في كالام الحاكمَ . قوله: " لا نكاحَ إلَّا بوليّ " هذا النَّنيُ يتوجَّهُ إمَّا إلىَ اللَّاتِ الشَّرعيَّةِ ؛ لأنَّ النَّاتَ الموجودةَ - أعني صورةَ العقلِ بلونِ وليِّ - ليست بشرعيَّة، أو يتوجَّهُ
 كما هوَ مصرَّحْ بذلكَ في حديثِ عائشةَ المذكورِ، وكما يدلُّ عليهِ حديثُ أبي هريرةَ المذكورُ ؛ لأنَّ النَّعَيَ يدلُّ علىن الفسادِ المر ادفِ للبطلانِ . وقد ذهبَ إلىن هذا عليٌّ، وعمرُ، وابنُ عبَّاسِ، وابنُ عمرَّ، وابنُ مسعودِ، وأبو هريرةَ، وعائشةُ، والحسنُ البصريُّ، وابنُ المسيِبِ، وابنُ شبرمةَ، وابنُ أبي ليلىن، والعترةُ، وأحملُ، وإسحاقُّ، والشَّافعيُّ، وجمهرُ أهلِ العِّ، فقالوا: لا يصحُ العقلُ بدونِ وليِّ . قالَ ابنُ المنذرِ : إنَّهُ لا يُعرفُ عن أحِدِ من الصَّحابِة خلافُ ذلكَ .
 . (1)9乏ร (0) أخرجه: الطيالسي (0Y0).


وحكىن في ( البحرِ "(1) عن أبي حنيفةَ أَنَّهُ لا يُعتبرُ الوليُّ مطلقًا لحديثِ : (ا التَّيُبُ أحقُّ بنفسها من وليّها ") وسيأتي . وأجيبَ بأنَّ المرادَ اعتبارُ الرِّا منا منها جمعا بينَ الأخبارِ، كذا في ( البحرِ ". وعن أبي يُوسفَ ومحمَّدِ : للوليُّ الخيارُ في غير الكفءء، وتلزمهُ الإجازةُ في الكفعٍِ وعن مالكِ

 أبو ثورِ : يجوزُ لها أن تزوُجَ نفسها بإذنِ وليُها أخذَا بمفهومِ قولهِ : (ا أيُما امرأِّ

نكحت بغير إذنِ وليّها " ويُجابُ عن ذلكَ بحديثِ أبي هريرةَ المذكورِ . والمرادُ بالوليٌ هوَ الأقربُ من العصبةِ من النَّبٍ، ثمّ من السَّبِب، ثمَّمَ من عصبته، وليسَ لذوي السُهامِ ولا لذوي الأرحامِ ولايةً، وهذا مذن الِّهُ

 كما أخرجهُ الطَّبرانيُّ من حديثِ ابنِ عبَّاسِ، وفي إسنادهِ الحبَّاجُ بنُ أرطاةٍ .

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِجْبَارِ وَالاِسْتِيْمَارِ


(1) (1البحر" (1) (1)


## وَفِي رِوَيتَّ: تَزَوَجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ، وَرْفَّتْ إِلَيْه وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ

سِنِينَ . زَوَاهُ أَحْمَلُ، وَمُسْمِمُرْ
الحديثُ أوردهُ المصنّفُ للاستدلالِ بِه علئ أنَّهُ يجوزُ للأبِ أن يُزوِجَ ابنتهُ الصَّغيرةً بغيرِ استئذاهنا، ولعلَّهُ أخذَ ذلكَ من عدم ذكرِ الاستئذانِ، وكذلكَ
 ذلكَ قبلَ ورودِ الأمرِ باستئذانِ البكرِ، وهوَ الظَّاهرُ؛ فإِنَّ القصَّةَ وقعت بمكَّةَ بِّ قبلَ الهجرةِ.

وفي الحديثِ أيضًا دليلُ علئ أَنَّهُ يجوزُ للأبِ أنَ يُزوُجَ ابنتهُ قبلَ البلوغِ . قالَ



 ويُقابلُُ تُويزُ الحسنِ والنَّخعيُ للأبِ أن يُجبرَ ابنتهُ كبيرةً كانت أو صغيرةً بكرًا كانت أو تئّبا .

حاشية بالأصل : كلام الحافظ مع ابن بطال لا لا مع البخاري كما وهم الشارح؛ فإن

 ثم قال الحافظ : قال ابن بطال : يجوز تزويج الصغير الصيرة بغير استئذانها. قلت: كأنه أخذ ذلك من عدم ذكره وليس بواضح الدلالة . إلخ.

وفي الحديثِ أيضًا دليلّ علئ أنَّهُ يجوزُ تزويجُ الصَّغيرةِ بالكبيرِ، وقد بوَّبَ



 الْبُخَارِيَّ
 أَبَوهَا 1 (r)

 تُسْتَأْرُ، وَصَمْتُهَا إِرَرارُهَا "(0) ${ }^{\text {(0) }}$

(1) هذا نقله ابن حجرِ عن ابن بطال، ولم يقله من قِقلِّهِ فتتبه.
 ( ( $)$
 .$(\wedge \circ / 7)$
قال أبو داود: ه أبوها " ليس بمحفوظ.





ج700 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ


 أَبَضَاعِهِنَّ؟ قَالَ: (( نَعَمْ ". قُلْتُ : إِنَّ الْبِكْرَ تُسْتَأْرُ فَتَسْتَحِي فَتَسْكُتُ، نَقَالَ : (| سُكَاتُهَا إذْنُهَا ")





$$
\begin{aligned}
& \text { والنسائي ( ( }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { ماجه (INVI) }
\end{aligned}
$$


 إلَأَا ابْنَ مَاجَهْ (1)

 وَابْنُ مَاجَهُ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ

(r) أَحَحُ






 . (Yro، ،r६/r)
وقد أعل بالإرسال، وبتفرد بعض رواته، وأجيب عن ذلك.
وقال الحانظ في ( الفتح") (197/9): ( الطعن في الحايث لا معنى لهـ ؛ فإن طرقه يقوي بعضها بيغض ". اهـ.
وينظر : (اعلل الرازي ") (IYO0)، و (الجوهر النتي "لابن التركماني (IIV/V)،







وَالدَارَقُطْْْيُيْ ${ }^{\text {(1) }}$



حديثُ أبيموسئ أخرجهُ أيضًا ابنُ حَبَّنَ، والحاكُمُ، وأبو يعليّ،


أحمدَ رجالُ الصَّحِيحِ
وحديثُ أبي هريرةً أخرجهُ أَيضَا ابنُ حَّانَ، والحاكمُ، وحسَّنُ التُرمذيُّيُ (8)








وحديثُ ابنِ عبَّاسِ أخر جهُ أيضًا ابنُ أبي شيبةَ . قالَ الحافظُ : ورجالهُ ثقاتٌ،


 اختتلفَ في وصلِ الحديثِ وإرسالهِ حكمَ لمن وصلهُ على طريقةِ الفقهاءِ . وعن




وحديثُ ابنِ عمرَ الأوَّلُ أوردهُ الحافظُّ في ( التَّلَيصِ ")(1) وسكتَ عنهُ . قالَ في "( مجمعِ الزَّوائِد "(Y) : ورجالُ أححمدَ ثقاتٌ . وحديثهُ الثَّاني فيهِ رجلُ مـجهولٌ .
 النَّسائيِّ (1) أيضَا .

توله: ( يستأمرها أبوها " الاستئمارُ: طلبُ الأمرِ، والمعنىن: لا يعقُد عليها حتَّى يطلبَ الأمرَ منها .

توله: "( خنساءً بنتِ خدام "ه هيَ بخاءِ معجمةِ، ثمَّ نوين مهملةِ، على وزنِ







 تستأمرُ " إلخ، وكذلكَ في حديثِ أبي موسىن وأبي هريرةَ. توله: ( فحطَّت إليهِ ) أي : مالت إليه وأسرعت، بِتحِ الحاءٍ المهملةِ وتشديدِ الطَّاءِ المهمهلةِ أيضًا .

وقد استدلنَّ بأحاديثِ البابٍ علىن اعتبارِ الرُضا من المرأةِ الَّتي يُرْادُ تزويجها،



 الجمهورِ، وأبطلهُ بعضُ المالكيَّةِ، وقالَ ابنُ شعبانَ منهم : يُقالُ لها ذلكَ ذلكَ ثلاثًا : إن رضيتي فاسكتي، وإن كرهتي فانطتي . ونقلَ ابنُ عبدِ البرِّ (r) عن مالكُ أنَّ


بعَّ تفويضها إلى وليُها، وخصَّ بعضُ الشَّافعيَّةٍ الاكتفاءَ بسكوتِ البكرِ البالغِ
 والصَّحيحُ الَّذي عليِ الجمهورُ استعمالُ الحديثِ في جميعِ الأبكارِ ر وظاهرُ أحاديثِ البابِ أنَّ البكرَ البالغةَ إذا زوٌجت بغيرِ إذنها لم يصحَّ العقدُ ،



 عبِد اللَّهِ بنِ بريدةَ الَّني سيأتي في بابِ ما ما جاءَ في الكِفاءةٍ .

 بهِ في مقابلةِ المنطوقِ .
وقد أجابوا عن دليلِ أهلِ القولِِ الأوَّلِ بما قالهُ الشَّافعيُّ من أنَّ المؤامرةً قد






الحافظِ . انتهيى .

وأجابَ بعضهم بأنَّ المرادَ بالبكرِ المذكورةِ في حديثِ ابِنِ عبَّاسِ اليتيمةُ؛



















## بَابُ الالابْنِ يُزَوِّجُ أُمَهُ







 أهِ له لها


 داخلز في عموم قوله تعالن:

 عن أيه، عن أم سلمة.
وإسناده ضيف؛ كلجهالة ابن عمر بن أبي سلمة.
 قال : (اقم يا غلام فزوّج أمك")، وما عرفنا هذا") انتهئ.
 العادةِ، والمعتادُ إنَّما هوَ غيرُ الابنِ، كيفَ والارِّ الغالبِ، والمطلقُ يُقتَيَّ بالعادةٍ كما عرفَ في الأصولِ، والعمومُ لا يشملُ

 والوكالةُ لا تلزمُ لمعيَّنِ. ودفَ بأنَّ هذا يستلزمُ أن لا يبقىن للوليٌ حقًّ ، وأنَّهُ

خافُُ الإجماع.







بَابُ الْعَضْلِ
Y
 انْتَضَتْ عِدَّتُهَا؛ فَلَمَّا خُطِبْتْ إلَيَّ أَتَانِي يَخْطُبُهَا، فَقْلُتُ : لا، وَآلَلَّهِ



عَنْ يَمِينِي وَأَنْحَخْتُهَا إيَّاهُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبْو دَاوُدَ، وَالتُرْمِذِيُّ وَصَحَحَهُه،
وَلَمْ يَذْكُرِ التَّكْفِيرَ ${ }^{\text {(1) }}$
وَفِيهِ فِي رِوَيةِ لِلْبَخَارِيُ (Y): وَكَانَ رَجْلَا لا بَأْسَ بِهِ، وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ
أَنْ تَرْجِعَ إلَيْهِ
وَهُوَ حُجَّةٌ فِي اغْتِبَارِ الْوَلِيٌّ



 توله: ( ففيَّ نزلت هذهِ الآيةُ ") هذا تصريحٌ بنزولِّ هذهِ الآيةِ في هذهِ القصَّةِ،

 في أنَّ ذلكَ يتعلَّقُ بالأولياءٌ
توله: ( فكفَّرتُ عن يميني وأنكحتها " في لفظِ للبخاريُّ فقلت : (ا الآنَ




 (Y) ( ( أصحيح البخاري " (Y/V) .

أبو حنيفةَ على عدم الاششراطِ، فإنَّهُ احتجَّ بالقياسِ علنَ البيع؛ لأنَّ المرأَة








نفسها، ولا يصحٌ

وفي حديثِ معقلِ هذا دليلّ علئ أنَّ السُّلطانَ لا يُزوُجُ المر أَة إلًا بعدَّ أَن يأمرَ


بَابُ الشَّهَادَةِ فِي النَّكَاحِ



وَأَنَّهُ قَدْ وَقَفَهُ مَرَّة، وَأَنَّ الْوَقْفَ أَصَحُ
وَهَذَا لا يَقْدَحُ؛ لِأَنَّ عَبْدَ الْأَعْلَن ثِقَةٌ فَيُقْبَلُ رَفْعْهُ وَرِيَادَتُهُ، وَقَذْ يَرْفَعُ الرَّاوِي الْحَحِيَّ وَقَدْ يَقِفُهُ

(Y) قلت: ولا يصح رنعه.



وَها وَشَاهِلَيْ عَدْلِ، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالُُلْطَانُ وَلِّيُّ مَنْ لا وَلِّيَ لَهُ ا. . زَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيْ (r)

 وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهِ لَرَجْمْتُ

حديثُ ابنِ عبَّاسِ قالَ التِّرذيُّ : هذا حديثُ غيرُ محفوظِ، لا نعلمُّ أحذَا


 طريق عبد اللَّه بن محرر، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران الن بن حصين . وعبد النّه بن محرر متروك .
 أكثر أهل العلم يقولون به ") .




وسنده ضعيف؛ (لإنقطاءه بين أبي الزبير وعمر . وينظر : (الإرواء) (1) (1) ).
 نحوَ هذا موقوفًا .

وحديثُ عمرانَ بنِ حصينِ أشارَ إليه التُرمذيُّ، وأخرجهُ أيضًا النَّارقطنيُ في

 هذا وإن كانَ منقطعا فإنَّ أكثرَ أهلِ العلم يقولونَ بِّهِ هِ وحديثُ عائشةَ أخرجهُ أيضًا البيهتيٌّ (1) من طريقِ محمَّدِ بِنِ أحمدَ بنِ








 (1) (1 أخرجه : البيهتي (1)/VO)
 أحمد بن الحجاج - وليس كذلكُ، بل هو غيره، وهو الرقي المنـي



والمحفوظُ الموقوفُ، ثـَّ رواهُ من طريقِ الثَّوريٌ عن ابنِ ختيمِ بهِ، ومن طريقِ


وشاهدي عدلِ، فإن نكحها وليٌّ مسخوطُ عليهِ (1) فنكاحها باطلّ " .
وعديُّ بنُ الفضلِ ضعيفُ . وعن أبي هريرةَ مرفوعًا وموقوفًا عندَ البيهقيِّ (r) بلفِِ : (ا لا نكاحَ إلَّا بأربعةِ : خاطبِ ووليّ وشاهدينِ ". وفي إسنادِ المغيرةُ بنُ موسى البصريُّ، قالَ البحاريُّ : منكرُ الحديثِ. وعن عائشةَ غيرُ حديثِ البابِ
 والشَّاهدينِ ". وفي إسنادهِ أبو الخصيبِ نافُُ بنُ ميسرةَ، مجهولٌ ، وروى' نحوهُ البيهتيُّ في ( الخالافيَّاتِ" عن ابنِ عبَّاسِ موقوفَا وصحَّحهُ، وابنُ أبي شيبةً بنحوهِ عنهُ أيضًا . وعن أنسِ أشارَ إليهِ التِّرمذيُّ .

وقد استدلَّ بأحاديثِ البابِ من جعلَ الإشهادَ شُرطّا، وقد حكى ذلكَ في


 بعدهم من التَّابعينَ وغيرهم، قالوا: "( لا نكاحَ إلَّا بشهود " "م يختلفوا في ذلكَ
 في هذا إذا شهـَ واحدُ بعدَ واحدِ، فقالَ أكثيُ أهلِ العلمِ من الكوفةِ وغيرهم :


(1) في هامش الأصل : آي مكره" .

(0) "اسنز الترمذي" ( (





 والحقُّ ما ذهبَ إليهِ الأوَّلونَ؛ لأنَّ أحاديثَ البابِ يُقوّي بعضها بِّا بعضًا،

 واختلفوا في اعتبارِ العدالةِ في شهودِ النّكاحِ؛ فذهِّهِ


 الَّذي ذكرناهُ بالعدالةِ .

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكَفَاءَةٍ فِي النِّكَاحِ





وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّنَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ بُرَيْةَة، عَنْ عَائِشَةَ(1) .
رَرْاهِ -رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُ (r)






رُكَّ



وَأَبُو دَاوُدُ (غ)

عمر، فذكره.
وإبراهيم هذا لم يدرك
وراجع : الإرواء " (INTV).
( ( ) ( جامع الترمذي " (1-10).

$$
\text { وراجع : (ا الإرواء " (1) } 1 \text { ). }
$$

( ( ) أخرجه : البخاري ( وعند أبي داود: عن عائشة وأم سلمة.

自 YYVI

حديثُ عبِدِ اللَّهُ بنِ بريدةَ أخرجهُ ابنُ ماجَه بإسنادِ رجالهُ رجالُ الصَّحيحِ،
 الـحسنِ، عن ابنِ بريدةَ، عن أبيهِ . وأخرجهُ النَّسائئّ من طريقِ زيادِ بنِ أيُوبَ
 ويشهُُ لهُ حديثُ ابنِ عبَّاسِ في الجاريةِ البكرِ الَّتي زوَّجها أبوها وهيَ
 النّساءِ على العمومِ و وكذلكَ حديثُ خنساءً بنتِ خلامِ، وقد تقلَّمَ جمِعُ ذلكَ في بابٍ ما جاءَ في الإجبارِ والاستئمارِ .
 فإنَّ ذلكَ مشعرٌ بأنَّهُ غيرُ كف؛ لها .

وحديثُ أبي حاتم المزنيٍ ذكرَ المصنٌّنُ أنَّ التُر مذيَّ حسَّهُ، ووافقتهُ المناويُّ




$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) ( المراسيل" لأبي داود (YY) (Y) (Y) }
\end{aligned}
$$

وقد أخرجَ التُرمذيُّ(1) أيضَا هذا الحديثَ من حديثِ أبي هريرةَ ولفظهُ قالَ :
 تفعلوا تكن فتنةّ في الأرضِ وفسادُ عريضٌ " . وقالَّ ؛ِ قد خولفَ عبدُ الحميدِ بنُ سليمانَ في هذا الحديثِ، ورواهُ اللَّيُُُ بنُ سعِيُ عن أبي عجلانَ، عن النَّبيُ  محفوظًا




 وِّ





$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) أخرجه: أبو داود (Y) (Y) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { ( (1) " التمهيد " (170/19) ). }
\end{aligned}
$$

إسنادِ ابنِ عبِد البرٌ عمرانُ بنُ أبي الفضلِ، قالَ ابنُ حَبَّانَ : يروي الموضوعِّ






 معاذِ بنِ جبلِ رفعهُ : (ا العربُ بعضهنا لبعِّ

 في الجاهليَّة خياركم في الإسلامِ إذا فقهوا ") .

همزةٌ - : وهوَ المثلُ والنُّظيرُ .
توله: (ا من ترضونَ دينهُ وخلقهُ "ه فيه دليلّ علىُ اعتبارِ الكفاءةٍ في الدُّينِ
 وابنِ مسعودِ، ومن التَّبعينَ عن محمَّدِ بِن سيرينَ ، وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، ويدلُ

$$
\begin{aligned}
& \text {. (1 ( } 1 \text { ( } 1 \text { ( })
\end{aligned}
$$

 في النَّسبِ الجمهورُ . وقالَ أبو حنيفةَ : قريشُ أكفاءُ بعضهم بعضًا، والعربُ كذلكَ، وليسَ أحلُ من العربِ كفؤَا لقريشِ، كما لِيسَ أحذُ من غيرِ العربِ كفؤًا للعربِ، وهوَ وجهُ للشَّافيَيَّة.
 ومن عدا هؤلاءٍ أكفاءً بعضهم لبعضِ . وقالَ التَّوريُّ : إذا نكخَ المولى العربيَّةً يُفسُِ النُكاحُ، وبه قالَ أحمدُ في روايةِ، وتوسَّطَ الشَّافعيُّ فقالَّ : ليسَ نكاحُ






 ولا تقدموها ". ونقلَ ابنُ المنذرِ عن البويطيِّ أنَّ الشَّافعيَّ قالَ : الكفاءةً في


$$
\begin{aligned}
& \text { ( } \\
& \text { (Y) أخرجهه: البزار (YVV) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (0) ( ( ) أخر جه : هسام : (O/V) }
\end{aligned}
$$

 لكافرِ، قالَ الخطُّابيًّ : إنَّ الكفاءةَ معتبرةٌ في قولِ أكثِرِ العلماءِ بأربعةِ أشياءً :



 من حديثِ سمرةً رفعهُ : (ا الحسبُ المالُ، والكرمُ التَّونى " ).

 الدُّنيا رفعةَ من كانَ كثيرَ المالِ ولو كانَ وضيعًا، وضَعَةَ من كانَ مقلًّا ولو كانَ كِّن




 يُلازمهُ، بل هوَ مولىن امرأةٍ من الأنصارِ، كما وقع في حديثِ البابِ وهذا الحديثُ فيهِ دليلّ على أنَّ الكفاءةَ تغتفرُ برضا الأعلىً لا مَّ عدِّ


$$
\begin{aligned}
& \text { (r) تقدم تخريجه. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (r) (1) فتح الباري " (1ro/9). }
\end{aligned}
$$


 حديثُ بريرةَ - يعني هذا.

ومن جملِة الأمورِ الموجبةِ لرفعةِ المتَّصفِ بها الصَّنائُُ العاليةُ، وأعلاهِا على







 بَابُ اسْتِحْبَابِ الْخُطْبَة لِلِّنَاحِ وَمَا يُدْعَى بِهِ لِلْمُتَزِّجِ

وَا YTVY



 كا ، 1 : 1) . (1)"
 خَطَبْتُ إلَى النَبِيْ

( وَارَك - وqV\&




 مَاجَهُ، وَأَخْمَدُ بِمَعْنَاهُ (£)


وراجع: "الإرواء "(1NY६).










 اللَّهِ نحمدهُ ونستعينهُ " إلخ .


 التُرمذئُ بعدَ أن ذكرَ أنَّ الحديتَ حسنُ ما لظظهُ : رواهُ الأعمشُ، ، عن أبي إسحاقَ، عن أبي الأحوصِ، عن عبِ اللَّهِ، عن النَّبِّ


(1)" وحديثُ إسماعيلَ بنِ إبراهيمَ أخرجهُ أيضًا البخاريُّ في " تاريخِهِ الكبيرِ وقالَ : إسنادهُ مجهولٌ، ووقَ عندهُ في روايةِ أمامةَ بنتِ ربيعةَ بنِ الحارثِ بنِ
 جهالةُ الصَّحابيُ المذكورِ فغيرُ قادحةٍ كما قَرَّرنا في هذا الشَّرحِ غيرَ مرَّةٍ وحديثُ أبي هريرةَ سكتَ عنهُ أبو داودَ والمنذريُّ، وقالَ التُرمذيُّ : حسنٌ صصحيخّ • وصحَّحهُ أيضْا ابنُ حبَّانَ والحاكمُ (r)
 عن عقيل . قالَ في ( الفتحِ"(0): ورجالهُ ثقاتٌ إلَّا أنَّ الحسنَ لم يسمع من
 نكاحَ رجلِ فقالَ : على الخيرِ والبر كةِ والألفةِ والطَّائرِ الميمونِ والسَّعةِ والرِّقِّ، باركَ اللَّهُ لكم " .
توله: " إنَّ الحمدَ للَّهِ " جاءَ في روايةٍ بحذفِ ( إنَّ "، وفي روايةٍ للبيهقي, (V) بحذفِ " إنَّ " وإثباتها بالشَّكُ ، فقالَ : " الحمدُ للَّهِ - أو : إنَّ الحَّ الحمَ للَّهِ " وفي آخرهِ: قالَ شعبةُ : قلتُ لأبي إسحاقَ : هذهِ (^) في خطبةِ النِّكاحِ وفي غيرها؟





(V) أخرجه: البيهقي (V/V) .
 -

قالَّ : في كلٌ حاجةً . ولفظُ ابنِ ماجه في أوَّلِ هذا الحديثِ : ٪ إنَّ رسول اللَّه



 قولهِ : ( ورسولهُ ) : ( أرسلهُ بالحقٌ بشيرَا ونذيرًا بينَ يدي السَّاعةِ، من يُطع اللَّةُ ورسولهُ فقد رشلَ، ومن يعصهما فإنَّهُ لا يضرُ إلَّا نفسهُ ولا يضرُّ اللَّةُ شيئًا "، . وقد استدلَّ بحديثِ ابنِ مسعودِ هذا علىْ مشروعيَّةٍ الخطبِةٍ عندَ عقدِ النُّكاحِ



النّكاحِ مندوبةً .

توله: ( ( رفَّأَ " قالَ في ( الفتحِ") "(Y): بفتحِ الرَّاءِ وتشديدِ الفاءِ مهموزّ : معناهُ





توله: " تزوَّجَ امرأةً من بني جشّمٍ " في " جامِع الأصولِ " عن الحسنِ أنَّ

 ولا ذكرَ للَّهِ وقيلَ : لما فيهِ من الإشارةٍ إلىن بغضِ البناتِ لتخصيصِ البنينَ





بَابُ مَا جَاءَ فِي الزَّوْجَيْنِ يُوَكِّلانِ وَاحِذَا فِي الْعَقْدِ


 يُعْطِهَا شَيئًا، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِذَ الْحُدَيْبِةَّ، وَكَانَ مَنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ لَهُ سَهْمُ




قال أبو داود: ( ( يخاف أن يكون هذا الحديث ملزقًا؛ لأن الأمر على غير هذا I".

## 



 حديثُ عقبَة بنِ عامِر سكتَ عنهُ أبو داودَ والمنذريُّ، وفي إسنادهِ






قارظِ بنِ خالِِ بِن عبيدِ حليفِ بني زهرةَ.

وقد استدلَّ بحديثِ عقبةَ من قالَ : إنَّهُ يجوزُ أن يتولَّنُ طرفي العقدِ واحذُ،
وهوَ مرويٌّ عن الأوزاعيٌّ، وربيعةَ، والئوريُّ، وماللِّ، وأبي حنيفةَ، وأكثرِ


 مالكِ: لو قالت اليُّيُبُ لوليُّها: زوٌّجني بمن رأيت، فزوَّجها من نفسِهِ أو ممَّن

$$
\begin{aligned}
& \text { ( ) (٪ الفتح" ( }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { ( }
\end{aligned}
$$

اختارَ، لزمها ذلكَ ولو لم تعلم عينَ الزَّوجِج وقالَ الشَّافعيُّ : يُزوْجهُ السُلطانُ










 تُقيف، فهيَ بنتُ عمّهِ. وعبدُ اللَّهِ بنُ أبي عقيلِ هوَ ابنُ عمّها أيضًا؛ ؛ لأنَّ جلَّهُ

 وقد استدلَّ محمَُّ بنُ الحسنِ علىُ الجوازِ بأنَّ اللَّهَ لمَّا عاتبَ الأولياءَ في

 نفسِه، إذ لا يُعاتبُ أحذَا علىُ تركِ ما هوَ هوَ حرامُ عليه.


بَابُ مَا جَاءَ فِي نِكَاحِ الْمُتْعَةِ وَبَانِ نَسْخِهِ





 نَحْوَهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسِ : نَعَمْ . رَوَاهُ الُْبُخَارِيُّ (r)
وِي - وَqVA

 الْآَيَةُ
نَكُلُ فَرْجِ سِوَاهُمَا حَرَامُ . رَوَاهُ التُّمِمِذيُّ (r)"

$$
\begin{align*}
& \text { ( الجامع" (1 (1 ) . } \tag{Y}
\end{align*}
$$

والحديث؛ ضعغه الحافظ في ( الفتح " (IVY/Q) وقال : ( وههو شاذ مخالف لما تقدم

وراجع : » الإرواء "( )، 19).
-


مُتَفَقْ عَلَيْهِمَا (r)







 أَحْمَدُ، وَمْسْلِمِمْ

$$
\begin{aligned}
& \text { وأحمد (1) (1) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (0) أخرجه: مسلم ( ( ) ( }
\end{aligned}
$$





حديثُ ابنِ عَّابس الَّني رواهُ المصنُّفُ من طريقِ أبي جمرةً ونسبهُ إلىن البخاريُّ، قيلَ لِسنَ هوَ في البخاريُّ


 ("صحيِّ البخاريُ" " بل الستغربهُ ابنُ الأثيرِ في " جامِعِ الأصولِِ " فعزاهُ إلى
(1) (صحیح مسلم، (1)/1).

الزهري، عن الريع بن نسبرة، عن سبرة مر فوغاً به.




الوداع "- ورواية الجماءة عن الزهري أولني ".


(ع) هذا ليس كلام الحانظ ابن حجر وإنما هو كالام صاحب (البدرَ المنير" هكلام الحانظ
 كيف لم يراجع الأطراف إن كان خخفي علية موضهة من الأْهل . انتهي. وهو ما يقضي منه العجب من الومم علئ الومr.

رزين وحدهُ . ثمّم قالَ الحافظُ : قلت : قد ذكرهُ المزُّيُّ في " الأطرافِ " في ترجمة
 سواء، تمَّ راجعتهُ من الأصلِ فوجدتهُ في بابِ النّهِيٍ عن نكاحِحِ المتعةِ أخيرًا،


وحديثُ ابنِ عبَّاسِ الثَّاني الَّني رواهُ المصنُقُ من طريقِ محمَّدِ بنِ كعبِ في إسنادهِ موسى بنُ عبيدِة(1) الرَّبذيُّ وهوَ ضعيفُ . عبَّاسِ جماعةُ منهم محمَّدُ بنُ خلفب القاضي المعروفُ بوكِيع في كتابهِ : "ا الغررُ



قالَ : قالَ :
قد قلتُ للشَّيخِخ لمَّا طالَ محبسهُ
 قالَّ: وقد قالَ فيهِ الشَّاعرُ؟ قلت: نعم، قالَّ: فكرهها أو نهن عنها ". ورواهُ


 وروى الرُّجوعَ أيضًا البيهتيُّ(r) وأبو عوانةً في ( ( صحيحهِ " .
(1) بالأصل : (اعبيد). والتصويب من ( (1 سنن الترمذي ").
(Y) البيهتي (Y.0/V).

قالَ في ( الفتحِ |(1) - بعدَ أن ساقَ عن ابنِ عبَّاسِ رواياتِ الرُّجوعِ وساقَ











 قد روى ابنُ حزم في ( المححلَّى " عن جماعةِ من الصَّحابةِ غيرِ ابِن عبَّاسِ
 الصَّحابةِ أسماءُ بنتُ أبي بكرِ، وجابِّ





كامهُ .
ثمَّ ذكرَ الحافظُ في ( التَّلخيصِ "(1) بعدَ أن نقلَ هذا الككلامَ عن ابنِ حزم من من






قد رجعت عنها، بعدَ أن حدَّثهم فيها ثمانيةً عشرَ حديثًا أنَّهُ لا بأنَّ بها
وممَّن حكىن القول بجوازِ المتعةِ عن ابنِ جريجِ الإمامُ المهديُّ فئِ في







(r) (معرثة علوم الحديث" (صم7).

سواءٌ كانَ قبلَ الدُّخولِ أم بعدهُ، إلَّا قولَ زفرَ أَنَهُ جعلها كالشُّروطِ الفاسدةِ،
 وقالَ الخطَّابيُّ : تحريمُ المتعةِ كالإمِاعِ إلَّا عن بعضِ الشَّيعِّ، ولا يصحُ علىن


 بالغَ المالكيَّةُ في منع النُكاحِ المؤقَّتِ حتَّى أبطلوا توقيتَ الحالٍ بسببِ، فقالوا
 فيكونُ في معنى نكاحِ المتعةِ. قالَ عياضٌ : وأمجعوا على أنَّ شرطَ البطلانِ
 الأوزاعيَّ فأبطلهُ . واختلفوا: هل يُحدُّ ناكُُ المتعةِ أو يُعزَّرُ؟ على قوليَّ وقالَ القرطبيُ: : الرِّواياتُ كلُّها متَّفةٌ علىن أنَّ زمنَ إباحةِ المتعةِ لم يطل وأنَّهُ


 الأمصارِ على تحريمها .

وقد ذكرَ الحافظُ في " فتحِ الباري "(1) بعدَ ما حكيْ عن ابنِ حزمٍ كلامهُ اللَّالفَ المتضمٌّنَ لروايةِ جوازِ المتعةِ عن جماعةِ من الصَّحابةِ ومن بعدهم مناقشاتِ فقالَ : وفي بميع ما أطلقُ نظرٌ، أمَّا ابنُ مسعودِ - إلى آخرِ كِلامهِ.

وقالَ الحازمئٌ في ( النَّاسخِ والمنسوخِ" بعدَ أن ذكرَ حديثَ ابنِ مسعود المذكورَ في البابِ ما لفظهُ : وهذا الحكمُ كانَ مباحَا مشروعًا في صدرِ




 الشُّعِة، ويُرون أيضًا عن ابِن جرير جوازهُ. انتهيذ .


 سبرةَ. ومنها: في خيبرَ كما في حديثِ عليٌ المذكورِ في البابِ . ومنها : عامَ

 النَّار قطنيُّ عن يحيين بنِ سعيدِ بالفِّ ( حنينِ " ووقعَ في حديثِ سلمةَ المذكورِ




$$
\begin{aligned}
& \text { ( }) \text { ( ا انظر : (اللفتح") (17N/9). }
\end{aligned}
$$



 المتعةِ، فتوادعنا يومئذِ ولم نعد، ولا نعودُ فيها أبدَا، فلهُنا سمّيت ثنيَّةً الوداع" . قالَ الحافظُ (1) : وهذا إسنادٌ ضعيفٌ ، لكن عندَ ابنِ حبَّانَ من حديثِ أبي هريرةَ ما يشهُُ لهُ، وأخرجهُ البيهتيُّ أيضًا .

وأجيبَ بما قالهُ الحافظُ في " الْتحِ"(Y): إنَّهُ لا يصحُ من رواياتِ الإذلِِ بالمتعةِ شيء بغيرِ علَّة إلَّا في غزوةِ الفتحِ، وذلكَ لأنَّ الإذنَ في عمرةِ القضاءِ
 أححِ، وعلىن تقديرِ ثبوتهِ فلعلَّهُ أرادَ أَيَّامَ خيبرَ؛ لأنَّهما كانا في سنةِ واحدةٍ كما في الفتحِ وأوطاسِ فإنَّها في غزوةٍ واحدةِ، ويبعلُ كلَّ البعدِ أن يقَ الإذنُ في غزوةٍ أوطاسِ بعلَ أن يقَ التَّصريحُ في أيَّام الْتح قبلها، فإنَا حرّمت إلىَ يوم القيامةِ . وأمَّا في غزوةٍ خيبرَ فطريقُ الحديثِ وإن كا كانت حكىن البيهتيٌ عن الحميليٌّ أنَّ سغيانَ كانَ يقولُ : إنَّ قولهُ في الحديثِ : (ا يومَ



 يوم خيبرَ . قالَ ابنُ عبدِ البرً : وعلَن هذا أكثرُ النَّاسِ . وقالَ أبو عوانةً في
(1) راجع: (الفتح" (179/9-1V).
" صصحيحهِ ": سمعتُ أهلَ العلم يقولونَ: معنى⿰ حديثِ عليِّ أنَّهُ نهى يومَ خيبرَ عن لحومِ الحمرِ الأهليَّةَ، وأمَّا الْمتعةُ فسكتَ عنها ، وإنَّما نهى عنها يومَ الفتحِ

انتهـي
قالَ في ( الفتح"|(1): والحاملُ لهؤلاءِ علىن هذا ما ثبتَ من الرُّخصةٍ فيها بعَّ زمنِ خيبرَ كما أشارَ إليه البيهتيُّ، ولكنَّهُ يُشكلُ على كلام هؤلاءِ ما في
 عن متعةِ النّساءِ؛ وعن لحومِ الحمرِ الأهليَّةِ " وهكذا أخرجهُ مسلمٌ روايةِ ابنِ عيينةَ . وأمَّا في غزوةِ حنين فهِّ تصحيفٌ كما تقدَّمَ والأصلُ خيبرَ، ، وعلى فرضِ عدمِ ذلكَ التَّصحيفِ فُيمكنُ أن يُرادَ ما وقَنَ في غزوةِ أوطاسِ
 كما تقلَّمَ .
 المؤبَّلِ كما في حديثِ سبرةَ الجهنيِّ، وهكذا لو فرضَ وقوعُ الإذنِ منهُ ُرْتِّهُ بها في موطنِ من المواطنِ قبلَ يومِ الفتحِ كانَ نهيُهُ عنها يومَ الفتحِ ناسخَا لهُ، وأمَا






(17) (179 (1) "الفقتح (1)








 حديثُ سبرةَ الصَّحيحُ المصرِّحُ بالنَّحريم المؤبَّبِ .

وعلى كلٍ حالِ فنحنُ متعبَّدونَ بما بلغنا عن الشَّارعِ وقد صحَّ لنا عنهُ
 لنا بالمعذرةِ عن العملِ بهِ، كيفَ والجمهورُ من الصَّحابِّ



 وحسَنْهُ الحافظُ (r)، ولا يمنعُ من كونهِ حسنًا كونُ في إسنادهِ مؤمَّلُ بنُ
(1) ( أخرجه: : ابن ماجه (197) )
 (Y) كما في (التلخيصى) (Y/ (Y) (Y).

إسماعيلَ؛ لأنَّ الاختلافَ فيهِ لا يُخرج جديْهُ عن حدُ الحسنِ إذا انضمَّ إليه من الشَّواهِدِ ما يُقوِّيه كما هوَ شأنُ الحسنِ لغيرهِ



 خصمهُ عن دليلِ العقلِ والنَّمِ بِإجماعِ المسلمينَ . وثانيّا : بأنَّ النَّسَخَ بذلكَ


 ولا سنَّة؛ لأجلِ روايتها قرآنّا، فيكونُ من قبيلِ التُّسيرِ للآيةِ وليسَ ذلكَ
 السُّنَّةِ كما تقرَّرَ في الأُصولِ.

## بَبُ نِكَاحِ الْمُحَلِّلِ

r
 وَلْلَخْمْسَةِ إلَّا النَّسَائِيَّ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ مِثُلهُ (r)




با بِالتَّيِسِ الْمُسْتَعَارِ؟". قَالُوا: بَلَّنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَّ : (اهُوَ الْمُحَلُّلُ،




وحديثُ عليُّ صحَحهُ ابنُ السَّكنِ، وأعلًّهُ التُّرمذيُّ فقالَ: روي عن مجالدِ، ،

 بالإرسالِ، وحكى التُرمذئيُ عن البخاريُ أنَّهُ استنكرهُ. وقالَ أبو حاتم:





 رسول اللَّ عبد اللّه بن بكير ". اهـ.






ذكرتهُ ليحييز بنِ بكير فأنكرهُ إنكارًا شديدًا . وسياقُ إسنادهِ في ( سننِ ابنِ ماجه "،

 فذكرهُ. ويحيئ بنُ عثمانَ ضعيفُ ، ومشرُحْ قد وثَّقُهُ ابنُ معينِ وفي البابِ عن ابِن عبَّاسِ عندَ ابنِ ماجهَ (1)، وفي إسنادهِ زمعةُ بنُ صالحِ وهوَ ضعيفٌ وعن أبي هريرةَ عنَّ أَحمدَ، وإسحاقَ ، والبيهتيُ ، والبزَّارِ، وابِنِ
 والأحاديثُ المذكورةُ تدلُّ علىن تحريم التَّحليلِ؛ لأنَّ اللَّعَنَ إنَّما يكونُ على






 للترمذي (رقم (YYY) )


 فالمسئول إذن هو ابن عمر لا عمر، كما توهمه عبارة الشّارح . وراجع: :التلخيص" (\%/ (Y01).

رسول اللَّ
قالَ : وقالَ ابنُ حزم: ليسَ الحديثُ على عمومهِ في كلٌ محلُلِ، إذ لو كانَ


 لا تدخلُ في اللَّعنِ، فدلَّ على أنَّ المعتبرَ الشَّرطُ الْتُ انتهئ . ومن المجوْزينَ للتَّحليلِ بلا شرطِ أبو ثورِ، وبعضُ الحنفيَّةِ، والمؤيَّدُ باللَّهِ، ،








 زوجها.
(1) حاشية بالأصل : من ها هنا إلئن آخر الباب هو كالام ابن الثيم في (إعلام الموقعين) .


وقالَ الشَّافعيُّ وأبو ثورِ : المحقلُّلُ الَّذي يفسلُ نكاحهُ هوَ من تزوَّجها ليُحلَّها














لهُ بالنَّصٌ













 البحتِ، ودفعهُ لا يخفيّ على عارفِ.

## بَابُ نِكَاحِ الثُّغَارِ




رَوَاهُ الْجَمَاعَةُهُ
 وَهُوْ كَذَلِكَ فِي رِوَايَّة مُتَّفَقِّ عَلَيْهَا .
דَ رَوَاهُ مُنْلِمْ ${ }^{\text {ر(Y) }}$

 ( $(1 \wedge \wedge$ Ү)
( ( ( 1 ( 1 ) ) .


وَأَزَوْجُكَ أُخْتِبي. رَوَاهُ أَحْمَدْ، وَمُسْلِمٌ (1)



 . ${ }^{(r)}{ }^{(r)}$
ولا
 وَالترّمِلِيُّ وَصَخَحَهُ (r)
حديثُ معاويةَ في إسنادهِ محمَّدُ بنُ إسحاقَ ، وقد تقدَّمَ اختلافُُ الأئمةَةِ في الاحتجاجِ بحديثهِ .

( (YYA ،YYV ، $111 /$ T)
 والنسائي (1)/T) (111).
 والشُّغارُ : أن تنكحَ هذهِ بهنهِ بغيرِ صداقِ، وبضعُ هنهِ صداقُ هذهِ ". وبضعُ



 أبيٍ بنِ كعبٍ مرفوعًا : ( لا شغارَ . قالوا: يا رسول اللَّه، وما الشُّغارُ؟ قالَ: إنكاحُ المرأةِ بالمرأةِ لا صداقَ بينهما ". قالَ الحافظُ (o) : وإسنادهُ وإن كانَ ضعيفًا لكنَّةُ يُستأنسُ بهِ في هذا المقام .

توله: ( الشُّغارُ " بمعجمتينِ الأولىن مكسورةٌ. توله: " والشٌّغارُ أن يُزوّجَ "


 وهكذا قالَ غيرُ الخطيبِ. قالَ القرطبيُ : تغسيرُ الشُّغارِ صحيٌّ مو افقُّ لما ذكرهُ أهلُ اللُٔغِّ، فإن كانَ مرفوعَا فهوَ المقصودُ، وإن كانَ من قولِ الصَّحابيٍ فمقبولُ أيضًا؛ لأنَّهُ أعلمُ بالمقالِّ، وأقعدُ بالحالِ.
(Y) أخرجه: البيهتي (Y/V).




 (V) (النصل للوصل المدرج في النقل" (رقم • ) .

وللشُّغارِ صورتانِ: إحداهما المذكورةُ في الأحاديثِ، وهيَ خلوُ بضع كلُ













المنذرِ عن الأوزاعيُ .






وظاهرُ ما في الأحاديثِ من النُّكي والنُّفي أنَّ الشُّارَ حرامٌ باطلّ، وهوَ غيرُ
 الأخواتِ وبناتِ الأخِ وغيرهنَّ كالبناتِ في ذلكَ . انتهئ. وتنفيرُ الجلبِ والجنبِ قد تقدَّمَ في الزَّكاة.

## بَابُ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاح وَمَا نُهِيَ عَنْ8ُ مِنْهَا

وَ








توله: ( أحقُّ الشُروطِ أن يُوفَّن بهِ " في روايةٍ للبخاريٌّ : ( أحقُّ ما أوفيتم من



أضيقُ .
قالَ الخطَّابيًّ : الشُّروطُ في النُكاحِ مختلفةٌ، فمنها : ما يجبُ الوفاءُ بهِ اتُّفَاقَا، وهوَ ما أمرَ اللَّهُ بهِ من إمساكِ بِمعروفي أو تسريحِ بإحسانٍ، وعليهِ حملَ بعضهـم هذا الحديثَ. ومنها : ما لا يُوفَّنْ بهِ اتِّاقًا كسؤِ الِِ المر أَةِ طلاقَ أختها . ومنها: ما اختلفَ فيهِ كاشتراطِ أن لا يتزوَّجَ عليها، أو لا يتسرَّى، أو لا لا ينقلها من
 ما يرجعُ إلى الصَّداقِ فيجبُ الوفاءُ بهِ ؛ وما يكونُ خارجَا عنهُ فيختلفُ الحكُمُ

فيه
توله: ( (ا نهن أن يخطبَ الرَّجلُ على خطبةِ أخيهِ " قد تقدَّمَ الككلامُ علىن هذا
 كتاب البيع
توله: "ولا تسألِ المرأةُ طلاقَ أختها " ظاهرُ هذا التَّحريمُ، وهوَ محمولٌ


 رغبةٌ في ذلكَ، فيكونُ كالخلحِ من الأجنبيُ، إلىن غيرِ ذلكَ من المقاصدِ المختلفةِ . وقالَ ابنُ حبيب: حملَ العلماءُ هذا النَّهيَ علىن النَّبِب، فلو فعلَ

ذلكَ لم يفسخ النّكاحَ. وتعقَّبُ ابنُ بطَّالِ بأنَّ نفيَ الحلٍ صريحٌ في التَّحريم، ولكن لا يلزمُ منهُ فسُُ النُكاح، وإنَّما فيه التَّغليظُ علنَ المرأةِ أن تسألَّ طلاقَّ الأخرىُ ولْترضَ بما قسمَ اللَّهُ لها، والتَّصريحُ بنفيِ الحلٍ وقَعَ في روايةٍ أحمدَ

المذكورةِ في البابِ، ووقعَ أيضُا في روايةٍ للبخاريُ .
توله: (ا لتكتفئَ ") بفتح المشَّاةِ الأولىن وسكونِ الكافِ، من كفأتُ الإناءً : إذا قلبتهُ وأفرغتُ ما فيهِ . وفي روايةٍ للبخاريٌ : " لتستفرغَ ما في صححتها " وفي
 لامر أةٍ أن تشترطَ طلاقَ أختها لتكتفىيَ إناءها ". وأَخرجهُ الإسماعيليُّ وقالَ :
 روايةٍ للبخاريٍّ : " لتكفـئَ " بضمٌ المشنَّاٍِ من أكفأتهُ بمعنى أمالْتهُ، والمرادُ بقولهِ : " ما في صححتها ") ما يحصلُ لها من الزَّوج، و كذلكَ معنى (" أو إنائها ") . توله: (ا طلاقَ أختها ") قالَ النَّويٌّ(؟): معنى هذا الدحليثِ نهيُ المرأةِ الأجنبيَّةِ أن تسألَ رجلا طلاقَّ زوجتهِ وأن يتزوَّجها هيَ، فيصيرَ لها من نفتتهِ
 صحتتها " والْمرادُ بأختها : غيرها، سواءٌ كانت أختها من النَّسبِ أو الرَّضاعِ أو
 ومن الشُّروِِ الَّتي هيَ من مقتضياتِ النّكاحِ ومقاصدهِ : شرطها عليه العشرةَ
 ( ( (

من قسمةِ ونحوها. وشرطهُ عليها أن لا تخرجَ إلَّا بإذنهِ، ولا تمنعهُ نفسها، ولا تتصرَّفَ في متاعهِ إلَّا برضاهُ.


 وجماعةٌ : يجبُ الوفاءُ بالشُروطِ مطلقًا . وقد استشكلَ ابنُ دقيقِ العيدِ حملَ الحديثِ على الشُّروِِ الَّتي هيَ من مقتضياتِ النُكاحِ، وقالَ : تلكَ الأمورُ

 واختلفَ أهلُ العلم في اشتراطِ المرأِة أن لا يُخرجها زوجها ونها من بلدهِ




 قولُ التَوريٌّ وبعضِ أهلِ الكوفةِ . قالَ أبو عبيدٍ : وقد قالَ بقولِ عمرَ عمرو بنُ
 علن الشروط التي هي من مقتضيات النكاح. قالن : تلك الأمور لا تؤثر الشّر الشروط في
 خلاف ذلك؛ لأن لنظ : (أحق الشروطا" يقتضي أن يكون بعض الشُروط يقتضي الوفاء با وبا وبضها أشد اقتضاءً، والشروط هي من مقتضين العقد مستوية في وجوب الوناء با با اهـ.

العاصِ، ومن التَّابعينَ طاوسٌ وأبو الشَّعثاءِ، وهوَ قولُ الأوزاعيُّ ـو وقالَ اللَّيُّ
 بخمسينَ علىئ أن لا يُخرجها فلهُ إخراجها، ولا يلز يلزمهُ إلَّا المسمَّىً . وقالت الحنفيَّةُ : لها أن ترجِع عليهِ بما نقصت لهُ من الصَّداقِ . وقالَ

 بالوفاءِ بشرطهِ من غيرِ أن نحكَمَ عليه بذلكَّ. قالَّ : وقد أبمعوا علنَ أنَّا لو
 يُقوُي حملَ حديثِ عقبةَ علن النّدبِ حديثُ عائشةَ في قصَّةِ بريرةَ المتقدُّمُ بلفظِ : ( كلُ شرطِ ليسَ في كتابِ اللَّهِ فهوَ باطلّ ". . وقد تقدَّمَ أيضًا حديثُ :

 أَمَّشُشرِ بنتَ البراء بِنِ معرورِ فقالت: : إنُي شرطتُ لزوجي أن لا أتزوَّجَ بعدهُ، ،


## بَابُ نِكَاحِ الزَّانِي وَالزَّابِيَّةٍ



$$
\begin{aligned}
& \text { (1) (ا الفتح" (Y/^/ (Y) . }
\end{aligned}
$$

YTA\& وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِن عَمْرِو بنِ الْعَاصِ : أَنَّ رَجْلَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ


 (1) أَحْمَلُ





 حديثُ أبي هريرةَ قالَ الحانظُ في ( بلوغِ المرامِ "(ث)" : رجالهُ ثقاتٌ.


وحديثُ عمرو بنِ شعيبٍ حسَنهُ التُرمذيُّيُ .



( ) ( ) (الأوسط" (1) )

















 وعن جابر عنَّ البيهقيٌ (\&) بنحوِ حديثِ البِ عبّاسِ .
(Y) أخرجه: النسائي (Y/T (Y-₹q)، وأبو داود (Y).

توله: ( الزَّاني المجلودُ " إلخ، هذا الوصفُ خرجَ مخرج الغالبِ باعتبارِ من


 [النور : r]. فإنَّهُ صريحّ في التَّحريمَ .



 وقد حكىن في (ا البحرِ "(r) عن عليٌ ، وابنِ عبَّاسِ، وابنِ عمرَ، وجابِر،


 أخرجهُ ابنُ ماجه من حديثِ ابنِ عمرَ، وحكَن عن الحسنِ البِريٌ أنَّهُ يحرمُ


$$
\begin{aligned}
& \text { إلَّا إذا تابا لارتفاعِ سببِ التَّحريمِم } \\
& \text { (1) (1 (1) } \\
& \text { ( }) \\
& \text { (Y) ابن ماجه (Y (Y) (Y) (Y) (Y) }
\end{aligned}
$$



وأجابَ عنهُ في ( البحرِ " بأنَّهُ أرادَ بالآيةِ الزَّانيَ المشركَ، واستدلَّ علىّ ذلكَ



الفاسقةِ المسلمةِ بالإجماعِ
ولا يخفىى ما في هذا الجوابِ؛ لأنَّ حاصلهُ أنَّ المرادً: المشركُ الزَّاني















وأمَّا ما ذكرهُ المقبليُّ في ( المنارِ ") من أنَّهُ لا يصحٌُ أن يُرادَ بهِ بقولهِ : ॥ لا تردُّ







 تطليقها ما لم تتب.


 عيلانَن . وعناقُ بفتحِ العينِ المهملةِ، وبعدها نونُ، وبعدَ الألغِبِ قافُّ
 سعيلُ بنُ المسيُبِ، وقالَ الشَّافعيُّ في الآيةٍ : القولُ فيها كما قالَ سعيدُ إنَّا




الزَّانيَ لا يُطاوعهُ علىُ فعلهِ ويُشاركهُ في مرادهِ إلَّا زانيةٌ مثلهُ أو مشركةٌ لا حِرُمُ




 العفيفِ، والعفيفِ على الزَّانيةِ . انتهيّ.

بَابُ النَّهُي عَنَ الْحَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةٍ وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا

أَوْ خَالَتِهَا. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ (1)
 رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إلَّا ابْنَ مَاجَهْ وَالتُّرْمِيِّيَ (Y)

 طَلْقَتَيْنِ وَخُلْعِ
 .(orq











 عاصم خطأ، والصَّوابُ روايةُ ابنِ عونِ وداودَ بنِ أبي هندِ . انتهئ . قالَ الحافظُ (₹) : وهذا الاختلافُ لم يقدْ عندَ البخاريُ ؛ لأنَّ الشَّعبيً أشهرُ




 ( ) ( ) (1الفتح" (171/9) )




كانَ بعضُ أهلِ الحديثِ يزعمُ أنَّهُ لم يروِ هذا الحديثَ غيرُ أبي هريرةَ، يعني من
 أبي هريرةَ، والحديثانِ بميعا صحيحانِ .

قالَ الحافظُ (1): وأمًا من نقلَ البيهقيُّ أَنَّم رووهُ من الصَّحابةِ غيرِ هذينِ نقد ذكرَ مثلَ ذلكَ التُّمذيُّ بقولهِ : وفي البابِ، لكن لم يذكر ابنَ مسعود

 سعِدِ بِ أبي وقَّاصِ، ومن حديثِ ايِّ زينبَ امرأةِ ابنِ مسعودِ. قالَّ : وأحاديثهم




 ذلكَ تطعتنَّ أرحامكنَّ ". انتهمي .



(1) (17/4) (Y) (Y)


( ( ) ( ( ) (

عن أبيه، عن أبي بكر، وعمرَ، وعثمانَ أَنّْم كانوا يكرهونَ الجمعَ بينَ القرابةٍ مخافةَ الضَّغائنِ .
وأحاديثُ البابِ تدلُ على تحريمِ الجمِع بينَ من ذكرَ في حديثِ أبي هريرةً؛


 اختلافَا اليومَ، وإنَّما قالَ بالجوازِ فرقةٌ من الخَّ





 النَّيَ المذكورَ في البابِ على الكراهِة فقط، وجعلوا القرينةَ ما في حديثِ ابنِ عبَّاسِ من التَّعليلِ بلفظِ : ( فإنَّكنَّ إذا فعلتنَّ ذلكَ تطعتنَّ أرِّنَّ أرحامكنَّ " وقد رواهُ ابنُ حَبَّانَ (Y) هكنا بلفظِ الخطابِ للنُساءِ، وفي روايةٍ ابِنِ عديٌ بلفظِ



الرَّجلِ؛ لأنَّهُ السَّبُب، وأضيفَ إليهِ الرَّحمُ لذلكَ . وحديثُ ابنِ عبَّاسِ هذا المصرِّحُ بالعلًّة في إسنادهِ أبو خَريزِ - بالحاءِ المهملةِ ثم الراء ثمَّ الزَّايٍ - اسمهُ



المرسلُ الَّذي ذكرنا.
قالوا: ولا شكَّ أنَّ مجرَّذَ مخافةِ القطيعةِ لا يستلزمُ حرمةَ النُكاح وإلَّا لزمَ

 وأجيبَ بأنَّ قطيعةَ الرَّحم من الكبائرِ بالاتُقاقِ، فما كانَ مفضيًا إليها من

重
توله: " وجمع عبلُ اللَّهِ بنُ جعفرِ " هذا وصلهُ البغويُّ في " الجعديَّاتِ" "




 بينَ زوجةِ الرَّجلِ وبنتهِ من غيرها الِّنِ ووحلهُ سعيلُ بنُ منصورِ بسندِ صحيِّ (Y) ذكره البخاري (Y/V-£ (Y).


والأثرُ عن الرَّجلِ الَّني من أهلِ مصرَ أخرجهُ أيضًا ابنُ أبي شيبةً(1) مطوَّلًا




 وعن سليمانَ بِن يسارِ ومجاهِ والشَّعبيٍ أنَّه قالوا : لا بأسَ بِهِ واعتبرت الهادويَّةُ في الجمعِ المحرَّم أن يكونَ بينَ من لو كانَ أحدهما ذكرًا


 وحكىن البخاريُّ (r) عن الحسنِ بنِ الحسنِ بنِ عليٌ أَنَّهُ جِعَ بينَ ابنتي عيٌّ،





البَ
 وَابنُ مَاجَهْ (1)

وَ- وَ..

البِّلَ rv-1





حديثُ قيسِ بنِ الحارثِ - وفي روايةٍ: الحارثِ بنِ قيسِ - في إسنادهِ



$$
\begin{aligned}
& \text {. ( }
\end{aligned}
$$

النَّمريُّ : ليسَ لهُ إلَّا حديثٌ واحذُ ولم يأتِ من وجهِ صحيحِ وفي معنى هذا الحديثِ حديثُ غيلانَ الثَّقفيٌ لمَّا أسلمَ وتحتهُ عشرُ نسوةِ، وسيأتي في بابِ من أسلمَ وتحتهُ أختانِ أو أكثرُ من أربع؛ ويأتي الكلامُ عليهِ هنالكَك .

وفي البابِ عن نوفلِ بنِ معاويةَ عندَ الشَّافعيّ (ا أنَّهُ أسلمَ وتحتهُ خمسُ نسوةٍ،
 لأنَّ الشَّافعيَّ قالَّ : حذَّثنا بعضُ أصحابنا، عن أبي الزُّنادِ، عن عبِد المَجيدِ بنِ سهيلِ، عن عوفِ بنِ الحارثِ، عن نوفلِ بنِ معاويةَ قالَ : أسلمت. فذكرهُ. وفي البابِ أيضْا عن عروةَ بنِ مسعودِ وصفوانَ بنِ أميَّةَ عنَّ البيهقيِ(1) . وأثرُ عمرَ يُقوّيهِ ما رواهُ البيهتيُّ وابنُ أبي شيبةَ(Y) من طريقِ الحكمَ بنِ عتيبةَ أنَّهُ أبمَعَ الصَّحابةُ على أنَّهُ لا ينكحُ العبدُ أكثُرَ من اثنتينِ . وقالَ الشَّافعيُّ بعدَ أن روى ذلكَ عن عليِّ وعمرَ وعبدِ الرَّحمنِ بنِ عوفِ إنَّهُ لايُعرفُ لهـم من الصَّحابِّ مخالفُ، وأخرجهُ ابنُ أبي شيبةَ(ץ) عن جماهيرِ التَّبعينَ : عطاءّ، والشَّعبيُ، والحسنِ، وغيرهم .

قوله: ( اختتر منهنَّ أربعًا " استدلَّ بِه الجمهورُ على تحريمٍ الزُّيادةٍ على أربِّ ،

 تسعٌ ، وحكيَ ذلكَ عن ابِنِ الصَّبَّاغِ والعمرانيٌ وبعضِ الشُّعةِ، وحكيَ أيضّاعن
 عن الظَّاهريَّةٍ وقوم مجاهيلَ، وأجابوا عن حديثِ قيسِ بنِ الحارثِ المذكورِ بما فيهِ من المقالِ المتقُدُمِ مر
وأجابوا عن حديثِ غيلانَ الئَقفيٌ بما سيأتي فيهِ من المقالِ، وكذلكَ أجابوا















بعددِ من النُّاءء كثير سواءٌ كانت الواوُ للجمِع أو للتَّخيرِِ ؛ لأنَّ خطابَ الجماعةِ بحكم من الأحكام بمنزلةِ الخطابِ بهِ لكلٍ واحِِ منهم، فكأنَّ اللَّهُ سبحانهُ قالَ لكلٍ فريد من النَّاسِ : انكح ماطابَ لك من النُّساءِ مشنى وثلاثَ ورباعَ، ومعَ هذا فالبراءةُ الأصليَّةُ مستصحبةٌ ، وهيَ بمحجرَّدها كافيةّ في الحلٍ حتَّى يُوجلَ ناقلُ صحيحٌ ينقلُ عنها.

وقد يُجابُ بأنَّ مجموعَ الأحاديثِ المذكورةِ في البابِ لا تقصرُ عن رتبةِ الحسنِ لغيره فتنتهضُ بمجموعها للاحتجاجِ، وإن كانَ كلُ واحِِ منها لا يخلو عن مقالِ، ويُؤيُلُ ذلكَ كونُ الأصلِ في الفروجِ الْحرمةُ كما صرَّحَ بهِ الخَطَّبيُّ ، فلا يجوزُ الإقدامُ علىن شيء منها إلَّا بدليلِ . وأيضًا هذا الخلافُ مسبوقٌ بالإجماعِ علىن عدم جوازِ الزِّيادةٍ على الأربِع كما صرَّحَ بذلكَ في " البحرِ "(1)"
 نسوةٍ يجمعُ بينهنَّ

توله: " ينكحُُ العبدُ امرأتينِ " قد تمسَّكَ بهذا من قالَّ : إنَّهُ لا يجوزُ لعبد أن

 بحجِّيَّهِ، نُمْ لو صحَّ إبماعُ الصَّحابةِ على ذلكَ كما أسلفنا لكانَ دليَّلا عندَ القائلينَ بحجِيَّة الإجماع، ولكنَّهُ قد رويَ عن أَبي النَّرداءِ، ومجاهِلِ، وربيعةَ،
(
(Y) (ا الفتح" "(1) (1) ).

وأبي ثورِ، والقّاسِم بنِ محمَّلِ، وسالمب، والقاسميَّةِ أنَّهُ يجوزُ لهُ أن ينكحَ أربعًا كالحرٌ، حكىن ذلكَ عنهم صاحبُ " البحرِ "(1)"، فالأولىن الجزمُ بدخولهِ تحتَ
 للأحرارِ وعليهمه، إلَّا أن يقومَ دليلُ يقتضي المخالفةَ كما في المواضِ المعروفةِ بالتَّخالفِ بينَ حكميهما. توله: ( ويُطلِّقُ تطليقتينِ " سيأتي الكالامُ على هذا في بابِ ما جاءَ في طلاقِ العبِِ، وكذلكَ يأتي الكلامُ على علَّةٍ الأمةِ.

قوله: ( تسعُ نسوةٍ ") هنَّ : عائشةُ، وسودةُ، وحفصةُ، وأمُ سلمةَ، وزينبُ بنتُ ، حُ
 عنهنَّ . واختلفَ في ريحانةَ هل كانت زوجةَ أو سرِّيَّ، وهل ماتِ ماتت في حياتِهِ أو بعلهُ؟ ودخلَ أيضًا بخليجهَّ ولم يتزوَّج عليها حتَّن ماتت، وبزينبَ أمٌ المساكينِ وماتت في حياتهِ قبلَ أن يتزوَّجَ صفيَّةً ومن بعدها . قالَ الحافظُ في ( التَّلخيصِ "(Y) : وأمَّا حديثُ أنسِ ( أَنَّهُ تزوَّجَ خمسَ عشرةَ امرأةً ودخلَ منهنَّ بإحدىى عشرةَ وماتَ عن تسع " فقد قوَّاهُ الضِّياءُ في
 فضبطنا منهنَّ نحوًا من ثلاثينَ امرأةَ، وقد حرَّرتُ ذلكَ في كتابي في



$$
\begin{aligned}
& \text { ( ( } 1 \text { ( الفتح ") ( } 110 / 9 \text { ). }
\end{aligned}
$$

بَابُ الْعَبْدِ يَتَزَّجَج بِغَيْرِ إذُنِ سَيِّدِهِ


حَحَنْ








 ابن عمر .
ولفظ الموقوف عن ابن عمر: : أنه وجد عبكًا له تزوج بغير إذنه، ففرّق بينهما، وأبطل




 (7) (1) أخرجه: عبد الرزاق (1r9A1).

وقد استدلَّ بحديثِ جابر من قالَ: إنَّ نكاحَ العبدِ لا يصحُ إلَّا بإذنِ سيُّدهِ
 يحيئ: أرادَ أنَّهُ كالعاهرِ، وليسَ بزاين حقيقةَ لاستنادهِ إلىن عقلد. قالَ فالَ في
 نكاحَ العبدِ بغيرِ إذنِ مولاهُ صحيحّ ؛ لأنَّ النُّاحَ عندهُ فرضُ عينِ، وفروضُ الأعيانِ لا تحتاجُ إلى إذِنِ، وهوَ قياسٌ في مقابِّ واختلفوا هل ينفذُ بالإجازةِ من السَّيُّدِ أم لا؟ فذهبت العِّ عقََ العبدِ بغيرِ إذلِِ مولاهُ موقوفُ ينغذُ بالإجازةِ و وقالَ النَّاصرُ والشَّافعيُّ : إنَّهُ


 بطلانهِ إلىن فسخِ، وخالفَ في ذلكَ مالكُّ
بَبُ الْخِيَارِ لِلْأَمَة إِذَا أُعْتِتُتْ تَخْتَ عَبْدِ
بَ.














لَكِ ". رَوَاهُ أَبْو دَاوُوَ(r) .
وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَىِ أَنَّ الْخِيَارَ عَلَىْ التَّرَاخِي ما لَمْ يَطَأْ.
وVV.V
 رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (ع)



(1) أخرجه: مسلم (Y/E/E)، وأبو داود (Y (Y•VY) (Y (Y)، وابن ماجه .



"صحتح البخاري " (V/V). (0) " الجامع" (1107).

## وَهُوَ صَرِيحْ بِبَقَاءِ عُبُوِيَتِهِ يَوْمَ الْمْتْقِ .




## (r) حَالَ الْبَخَارِيُّ : قَوْلُ الْأَنَوَدِ مُنْقَطِعْ

 يَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ





 هشامِ، عن أبيه، عن عائشةَ، وهذهِ الرِّوايةُ مطلقةٌ وليسَ فيها ذكرُ أنَّهُ كانَ عبذًا




وقوله: ( منتطع" "، أي: متطرع، أي : من قوله موقوف عليه.






الرُواواتِ المقيَّدِة .
والحاصلُ أنَّهُ قد ثبتَ من طريقِ ابنِ عبَّاسِ وابنِ عمرَ وصفيَّةَ بنتِ أبي عبيدِ





 قالَ لها : إن شئت أن تثوي تحتَ العبدِ " .

قالَ المنذريُّ : ورويَ عن الأسودِ أَنَّه كانَ عبدًا، فاختلفَ عليه مَع أنَّ






 المدينةِ شيئًا وعملوا بِهِ فهوَ أصحُّ.

وقالَ الدَّارقطنيُ : قالَ عمرانُ بنُ حديرِ (1)، عن عكرمةَ، عن عائشَّ : كانَ



كانَ عبدّا، وكذا جزمَ التُرمذيُّ عن ابنِ عمرَ ع

 روايتانِ صحيحتانِ متعارضتانِِ إحداهما : أنَّهُ كانَ حرًا . والثَّانيةُ : أَنَّهُ كانَ عبدًا .


والثَّانيةُ: الشَّكُّك. انتهـين .
وقد عرفتَ ممَّا سلفَ ما يُخالفُ هذا، وعلى فرضِ صحَّتهِ فغايةُ الأمرِ أنَّ
 علن الجزمِ بكونهِ عبدا .

وقد اختلفَ أهلُ العلمِ فيما إذا كانَ الزَّوجُ حرَا هل يثبتُ للزَّوجةِ الخَيارُ أم





أيضًا أبو داودَ في روايةِ مالكِ، ولو سلمَ أَنَهُ من قولها فهوَ اجتهادٌ وليسَ بحجَّة .






 سيُّدها، كما كانت من قبلُ يُجبرها سيُّدها على الزَّوجِ ومن جملةِ ما يصلحُ للاحتجاجِ بهِ على عدمِ الفسِخِ إذا كانَ الزَّوجُ حرَّا ما في
 فهيَ بالخيارِ مالم يطأها زوجها ". . وفي إسنادهِ حسينُ بنُ عمرِو بِنِ أمِيَّةِ
 (ا كانَ لعائشََ غلامُ وجاريةٌ، قالت : فأردتُ أن أعتقهمها فذكرتُ ذلكُ








زوجينِ، ولو كانا زوجينِ يُحتملُ أن تكونَ البداءةُ بالرَّجلِ لفضلِ عتقهِ على الأنتنى كما في الحديثِ الصَّحيحِ

توله: " وهيَ عندَ مغيثِ " بضمٌ الميم، وكسِرِ المعجمةِ، ثمَّ تَتيَّةٍ ساكنةّ،


 توله: " إن قربكِ فلا خيارَ لكِ " فيهِ دليلِ على أنَّ خيارَ من عتقت علن


 وقيلَ: من مجلسها، وهذانِ القولانِ للحنيَيَّة. والقولُ الأوَّلُ هوَ الظَّاهرُّ ؛

 شاءت فارقتهُ، وإن وطئها فلا خيارَ لها ولا تستطيعُ فراقهُ ". . وفي رواية


بَابُ مَنْ أَعْتَقَ أَمَةَ ثُمَّ تَزَوَّجَهِا
YV•q 9

 (1) أخرجه : أحمد (rvA/0).


 ${ }^{(r)}{ }^{\text {أَجْجرَانِ }}$
 بِمَهْرِ جَدِيدِ كَانَ لَهُ أَبْرَانِ (r) ${ }^{\text {(r) }}$
وَ YVI.
 وَأَبَا دَاوُدَدَ(غ)

وَفِي لَفْظِ: أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَتَزَوَّجَهَا وَجَعَلْ عِتْقَها صَدَاقَهَا . رَوَاهُ الْبْخَارِيُّ
وَفِي لَفُظِ: أَعْتَقَ صَفِيَةَ ثُمَّ تَزَوَجَهَا وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا. زَوَاهُ
الدَّارَقُطْنِيُ


والنسائي (110/T)، وابن ماجه (1907) .
( $\varepsilon \cdot \wedge / \varepsilon)$ "



$$
\begin{aligned}
& \text { والنسائي (1) (10/7) . }
\end{aligned}
$$




 وَتَكُونَ زَوْجَتُهُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَىْ أَنَّ مَنْ جَرَى عَلَيهِ مِلْكُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ السَّبْي يَجُوزُ رَدُهُ
إلَىَ الْكُفَارِ إذَا كَانَ عَلَيْ دِينِهِ .





 ״ ما أصدقها؟ قالَ: نفسها ". وكذلكَ سائُ الألفاظِ المذكورةٍ في بقيَّة الرُواياتِ.

وقد أخلَّ بظاهرِ ذلكَ من القدماءٍ: سعيدُ بنُ المسيُبٍ، وإبراهيمُ النَخعيًّ، وطاوسٌ، والزُّهريُّ، ومن فقهاءِ الأمصارِ : الثَّوريُّ، وأبو يُوسفَ، وأحمدُ،

$$
\begin{aligned}
& \text { (1النسائي (1) (1)/ ). }
\end{aligned}
$$

وإسحاقُ، وحكاهُ في ( البحرِ"(1) عن العترةِ، والأوزاعيُ، والشَّافعيّ"، والحسنِ بنِ صالحِ فقالوا: إذا أعتقَ أمتهُ علن أن يجعلِ عتقها صداقها صحَ

العقُُ والعتقُ والمهرُ .
وذهبَ من عدا هؤلاءٍ إلى أنَّهُ لا يصحُ أن يكونَ العتقُ مهرّا، ولم يحكِ هذا القولَ في » البحرِ " إلًا عن مالكِ وابنِ شبرمةَ وحكىً في موضع آلِّرَ عن

 وأجابوا عن ظاهرِ الحديثِ بأجوبية ذكرها في " فتحِ الباري "(Y) : منها : أنَّهُ






 ذكرتم، فإنَّ هذا لو صحَّ لكانَ من بابِ الإلغانِ والتُّعميةِ
وقد أيَّدوا هذا التَأويلَ البعيدَ بما أَخرجهُ البيهتيُّ (r) من حديثِ أميمةَ بنبِ



رُزينة، وكانَ أتيَ بها سبيَّةً من بني قريظةَ والنَّضيرِ ". قالَ الحافظُ (1): وهذا

 الحافظُ (Y) : وهذا موافقُّ لحديثِ أنسِ . وفيهِ ردّ على ملن من قالَ : إنَّ أنسَا قالَ ذلكَ بناءً علىَ ماظنَّهُ . ومنها : أَنَّهُ يُحتملُ أن يكونَ أعتقها بشرطِ أن ينكحها


 الوجوهِ إلنى لفظِ الحديثِ، وتبعهُ النُوويُّ .

والحاملُ لمن خالفَ الحديثَّ على هذهِ التَّآويلِ ظنُّ مخالفتهِ للقياسِ، قالوا :
 بعلهُ، وذلكَ غيرُ لازم لها الْا وأجيبَ بأنَّ العقَدَ يكونُ بعدَ العتقِّ ، فإذا وقعَ منها


وبالجملَةِ فالَّلَّلُ قد وردَ بهذا، ومجرَّدُ الاستبعادِ لا يصلحُ لإِبطالِ ما صحَّ
 برهانٌ.


$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) أخرجه : الطحاوي في " شرح معاني الآثار " (Y/ (Y) . }
\end{aligned}
$$

عتقَ جويريةَ بنتِ الحارثِ [القرظية](1) صد|قها ". وأخرجَ نحوهُ(r) أبو داودَ من
 أبي طالبٍ، وأنسِ بنِ مالكِ، والحسنِ البصريٌّ، وأبي سلمةَ، قالَّ: وهوَ الصَّحيحُ الموافقُ للسُّنَّةٍ وأقوالِ الصَّحابةِ والقِياسِ، وأطالَ البحَثَ في المقامِ بما
لا مزيدَ عليهِ فليُراجع •

## بَابُ ما يُذْكُرُ فِي رَدِّ الْمَنْكُوحَةِ بِالْعَيْبِ

- YVII كَانَتْ لَهُ صُحْبةٌ يُقَالُ لَهُ : كَعْبُ بنُ زَيْدِ أَوْ زَيْدُ بنُ كَعْبِ - : أَنَّ رسول اللَّهُ
 الْفِرَاشِ أَبْصَرَ بِكَشْحِهَا بَيَاضًا، فَانْحَازَ عَنِ الْْفِرَاشِ، ثُمَّ قَالَ : (ا خُذِي عَلَيْكِ


 لفظه: لكن أخرج أبو داود من طريق عروة عن عائشة في قصة جويرية اوأن النبي
 قالت: قد فعلت" انتهيخ. فهنا فيه أنه لم يجعل صدا|قها عتقها.

وفي إسناده بميل بن زيد وهو ضع العيف
وقال أبو القاسم البغوي: " الاضطراب في في حديث الغئ الغفارية منه ".












 هذا الحديثِ.


 وفي البابٍ عن عليُ أَخرجهُ سعيدُ بنُ منصورِ .

$$
\begin{aligned}
& \text { ( ( ) ( }
\end{aligned}
$$

توله: " امرأةَ من بني غفارِ " قيلَ: اسمها الغاليةُ، وقيلَ: أسماءُ بنتُ


 عليكِ ثيابكِ " وفي روايةِ : ( الحقي بأهلكِ " يُمكنُّ أن يكونَ كنايةً طلاقِي ـ وقد ذهبَ جههرُ أهلِ العلم من الصَحابةِ فمن بعدهم إلىن أنَّهُ يُسِخُ النُكاحُ بالعيُوبِ، وإن اختلفوا فَي تفاصيلِ ذلكَ، وفي تعيينِ العُيوْبِ الَّتي يُفسخُ بها النُكاحُ
وقد رويَ عن عليٌ وعمرَ وابنِ عبَّاسِ أنَّا لا تردُ النُّساءُ إلَّا بأريعةِ عيُوب:








 والسُلَّ في الرَّجلِ .

والكَلامُ مبسوطُ على العيُوبِ الَّتي يثبتُ بها الرَّدُ، والمقدارِ المعتبرِ منها،

















## فهرس الكتب والأبواب

0
■
Ir $\quad$ [
14
باب: فضيلته
باب : استقراضى الحيوان والقضاء من الجنس فيه وفي غيره .
IV باب: جواز الزيادة عند الو فاء والنهي عنها قبله

YI
[]
$r 9$
]
$r 9$
باب: وجوب قبول الحوالة علئ المليء
باب: ضو
باب: في أن المضمون عنه إنما يبرأ بأداء الضامن لا بمجرد ضمانه باب: في أن ضمان درك المبيع على البائع إذا خرج مستحقًا ......................
rq $\quad \square$ كتاب التفليس
باب: ملازمة المليء وإطلاق المعسر ...........................................................

\&^ باب: الحجر على المدين وبيع ماله في تضاء دينه
0 . باب: الحجر علئ المبذر
00 باب: عامامات البلونغ
71
باب: ما يحل لولي اليتيم من ماله بشرط العمل والحاجة
T\& باب: مخالطة الولي اليتيم في الطعام والشراب ] كتاب الصلح وأحكام الحوار

TV باب: جواز الصلح عن المعلوم والمجهول والتحليل منهما


باب: ما يجوز التوكيل فيه من العقود وإيفاء الحقوق وإخراج الزكوات
1.1
وإقامة الحلدود وغير ذلك
 1.9 باب: من وكل في التصدق بماله فلدفعه إلىئ ولد الموكل
] []
IIV باب: فساد العقد إذا شرط أحدهما لنفسه التبن أو بقعة بعينها ونحوه irl * أبواب الإجارة Ir| باب: ما يج الإوز الاستئجار عليه من النفع المباح irv باب: ما ماء ماء من كسب الحجار igy باب: ما جاء في الأجرة على القرب باب: النهي أن يكون النف أو الأجر مجهولاَ وجواز استئجار الأجير بطعامه وكسوته
باب: الاستئجار علئ العمل مياومة أو مشاهرة أو معاومة أو معاددة ............ 101
 باب: الأجير علئ عمل متى يستحق الأجرة وحكم سراية عمله .................. 171 الألم 170 ] []

باب: الناس شركاء في ثلاث، وشرب الأرض العليا قبل السفلي إذا قل
الماء أو اختلفوا فيه

194
باب: الحمىي لدواب بيت المال
$19 v$ باب: ما جاء في إقطاع المعادن باب: إقطاع الأراضي
Y. 7
Y. 9

YII
]
YII باب: الجلوس في الطرقات المتسعة للبيع وغيره باب: من وجد دابة قد سيبها أهلها رغبة عنها

باب: النهي عن جده وهزله
YIT باب: إثبات غصب العقار
YIA باب: تملك زرع الغالب بنفقته وقلع غراسه YYY باب: ما جاء فيمن غصب شاء شاة فذبحها وشواها أو طبخها ryo $\qquad$ باب: ما جاء في ضمان المتلف بجنسه YYA باب: جناية البهيمة باب: دفع الصائل وإن أدن إلى قتله، وأن المعول عليه يقتل شهيدَا YYO باب: في أن الدفع لا يلزم المصول عليه ويلزم الغير مع القدرة Yミ1 باب: ما جاء في كسر أواني الخمر reo ■
roq ■ ■
rvq باب: افتقارها إلىن القبول والقبض وأنه على ما يتعارفه الناس
r^9 باب: ما جاء في قبول هدايا الكفار والإهداء لهم
947 باب: الثواب علىي الهدية والهبة

باب：التعديل بين الأو لاد في العطية والنهي أن يرجع أحد في عطيته
rqu
إلا الوالد

M1
باب：ما جاء في أخذ الوالد من مال ولده
M\＆
باب：ما جاء في العمرىن والرقبئ
r． باب：ما جاء في تصرف المرأة في مالها فيا ومال زوجها rrs باب：ما جاء فاء في تبرع العبد

## شתץ

## ］

やそし
باب：وقف المشاع والمنقول
そ६○

ए باب：أن الوقت على الولد يدخل فيه ولد الولد بالد الورينة لا لا بالإطلاق
 rov باب：ما يصنع بفاضل مال الكعبة
r7
$\square \square$

باب：الحث علن الوصية والنهي عن الحيف فيها وفضيلة التنجيز حال
世7） الحياة
باب：ما جاء في كراهة مجاوزة الثلث والإيصاء للوارث ．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．
r＾r باب：في أن تبرعات المريض من الثلث
r＾o
باب：وصية الحربي إلا أسلم ورثته هل يجب تئنفيذها؟ باب：الإيصاء بما يدخله النيابة من خلافة وعتاقة ومحاكمة في نسب وغيره「へ人 باب：وصية من لا يعيش مثله باب：أن ولي الميت يقضي دينه إذا علم صحته ．
باب : ميراث ابن الملاعنة والزانية منهما وميراثهما منه وانقطاعه من الأب ..
باب: ميراث الحمل .
をと。
باب: الميراث بالولاء
باب: النهي عن بيع الولاء وهبته وما جاء في السائبة .............................................
そそา
باب: الولاء هل يورث أو يورث به

باب: هيراث المعتق بعضه
باب: امتناع الإرث باختلاف الدين وحكم من أسلم على ميراث قبل
\{0)
باب: أن القاتل لا يرث وأن دية المقتول لجميع ورثته من زوجة وغيرها ... 00٪
باب: في أن الأنبياء لا يورثون .......................................................................
§70 $\quad$ §
باب: الحث عليه . 10 .........................................................................................
عاب: من أعتق عبدًا وشرط عليه خدمة
Yاب
\{V7
باب : أن من مثل بعبده عتق عليه
\& 1 .
باب: من أعتق شركا له في عبد
\&q.
باب: التدبير
باب: المكاتب
0.0

010
■ $\square$
010
باب：الحث عليه وكراهة تركه للقادر عليه
OY7 باب：صفة المرأة التي يستحب خطبتها orl باب：ما جاء في أم الولد
$\qquad$
ory
oro orq

باب：النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه باب：التعريض بالخطبة في العدة باب：النظر إلىن المخطوبة باب：النهي عن الخلوة بالأجنبية والأمر بغض النظر والعفو عن نظر الفجأة \＆\＆r باب：أن المرأة عورة إلا الوجه والكفين، وأن عبدها كمحرمها في نظر
$0 \_9$ ما يبدو منها غالبًا
001 باب：في غير أولي الإربة 00§

001 باب：في نظر المرأة إلىن الرجل باب：لا نكا otr باب：ما جاء في الإجبار والاستئمار
ovr باب：الابن يزوج أمه
OVY
باب：الحضل
 ova باب：ما جاء في الكفاءة في النكاح
 باب：ما جاء في الزوجين يو كلان واحدّا في العقد ．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．． باب：ما جاء في نكاح المتعة وبيان نسخه ． 09 ．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．． 7．0
71. باب：نكاح الشغار ．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．
71ะ
71＾ باب：الشروط في النكاح وما نهي عنه منها

TYE باب：النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．
ヶ．
\％ باب：العدد المباح للحر والعبد وما خص به النبي 7 7
าをケ باب：الخيار للأمة إذا أعتقت تحت عبد

てミV باب：من أعتق أمة ثم تزوجها باب：ما يذكر في رد المنكوحة بالعيب

